القواعد والفوائد

للشيخ
محمد بن جميل زينو الشافعي

مكتبة الإرشاد
بيروت

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

DUE JUN 15 1988

DUE JUN 15 1989

DUE JUN 15 1990

Shahid al-Awwal

القواعد والفوائد

احمديان

للشهيد السعيد: محمد بن جمال الدين مكي العاملي

(الشهيد الأول)

قدس سره

٧٣٤ - ٧٨٦

من منشورات

مكتبة الداوري

قم - ايران

2264
.1122
.374
1976

2264
.1122
.3745

سطور حول الكتاب ومؤلّفه قدّه

من هو الشّهيد قدّس سرّه ؟

ليس بمقدوري ان اقوم بتعريف شخصيّة فذّة مثل شخصيّة الشهيد الاوّل او أن اكتب عن جميع جوانب حياته العلميّة اذ هو كما يعرفه كلّ من تأخّر عنه احد النجوم اللامعة في سماء الفقه الاسلامي والشّجرة الطّيبة المثمرة الّتي تؤتي اكلها كلّ حين فالاحرى ان نترك ذلك الى ما ذكره بعض اصحاب التّرجمة من علمائنا الافذاذ من عقود ذهبيّة وجمل عسجديّة وكلم خالدة في الثناء عليه ثمّ نعطف ذلك بذكر ترجمة قصيرة حيث يأذن بها الوقت المستغرق

قال الشيخ الاجل محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في كتابه القيّم امل الأمل (١) ما هذا نصّه: كان عالمًا ماهرًا فقيهًا محدّثًا مدقّقًا ثقة متبحّرًا كاملًا جامعًا لفنون العقليّات والنقليّات زاهدًا عابدًا ورعًا

(١) ج ١ ص ١٨١

شاعرًا اديبًا منشئًا فريد دهره عديم النظير فى زمانه الخ

وقال العلّامة المحقّق الشيخ اسد الله التسترى فى مقدّمة كتابه الموسوم بمقابيس الانوار (١) ماهذا نصّه:

الشيخ الهمام قدوة الانام فريد الايّام علّامة العلماء العظام مفتى طوائف الاسلام ملاذ الفضلاء الكرام خرّيت طريق التحقيق مالك ازمّة الفضل بالنّظر الدّقيق مهذّب مسائل الدّين الوثيق مقرّب مقاصد الشّريعة من كلّ فجّ عميق السّارح فى مسارح العرفاء والمتألّهين العارج الى اعلى مراتب العلماء الفقهاء المتجرّين - و اقصى منازل الشهداء السّعداء المنتجبين الخ.

وقال المحدّث القمّى فى الكنى والالقاب (٢) ماهذا نصّه:

هو الشّيخ الاجل الافقه ابو عبدالله محمّد بن الشّيخ العالم جمال الدّين مكّى بن شمس الدّين محمّد الدمشقى العاملى الجزّينى (٣) رئيس المذهب والملّة ورأس المحقّقين الجلّة شيخ الطّائفة بغير جاحد وواحد هذه الفرقة واىّ واحد، كان رحمه الله بعد مولانا المحقّق على الاطلاق افقه جميع فقهاء الآفاق الخ.

---

(١) ص ١٨ (٢) ج ٢ ص ٣٤١.

هذه جملة من الاطراآت الجميلة والثناء العطر الذى اثنى به هؤلاء الاعاظم قدّس سرّهم هذه الشّخصيّة الفذّة التى لاتزال متلألأة فى ناصية الدّهر مادامت الثقافة والمعارف الاسلامية الحقّة قائمة على ساقها .

مولد الشّهيد وتاريخ ولادته ونشأته :

فقد ولد الشهيد فى سنة ٧٣٤ هـ بقرية جزّين (١) فى بيت من بيوت العلم والدّين لابوين كريمين وقد كان والده الشيخ مكى جمال الدّين من اعيان علماء جبل عامل فربّاه فى حجره الطّاهر واحسن تربيته حيث اهّله لان يكون من نوابغ هذه الفرقة وافذاذها وقد قرأ على والده وتلقّى عنه مبادئ العربيّة والفقه

دراسة الشّهيد ورحلاته ومشايخه فى الدّرس والاجازة :

ابتدأ الشّهيد قدّس سرّه بالدّراسة فى بلده جزّين فقرأ مبادئ العربيّة والفقه على والده كما وتلقّى بعض مبادئ الرّياضيّات والعلوم العقليّة من الشّيخ اسد الدّين الصّائغ الجزّينى ابو زوجته وعمّ ابيه وكان هذا عالماً كبيراً يتقن ثلاثة عشر علماً من العلوم الرّياضيّة (٢)

---

(١) جزّين بالجيم والزّاى المشدّدة المكسورتين كسكّين من امّهات دور العلم فى جبل عامل خرج منها جماعة من اعاظم علماء الشّيعة.

(٢) اعيان الشيعة ج ١١ ص ١٢٩ .

ثمّ هاجر الشّهيد قدّس سرّه من جزّين الى الحلّة من اكبر و اهمّ المراكز العلميّة حينذاك فاخذ بالتلمذة على تلامذة العلّامة الحلّى قدّس سرّه كفخر المحققّين ابن العلّامة الحلّى قدّس سرّهما وكان قد قرأ عليه كتاب (ايضاح الفوائد فى شرح اشكالات القواعد) وغيره واجازه فى داره بحلّة سنة ٧٥١ والسّيّد عميد الدّين واخوه السّيّد ضياء الدّين ابنا اخت العلّامة الحلّى قدّس سرّهم وقد اجازه كلاهما والسّيّد تاج الدّين ابى عبدالله محمّد ابن السّيّد جلال الدّين ابى جعفر القاسم بن الحسين العلوى الحسينى الدّيباجى الحلّى المعروف بابن معيّة وقد عبّر عنه الشّهيد قدّس سرّه فى بعض اجازاته بانّه اعجوبة الزّمان فى جميع الفضائل والمآثر واجازه ايضًا الشيخ الفقيه نجم الدّين جعفر بن محمّد بن جعفر بن هبة الله الحلّى المعروف بابن نما احد مشايخ آية الله العلّامة الحلّى وصاحب المقتل الموسوم بمثير الاحزان (١) وهؤلاء الّذين ذكرناهم ماعدا ابن نما من اعاظم تلامذة العلّامة الحلّى قدّس سرّه والنّجوم المتلألأة الّتى كانت محافل الحلّة العلميّة مزدهرة بهم وفى سنة ٧٧٦ سافر الشّهيد قدّس سرّه الى الشام واجتمع لاوّل مرّة بالحكيم المتألّه الفقيه المحقق (قطب الدّين الرّازى)-

(١) الكنى والالقاب ج ١ ص ٤٢٨ .

٢ وهو بعد لم يتجاوز السابع عشرة من عمره حيث كانت مدينة الحلة مع

البويهى تلميذ العلاّمة الحلّى قدّس سرّه ومؤلّف شرح المطالع وشرح القواعد وغيرهما من كتب الحكمة والتفسير والفقه فحضر الشهيد قدّس سرّه مجالس درسه واستفاد منه كثيرًا من العلوم العقليّة وقد قال عنه الشّهيد قدّس سرّه (اتفق اجتماعى به فى دمشق اخريات شعبان سنة ٧٧٦ فاذاً هو بحر لاينزف — و اجازنى جميع مايجوز عنه روايته (١) .

وقال المحدّث القمّى قدّس سرّه (٢) ومن تأمّل الى طرق اجازات علمائنا على كثرتها وتشتّتها وجدها جلّها اوكلّها تنتهى الى هذا الشّيخ المعظّم ونقل عنه قدّس سرّه ثم قال وقال فى اجازته لابن الخازن واما مصنّفات العامّة ومروّياتهم فانّى اروى عن نحو اربعين شيخًا من علمائهم بمكة والمدينة ودار السّلام بغداد ومصر ودمشق وبيت المقدّس ومقام الخليل ابراهيم عليه السّلام انتهى .

مكانة الشّهيد عند أستاذه فخر المحقّقين :

واهمّ مايلفت نظرنا ممّا قيل فى مدح الشّهيد ماكتبه استاذه (فخر المحقّقين) فى حق الشّهيد قال: الامام الاعظم افضل علماء العالم

---

(١) الكنى والالقاب ج ٣ ص ٦١ .

(٢) الكنى والالقاب ج ٢ ص ٤٣١ .

وسيّد فضلاء بنى آدم مولانا شمس الحق والدّين محمّد بن مكّى ابن ماجد ادام الله ايّامه (١)

وهذا التعبير وان كان متعارفًا من الطّلاب بالنّسبة الى شيوخهم فمن الغريب ان يمدح استاذ تلميذه بمثل ذلك ولان كان هذا المدح بمثل هذا التّعبير من فخر المحقّقين يدلّ على شئ فانّما يدلّ على سموّ مكانة التلميذ الّذى استاثر بقلب استاذه و عقله جدًّا وبعثه على ان يعترف بانّ ما استفاده تلميذه الشابّ منه لم يزد على ما استفاده هو من تلميذه حيث يؤثر عن فخر المحقّقين انّه قال لقد استفدت من تلميذى محمّد ابن مكّى اكثر ممّا استفاد منّى (٢)

قلت ويماثل هذا ما يروى عن المحقّق النراقى صاحب كتاب المستند انّه قال فى حق شيخنا الاعظم الشيخ مرتضى الانصارى قدّس سرّهما ما استفدته منه اكثر ممّا استفاد منّى

تلاميذ الشّهيد والرّاوون عنه

وهم كثيرون نذكر جملة منهم (١) السّيّد ابو طالب احمد بن القاسم ابن زهرة الحسينى (٢) الشيخ جمال الدّين احمد بن النّجار صاحب الحاشية على قواعد العلّامة الحلّى قدّس سرّه وقد جمع فيها تحقيقات شيخه

---

(١) اجازات البحار .

(٢) حياة الامام الشّهيد الاوّل ص ٣٨ .

الشهيد ونظريّاته في الفقه فهو حَ تقرير لابحاث الشهيد الفقهيّة

(٣) الشيخ رضى الدين ابو طالب محمّد اكبر ابناء الشهيد (٤) — الشيخ ضياء الدين ابو القاسم على نجل الشّهيد الاوسط (٥) الشيخ جمال الدّين ابو منصور حسن نجل الشّهيد الاصغر (٦) السّيّد بدر الدّين الحسن بن ايوّب الشهير بابن الاعرج الاطاوى العاملى (٧) الشيخ عبد الرّحمٰن العتائقى (٨) الشيخ شرف الدّين ابو عبد الله المقداد ابن عبد الله المعروف بالفاضل السيورى الحلى صاحب شرح باب حادى عشر وآيات الاحكام (٩) الشيخ محمّد بن تاج الدّين عبد على الشهير بابن نجدة (١٠) ابن الخازن ابو الحسن زين الدّين على الحائرى استاذ الشيخ الاجل احمد بن فهد الحلّى وكان هذا من كبار تلامذة الشهيد قدّس سرّه .

آثار الشّهيد العلميّة

قال فى امل الامل (١) له كتب : منها كتاب الذكرى خرج منه الطّهارة والصّلاة ، كتاب الدروس الشرعيّة فى فقه الاماميّة خرج منه اكثر الفقه لم يتم ، غاية المراد فى شرح نكت الارشاد كتاب جامع البين فى فوائد الشرحين جمع فيه بين شرحى تهذيب الاصول للسّيّد عميد الدين والسّيّد ضياء الدين رأيته بخط الشهيد الثانى ، كتاب البيان فى الفقه

---

(١) ج ١ ص ١٨١ .

لم يتم، ورسالة الباقيات الصالحات، وكتاب اللمعة الدمشقية —
قلت وقد ذكر الحرّ العاملي قدّس سرّه (١) انّ الشّهيد ألّف هذا
الكتاب في سبعة ايّام في ايام حبسه في قلعة الشّام وما كان يحضره
من كتب الفقه غير المختصر النافع، وكتاب الاربعون حديثًا والالفية
في فقه الصّلاة اليوميّة ورسالة في قصر من سافر بقصد الافطار
والتّقصير والنفليّة وخلاصة الاعتبار في الحجّ والاعتمار والقواعد
وهو هذا الكتاب الّذي بين يديك وسيوافيك عرضًا موجزًا فيه
منّا فانتظر، وكتاب الدّرة المضيئة، ورسالة التكليف، واجازة مبسوطة
لولدي الشيخ علي بن نجدة رأيتها بخطّه وعدّة اجازات، وكتاب المزار،
وغير ذلك، قلت وقد ذكر المحدّث القمّي قدّس سرّه (٢) انّ للشّهيد
قدّس سرّه مجاميع في ثلاث مجلّدات مجلّدان منها بخطّ الشّيخ
الجليل شمس الدين محمّد بن علي الجباعي جدّ شيخنا البهائي صاحب
الكرامات والمقامات وهو قد نقلها من خطّ الشيخ الشهيد قدّس
سرّه والمجلّد الاخر بخطّ بعض احفاد الشهيد نقله عن خطّه حك
٣٧٢ وهذه المجلّدات كالبساتين النضرة والحدائق الخضرة الّتي
فيها ما تشتهيه الانفس وتلذّ بها الاعين مشتملة على رسائل

---

(١) ص ١٨٣ .
(٢) الفوائد الرضويّة ص ٦٤٦

مستقلة فى الاحاديث والعلوم الادبيّة والاشعار والاخبار المستخرجة من الاصول والحكايات والنّوادر وغيرها خالية عن الهزليّات التّى توجد فى امثالها نعم يوجد فيها بعض اللّطائف والظّرائف ففى احد المجاميع بلغ عناية الصوفيّة بكثرة الاكل ان كان نقش خاتم بعضهم (اكلها دائم[1]) وآخر (آتنا غدائنا) (٢) وآخر (لا تبقى ولا تذر) (٣) وفسّر بعضهم، الشجرة الملعونة بالخلال المجيئة بعد الطّعام واليأس منه وفسّر بعضهم (الأخسرين أعمالا[4]) فقال هم الذّين يتردون ويأكل غيرهم وقيل هم الذين لا سكاك لهم فى ايّام البطيخ - و قال بعضهم العيش فيما بين الخشبتين الخوان والخلال ولقبّوا الطشت والابريق اذا قدّما قدّام المائدة بمبشر وبشير وبعدها بمنكر ونكير وفى مجموعة اخرى ابو معتب الحسين بن منصور الحلّاج الصّوفى كان جماعة يستشفون ببوله وقيل انّه ادّعى الرّبوبيّة ووجد له كتاب فيه اذا صام الانسان ثلاثة ايّام بلياليها ولم يفطر واخذ وريقات هندبا فافطر عليه اغناه عن صوم رمضان ومن صلّى فى ليلة ركعتين من-

---

(١) سورة الرّعد من آية ٣٠ .

(٢) سورة الكهف من آية ٦١ .

(٣) سورة المدّثر آية ٢٨ .

(٤) سورة الكهف من آية ١٠٣

اوّل اللّيل الى الغداة اغنته عن الصلاة بعد ذلك ومن تصدّق بجميع ما يملك في يوم واجد اغناه عن الحج واذا اتى قبور الشهداء بمقابر قريش فاقام فيها عشرة ايّام يصلّي ويدعو ويصوم ولا يفطر الاّ على قليل من خبز الشّعير والملح اغناه ذلك عن العبادة الخ .

اسرة الشّهيد قدّس سرّه :

انّ اسرة شيخنا الشهيد قدّس سرّه اسرة علميّة جليلة نبغ فيها رجال كثيرون يعدّون من اعلام الطّائفة واعيان الامة خدموا الحقّ والعلم والمذهب والدّين توجد تراجمهم مبثوثة في معاجم التراجم وحيث انّا بنينا على غاية الاختصار في هذه التقدمة لا يوسعنا التوسّع في ترجمة كلّ منهم ولا تزال هذه الاسرة الطيبة موجودة حتّى الآن وفيهم جمع كثير من العلماء والادباء وهم معروفون بلقب شمس الدّين هذا ومن جانب آخر لا يسعنا الغضّ عنهم بالمرّة نقتصر على ذكر الطبقة الاولى وهم والده وبنوه نذكر تراجمهم موجزًا :

١- والد الشّهيد قدّس سرّه وهو العلاّمة الجليل الشيخ جمال الدّين مكي بن شمس الدّين محمّد الدّمشقي العاملي الجزّيني —

قال : الحرّ العاملي (١) كان من فضلاء المشايخ في زمانه ومن اجلاّء مشايخ الاجازة وقال ايضًا (٢) وذكر الشهيد في بعض

(١) امل الأمل ج ١ ص ١٨٦ .

(٢) امل الأمل ج ١ ص ١٧٩ .

اجازاته انّ والده جمال الدّين ابا محمّد مكى رحمه الله من تلامذة الشيخ العلاّمة الفاضل نجم الدّين طومان والمتردّدين اليه حين سفره الى الحجاز الشريف الخ .

٢ - الشّيخ رضى الدّين ابو طالب محمّد اكبر ابنجال الشهيد قال عنه الحرّ العاملى (١) كان عالماً فاضلاً جليل القدر يروى عن ابيه الشّهيد وعن ابن معيّة وغيرهما .

٣ - الشيخ ضياء الدّين ابو القاسم على نجل الشهيد الاوسط قال عنه الحرّ العاملى (٢) كان فاضلاً محقّقاً صالحاً ورعاً جليل القدر ثقة يروى عن ابيه وعن بعض مشايخه ويروى عنه الشيخ محمّد ابن داود المؤذّن العاملى الجزّينى

٤ - الشّيخ جمال الدّين ابو منصور الحسن نجل الشّهيد الاصغر قال عنه الحرّ العاملى (٣) فاضل فقيه محقق جليل يروى عن ابيه وقد اجازله ولاخيه رضى الدّين ابى طالب محمّد ولاخيه ضياء الدّين ابى القاسم علىّ

٥ - امّ الحسن فاطمة المدعوّة بستّ المشايخ قال الحرّ العاملى (٤)

---

(١) امل الآمل ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) امل الآمل ج ١ ص ٦٧ .

(٣) امل الامل ج ١ ص ١٣٤ .

(٤) امل الامل ج ١ ص ١٩٣ .

كانت عالمةً فاضلةً فقيهةً صالحةً عابدة سمعت من المشايخ مدحها والثناء عليها تروى عن ابيها وعن ابن معيّة شيخه اجازة كما تقدّم فى اخيها محمّد وكان ابوها يثنى عليها ويأمر النّساء بالاقتداء بها والرّجوع اليها فى احكام الحيض والصّلاة ونحوها

٦- امّ على زوجة الشّهيد قدّس سرّه قال الحرّ العاملى عنها(١) كانت فاضلة تقيّة فقيهة عابدة وكان الشّهيد يثنى عليها ويأمر النّساء بالرّجوع اليها.

مقتل الشّهيد و تاريخ وفاته:

قال الحرّ العاملى قدّس سرّه فى امل الأمل (٢) ما هذا لفظه - و كانت وفاته سنة ٧٨٦ اليوم التّاسع من جمادى الاولى قتل بالسّيف ثمّ صلب ثمّ رجم ثمّ احرق بدمشق فى دولة بيدر وسلطنة برقوق بفتوى القاضى برهان الدّين المالكى وعباد بن جماعة الشافعى بعدما حبس سنة كاملة فى قلعة الشّام وكان سبب حبسه وقتله انّه وشى به رجل من اعلاءه وكتب محضرًا يشتمل على مقالات شنيعة عند العامة من مقالات الشيعة وغيرهم وشهد بذلك جماعة كثيرة و كتبوا عليه شهاداتهم وثبت ذلك عند قاضى صيدا ثمّ اتوا به الى

---

(١) نفس المصدر.

(٢) ج ١ ص ١٨٢ - ١٨٣.

قاضي الشام فحبس سنة ثمّ افتى الشافعي بتوبته والمالكي بقتله فتوقّف عن التّوبة خوفًا من ان يثبت عليه الذنب وانكر ما نسبوه اليه للتقية فقالوا قد ثبت ذلك عليك وحكم القاضي لاينقض والانكار لايفيد فغلب رأي المالكي لكثرة المتعصّبين عليه فقتل ثمّ صلب ورجم ثمّ احرق قدّس الله روحه سمعنا ذلك من بعض المشايخ ورأينا بخطّ بعضهم وذكر انّه وجده بخطّ المقداد تلميذ الشهيد انتهى .

اقول : مخاطبًا لهذه الشخصيّة الفذّة : ايّها الشّهيد السعيد انّ اعداءك المناوئون الظّلمة وان قضوا عليك ولكنّك بقيت حيًّا مادامت آثارك العلميّة باقية مدى الدّهر ، فسلام عليك يوم ولدت ويوم استشهدت ويوم تحشر حيًّا وتزفّك الملائكة المكرّمون الى الجنّة فرحًا وسرورًا وجمعنا الله واباك في مستقرّ رحمته و دار كرامته آمين ربّ العالمين .

بين يدي الكتاب :

امّا كتاب القواعد والفوائد فهو من انفس الكتب والذّخائر العلميّة التي وصلت الينا وراثة من سلفنا الصّالح ولايزال علمائنا الابرار وفقهائنا الافذاذ في كلّ دور يقتطفون من جياد ثماره اليانعة ويستنهلون من عذب ماءه الصّافي فهو بنفسه وبشهرته الطّائلة وصيته الطّائر غنيّ عن ان نحوم حوله فضلًا عن الاسهاب

فى الاطراء فالاحرى ان نترك القول عن ذلك بذكر ما يعود الى اصل الكتاب من ناحية الطّباعة والخصوصيّات الداخليّة التى يشتمل عليها الكتاب فالموجود منه فيما بايدينا نسختان مطبوعتان بالطّباعة الحجريّة القديمة وقد تمّ استنساخ احداهما سنة ١٠٢٧ هـ والاخرى منتصف ذى الحجّة الحرام سنة ١٣٠٨ على يد ناسخها احمد ابن الحسين التفرشى فالنسخة الاولى وان كانت اقدم استنساخًا وطباعة الّا انّ الثّانية (وهى الّتى قام النّاشر المحترم صديقنا الوفىّ الشيخ محمّد الدّاورى دام موفّقًا بتجديد طبعها بالاوفست خدمةً للعلم ورجاله) تمتاز عن اختها بجودة الخطّ ورشاقة الطّباعة بحيث لايملّ المطالع مهما اوعزته الحاجة الى مطالعتها اضف الى ذلك ما تزدان به النسخة من الحواشى المفيدة والتعليقات النافعة لاربابها المذكورة اسمائهم فى اوّل الكتاب مع تراجمهم فى هامش الفهرست والتّصحيح بمقابلة نسخة مصحّحة اخرى حيث يرشدك الى ذلك ما تراه من وجود نسخة بدل على جملة وافرة من الفاظها وكذا فهرست قواعدها المذكور فى آخرها مع الاشارة الى رقم القاعدة والصّفحة ، وامّا محتويات الكتاب بكلتا نسختيه فهو يشتمل على ٣٠٣ قاعدة فقهيّة واصوليّة و ٦١ فائدة كذلك والقاعدة الاولى من الكتاب فى تعريف علم الفقه كما وانّ خاتمتها فى حكم ضمائم النيّة .

وفى الختام ابتهل الى المولى القدير ان يوفّق فضيلة
النّاشر المحترم بالاستمرار على هذه الخدمات الجليلة وان يزيح
عن طريقه الّذى سلكه فى سبيل انجاز الذخائر العلميّة والتراث
القيّم الّذى بذل علمائنا الاعلام عمرهم الغالى فى سبيل احياءه كلّ
مايعوقه دون الوصول الى مقصده السّامى وبغيته العالية
وقبل ان اودّع القارئ الكريم الى لقاء آخر أرى من الواجب علىّ
ان اقدّم بالغ الشكر والتقدير الى اخوانى الافاضل الّذين شاركوا
النّاشر المحترم فى هذا العمل الخيّر حيث قدّموا له النسخة الممتازة
وهى الّتى بين يديك فجزاهم الله عن العلم واهله خير
جزاء المحسنين .

بخطّ احمد يان نجف آبادى

قمّ المشرفة سنة ١٣٩٦

محمّد رضا الطّباطبائى

كتاب القواعد

تأليف قدوة الفقهاء المحققين

وأسوة العلماء المدققين

مولانا شمس الدين محمد الشهيد

الأول طاب ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك والحمد من نعمائك وأشكرك والشكر من عطائك وأصلي على

خير أنبيائك ومستدعي أصفيائك وخاتم رسلك أبي القاسم محمد بن عبد الله وعترته

الطاهرين وأسألك أن تصلي عليهم وعلى جميع أنبيائك وأن تيسر لنا طاعتك

في سلك أوليائك ونعد في زمرة أحبائك وأن ترزقنا عونك على جمع

مقاصدنا التي لا تخرج عن رضائك في أرضك وسمائك ونحمل ما عرضنا عليه

من تأليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك فإليك توجهنا و

عليك توكلنا وإليك أنبنا فجازنا يا حسن جزائك وأفض علينا من سوابغ نعمائك

قاعدة الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها

التفصيلية فخرج العلم بالذوات والعلم بالأحكام العقلية وعلم أصول الفقه وعلم

المقلد إذا استند إلى دليل إجمالي فإنه يقول في كل مسئلة هذا ما أفتاني به المفتي

وكل ما أفتاني به المفتي حكم الله تعالى في حقي فإنه ينتج هذا حكم الله في حقي **فائدة**

حواشي معلقة صفحة

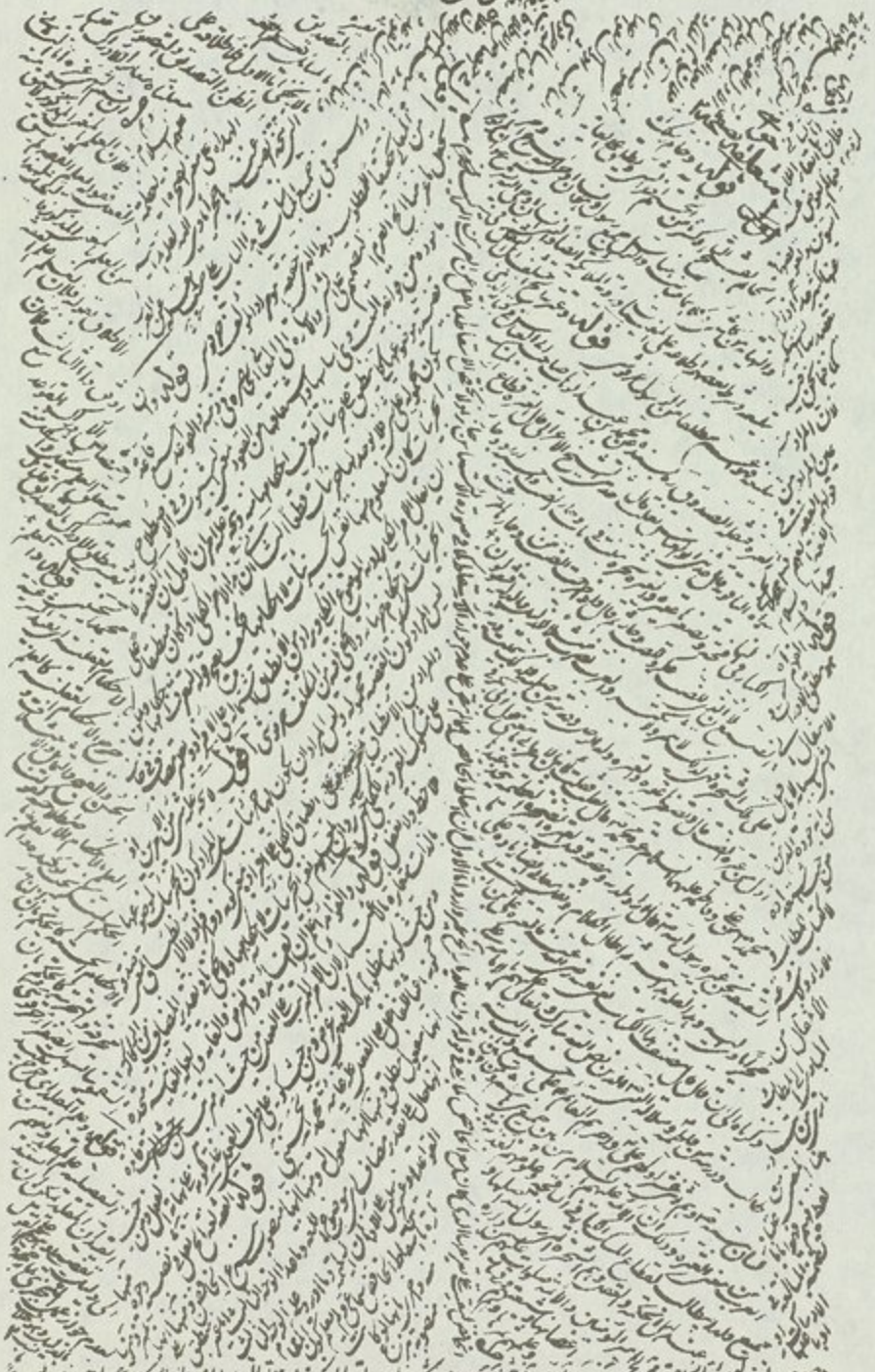

وضع جديده الفقيه الخاصة محمد الحسيني والسلام خير ختام
الله اكبر وبه احمد العبد المذكور بناء على الدليل الذي دليل عليه الدرس ولو حصل
لوجوب العمل بما في المتن ظاهر يحتاج الى الاخراج وهذا المقام يحتاج الى البسط
بيعه هذا المختصر محمد الحسيني والسلام

حواشی متعلقہ صفحہ سیم

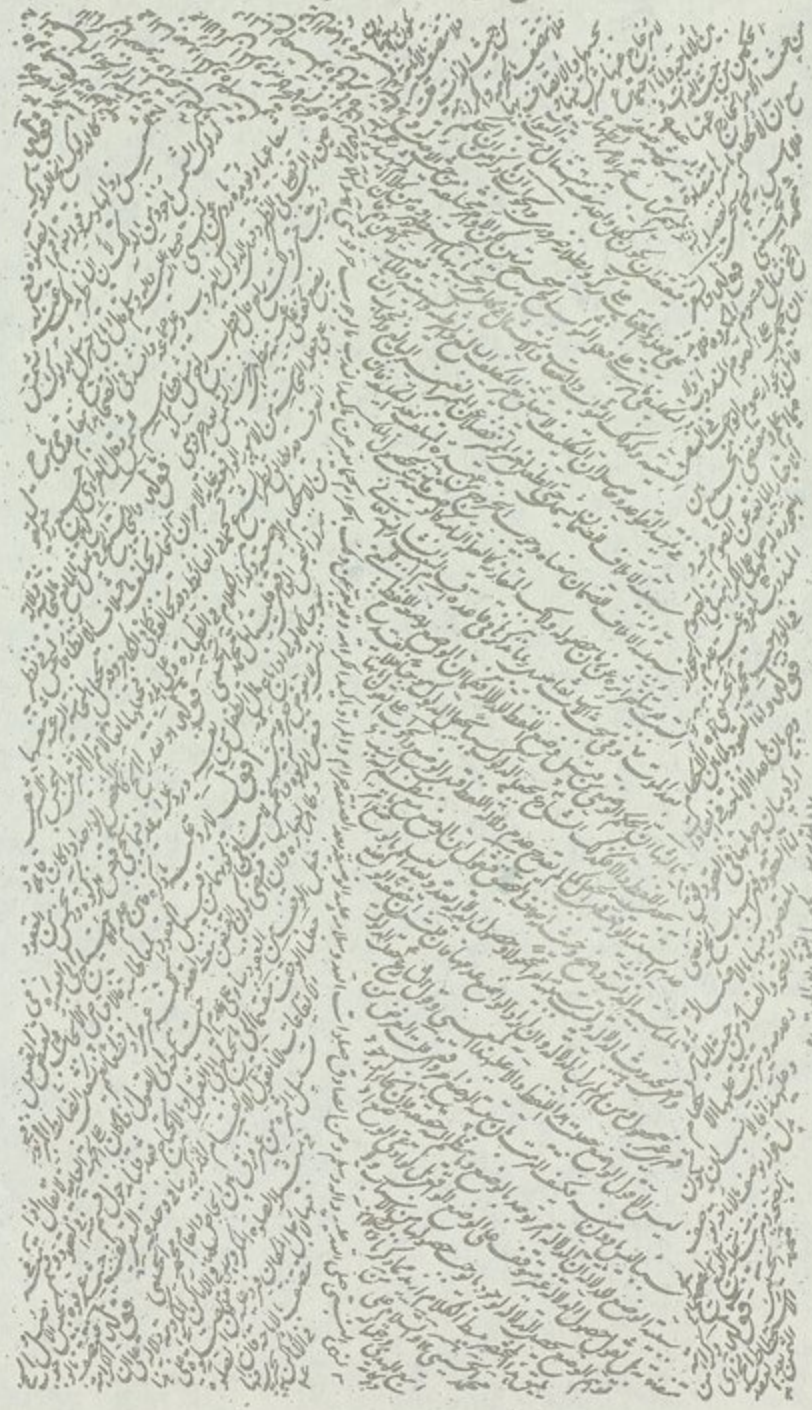

في اقتضاء العبادات للبطلان على الاطلاق

الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والنجاسة المانعة منها والطهارة المصححة لها وكذلك ينحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام وسبب الحصر ان الحكم الشرعي اما ان تكون غاية الاخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة او لا والثاني الاحكام والاول اما ان تكون العبارة من اثنين متحققا او تقديرا او لا والاول العقود والثاني الايقاعات فالعبادات تنظم ما عدا المباح فوصف العبادة بالوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحايض والى الصلوة في الاوقات المكروهة والاوقات المكروهة والصوم المنقسم الى الاربعة كصوم رمضان وشعبان والعيدين والسفر واما العقود فهي اسباب تترتب عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب الاقالة للنادم والحق الاحكام الخمسة بنفس العقد وان كان سببا في جنس البيع عند وقف الواجب عليه كالبيع لقضاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرف في الجهاد ويستحب البيع عند الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله ونفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا علم فقده بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية

محمد حسين

في ان افعال الله معللة بالاغراض

ويلحق ايضا الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين

والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء و

الدخول في سوم المؤمن والمسجد الشامل للبيع واحضاره في موضع يطلب فيه والمباح

ما خلى عن هذه الوجوه والابقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المتيا

بالاحكام فالغرض منها اما بيان الاباحة كالتصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة

واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي

لفصل الخصومات ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح و

واما بيان الاستحباب كالتطفل في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والذبايح والعفو في حد

من وجوب القصاص على القاتل بالنسبة الى الاولياء لان العفو اندب بالنسبة الى الولي الحر

الادميين وقصاصهم ودمائهم واما بيان الكراهة فكما في كثير من الاطعمة والاشربة

وآداب القاضي فاعلم ان ما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض

وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى كونه لغرض يعود الى المكلف

وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان الى الدنيا وقد

ينسبان الى الاخرة والاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في

الحكم اكثر من غرض واحد فان المكتسب لقوته وقوت عياله الواجب النفقة والمستحبي

النفقة اذا انحصر وجه النفع في التكسب وفصد به التقرب فان الاغراض الاربعة تحصل

وتكتسبه اما النفع الدنيوي فحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فلاداء الفريضة

المقصود بها القربة واما دفع الضرر الاخروي فهو اللاحق بسبب ترك الواجب واما دفع

الضرر الدنيوي فكقولنا يحصل للنفس بترك القوت فاعلم ان كل حكم شرعي تكون الغرض

الاهم منه الاخرة اما بجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها ليست عبادة او كقاتل وبين

في ان كل حكم شرعي دنيوي معلل

العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل كفارة
عبادة وما جاء في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة
من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل ذنب
لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم **قاعدة**
وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان جلب النفع او دفع الضرر ليتعين
معاملة سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول
هو ما يدرك بالحواس الخمس فلكل حاسة حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما
في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء والآلات اللهو وللبصر الوجوب كما في الاطلاع
على العيوب وارادة البيوع والتحريم كما في محرم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطء
مقدماته والمباحات شوبا وذوقا والآلات الغرض الاهم منها اللبس وما يتعلق باللبس
اللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة
والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المقصود بالاصالة
فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي انشاء الله والثاني وهو ما يكون المصلحة مقصودة
فيه بالتبعية فهو كل وسيلة الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة**
الوسائل خمس **احدها** اسباب تفيد الملك وهي ما يفيد ملك العين بعقد
معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة **٢** ما يفيد ملك
العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وفض
الزكوة والخمس والنذر **٣** ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء
الموات والاغتنام والالتقاط **٤** ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة

فى اقسام الوسائل الشرعية

ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس ع ما يفيد ملك المنفعة لا بعقد كاثبات المنافع **الوسيلة الثانية** اسباب التسلط على ملك الغير وهى اقسام خمسة ا ما تسلط عليه بالتملك فقهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البائع فى عين ماله للمفلس مطلقا وللموت ان كان فى المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان فلسنا بالمبيع بالعقد وهو الاصح ب ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالغاصب ج ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك كالوديعة (المأذون فى تملها واخراجها والوكيل المتبرع بها د ما تسلط لمصلحتهما كالشريك والقراض والوكالة بجعل ه ما تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالودعة غير المأذون له فيها اذا لم يحتج الى النقل **الوسيلة الثالثة** اسباب تقتضى منع المالك من التصرف فى ماله وهى اسباب الحجر السبعة وما يضاهيها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشترى لتسليم الثمن والمثمن والحجر على سيد (ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا فى مواضع معدودة **الوسيلة الرابعة** ما هو وصلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهى النفس والدين والعقل والنسب والمال الى مراتب تشريع الايجاب لحفظها وهى الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم ووجوب الحد بالقذف على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق والحد والتعزير عليها **الوسيلة الخامسة** ما كان مفوتا لجلب المصلحة ودرء المفسدة

وهو القضاء والفتاوى والبينات وذلك لأن الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشريعة ولا بد لها من مباشر وهو الإمام ونوابه والتباسه بالقضاء وما يتعلق به وبهذه المقاصد الوسائل تنتظم كتب الفقه

قاعدة الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير (زاد بعضهم أو الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا أو شرطا أو مانعا فلذلك احكام هذه الثلثة في قواعد **قاعدة** السبب لغة ما يتوصل به إلى الغير واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لأشباه حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم من دونه ويتخلف الحكم عنه لكونه سببا إما بوجود مانع او فقدان شرط **قاعدة** السبب إما معنوي او وقتي فالأول بكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والإتلاف والمباشرة واليد فانها سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت الصلوات **قاعدة** الأسباب منها ما لا يظهر فيه المناسبة وان كان مناسبا في نفس الأمر كالدلوك وباقي اوقات الصلوات الموجبة للصلوة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعداد مع الدخول واستيناف العدة في المستراب بعد التربص وعدته الحرة ثلث حيض ورمي الجمرات وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح من عدم التوريث تماما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك بحر الأذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما يظهر فيه المناسبة ويختص باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والغسل الموجب

في اقسام السبب المستعقب للاثر بالاعتبار

للقصاص والقذف الموجب الحد والكبيرة الموجبة للفسق فاعلم السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالاقطاع والاحياء واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطء المقرر بالكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان التمكين لو وطئ هو امته فاحبلها صارت ام ولد وتعتق بموته ولو باشر عتقها البضع والعبد لو التقط بملك السيد انشاء ولو وهب لم يملك السيد ولا يملك فاعلم اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلثة القسم الاول ما يقارن المسبب كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر يقارن استحقاق السلب مع الشرط الآتي في الاصح ومثله يقارن الملك واسبابه الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات القسم الثاني ما يتقدم فيه السبب كتقديم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكوة الفطرة في شهر رمضان على قول ومنهم من لا يجعل السبب حول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكوة قبل الحول على قول وعدمه كتوريث الوارث للدين مع انها لا تجب الا بعد موت المتمول ويمتنع عليه الملك حينئذ وانما قدمت بتقديم مملوكه قبل موته لتنتقل الى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصور ولهذا يقضي منها دينه وتنفذ وصاياه ولا يجوز على ما تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس قبل لبسه والحلق والطيب قبل فعلهما ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل قبل الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث القسم الثالث ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة

فی تداخل الاسباب والمسببات

او یقع عقیبه فلا فصل وتظهر الفائدة فی مواضع منها لو اسلم اب الزوج الصغیر و
زوجته البالغة معا فعلی المقارنة للجزء الاخیر فالنکاح باق وعلی الوقوع عقیبه یفسخ
لان اسلام الطفل مسبب عن اسلام ابیه فیکون واقعا عقیبه واسلام المرئ معه
ومنها لو باع المفلس ماله من غرمائه بالدین فان قلنا ارتفاع الحجر بقارن الجزء
الاخیر من البیع صح وان قلنا بعقبه بطل لان صحة البیع موقوفة علی رفع الحجر الموقوف علی
سقوط الدین الموقوف علی صحة البیع فیدور وتما جزم بصحة البیع هنا لان هذا الحجر
لحق الغرماء والغرض منه عدم نزول الضرر بهم وهو منتف هنا فجری مجری بیع الراهن من المرتهن
او نقول مجرد ایقاع القبول منه رضا بفک الحجر فاعلم قد تتداخل الاسباب مع الاتحاد
کالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوی رفع واحد منها ارتفع الجمیع الا ان ینوی عدم
رفع غیره فیبطل الطهارة وانما حکم بالتداخل لان الاحداث لا یمکن الحکم علیها بالبقاء
بل المرتفع القدر المشترک بینها وهو المنع من العبادة وخصوصیات الاحداث ملغاة فی حجر
بین بعض الاصحاب خلاف فی تداخل الاغسال المسنونة عند اتحاد الواجب لها
والمروی التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها علی الاطلاق لکن
ان نوی خصوصیة توجب الوضوء والغسل وجبا والا اکتفی بالغسل وحده کما لو نوی
الجنابة واما الاجزاء بغسل المیت لمن مات جنبا او حایضا بعد طهرها فلیس من هذا
الباب لان الموت یرفع التکلیف فلا یبقی للاسباب المتقدمة اثر وما روی عن انه یغسل
المسبب عن الصیغة لا یرد مع السببیة عن نفس سببیته ثم جنبا او حایضا واعلم محمد الحنیف
غسل الجنابة بعد موته یوجب عدم التداخل فی الغسل المنسوب الی الولی المباشر
لغسله وما بیه واما المیت فلم یقل هنا مدخل الا فی قول التغسیل انا کان مسلما
ومن التداخل موجبات الاظفار فی یوم واحد علی قول وتداخل ما عدا الوطی فی قول و

في اجتماع المتعدد مع اتحاد المسبب

يتداخل مع عدم تخلل الكفر في آخره وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده وفيه

تداخل قرائن الزنا في وجوب حد واحد وكذا التعريفات المتكررة ولم يظفر به والله

المتعدد في شبهة واحدة ولا يتداخل قرائن الوطء بالإكراه على الأقوى قاعدة

ما يتعدد والسبب يختلف الحكم المرتب عليه وهو أقسام أ ما لا يمكن فيه الجمع

كقتل الواحد الجماعة إذا دفعة كان يقسمهم سهاما أو يهدم عليهم جدارا أو يغرقهم

أو يحرقهم أو يجرحهم فيقسط على الجميع وعلى التعاقب ففي الأول يقتل بالجميع وفي وجه

لبعض الأصحاب يقتل بواحد إما بالقرعة أو بتعيين الإمام وباحتمال البافون الدية

وفي الثاني يقتل بالأول فإن عفى عنه أو صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا وهكذا

فلو بعد الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال

مخرج كما إذا هرب القاتل أو مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته ب ما يتصور

فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فإنه شاذ بها النهضة على احتمال وتكبيرة

الإحرام بأن يدرك الإمام راكعا شاذ بها التحريم والتكبير للركوع عند الشيخ

رحمه الله ج ما يمكن فيه أعمال السببين كما في توريث عم هو خال وجد هي

أخت على نكاح المجوس أو في الشبهة للمسلمين د ما ينبأ بان فيه فقد

الأقوى فيه ما كتوريث الأخ الذي هو ابن عم هـ ما ينبأ قطان فيه كتعارض

البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى لا تساقط فيه لوجوب اليمين

على كل من المتداعيين فيه فاعلم فقد يكون السبب الواحد موجبا لأمور

وهو أنواع آ ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فإنه سبب واحد ومن موجبه

الملامسة وهي توجب التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الأضعف تحت الأقوى

وكقطع

في إيجاب السبب وحد الأسباب المعدة

وكقطع الأطراف فانه بالترابة الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما
القصاص فقالت الاقوال تداخله ان كان بضربة واحدة والا فلا وزنا المحصن سبب
واحد لرجمه وعقوبتان الجلد والرجم فيجتمعان على الشيخ والشيخة وفي الشاب والشابة قولان
اصحهما الاجتماع وقيل لان تمام موجب اعظم الامرين مخصوص به وجبا خفيا
يعقوب ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس وكثير الاستحاضة يسبق الوضوء
والغسل ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب القتل والقود والكفارة بخلاف
ان كان عمدا يوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيها به واستهلاك مال
الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة او المحصن يوجب الجلد والفسق و
زنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب الحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة و
الطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومن خط المصنف والحدث الاكبر
على ذلك قراءة العزائم ودخول المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين ومحرم
الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق فيه غالبا الى احكام كثيرة واكثر الاسباب
مسببات فاعلم النكاح عقد وعليه يترتب عليه احكام كثيرة نالت في
الفوائد انشاء الله تعالى فاعلم قد يكون السبب فعلا منصوصا ابتداء كما
ذكرناه من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعلا غير منصوص من الشارع بالاصالة
ولكن دل عليه القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه مسبب
للاكل وان لم يأذن بالقول على الاصح وتسليم المهدي الهدية الى المهدى اليه ان لم
الايجاب القولي لظاهر فعل الخلف والسلف وكذلك صدقة التطوع وذكوة
القرب والصاحب وجوائز الملوك من كسوة ومركوب وغيرها وعلامة الهدى

في الأسباب المتعلقة بالقلب

كتمكن الفعل في دمه وجعله عليه او كتابته رفعته عنده وشدة المال على الالتقاط واركانه
الدابة ووضعه في الخيمة او البساط والوطي في مدة الخيار من البائع او المشتري و
الوطي في الرجعة قطعا في الاختيار اذا اسلم على اكثر من اربع مع الزوج وكذا
القبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار على قولٍ والمعاطاة في السلعة تفيد اباحة
التصرف لا الملك وان كان في الحقير عندنا **قاعدة** لا يكفي تسليم العوض
في الخلع عن بذلها لفظا او قبولها بعد ايجابه ولا تسليم الدين في سقوط القصاص
بل لا بد من التلفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين براية وقلنا
بتوقف الملك على اختيار التملك فوطي امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا
في الملك **قاعدة** ومن الاسباب الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة
والخمس في التملك ونيات العبادات في ترتب احكامها عليها **ومنها** الارادة
والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بما اراد ها او كرهها او احبها
او ابغضها فالظاهر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كدعوى الحيض فلو اتهمها فالاقرب
انه يحلفها ولو علقه بما يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار واكل السم
او الشرع كمحبة الكفر وعبدة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول
لانه عن شيء ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين
لان الطبع معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول
وخصوصا مع عدم القوي وكذا لو علقه بمعض ما يخالف الحس او العقل او الشرع
قاعدة المعلق بالمشية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب
بذلك يستدعي جوابا استدعاء عرفيا فلو اراد بالقلب لما يتلفظ لم يقع الظهار

ولو تلفظ مع كراهتها بالقلب فمع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها
اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع ومن ان اللفظ دلالة على ما في
الباطن فهو كالو علق بحيضها فاد عته كاذبة فانه لا يقع باطنا **قاعدة** كل
تعليق مجردا وفعل مجرد فانه يصح من الصبي فلو علق الظهار على كلام الصبي
او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او مشيته صح ان كان مميزا ويقبل قوله و
تلفظه بالمشية فلو اتهمها وكان مميزة فليس له احلافها لعدم بلوغها ويحمل عدم
اعتبار نية الصبي لها كما لا تؤثر في العبادات صحة ولا مشية كذا لا تؤثر في
العقود صحة ولو علق على فعل غير المرئية او قوله صح ولو كان مما يتوقف على الارادة و
شبهها من افعال القلوب قبل قوله على الاقرب في حق الزوج ويحمل عدم الارادة
الحمل وقول الاجنبي لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو
اتهمه فليس له احلافه لان اليمين لا تكون من انسان لاثبات حق لغيره ولا
لنفيه عن غيره **قاعدة** قد سلف ان الوقت قد يكون سببا لحكم شرعي كاوقات
الصلوات وهو ايضا ظرف للمكلف به ولا يختص السببية باحدهما كالدلوك
مثلا والا لم يجب على من بلغ بعد دخول الوقت بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب
للوجوب وظرف لايقاعها فيه ومن ثم وجب على الصبي عند بلوغه في اثناء الوقت
وعلى الكافر عند اسلامه وعلى المجنون عند افاقته وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب
للامر بالاضحية وظرف لايقاعها ومن الوقت ما ليس بسبب كزوال القطر بل مجرد
الهلال سبب تام في وجوبها وليس الوقت بعده سببا ولا جزء سبب ومن ثم
استحبت على من تجدد بلوغه او اسلامه او يساره في اثنائها واما شهر رمضان فكل

في الفرق بين مانع السبب ومانع الحكم

يوم منه سبب للوجوب على جامع الشرائط وليست اجزاؤه اسبابا ومن ثم لم يجب على
المسلم في اثنائه او البالغ او الطاهر من الحيض والنفاس فاعلم اذا كان المانع مختصا
بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب
في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية
فيهما وانما حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال الاظهر اثر السبب فان قلت فهلا كان
اخر النهار اولى في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي
من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا
اجزء تجدد السببية في النصف الاول لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زال الشهر لزوال
المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية حاصلة في نفس الامر وانما
انما جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب
ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما يتجدد بزوال العذر فاعلم قد يقع الوقت
ويتأخر عن السببية وان كان لا يتأخر عن الظرفية كالمنذورات المعلقة على اسباب
متغايرة الاوقات فوقتها جميع العمر وكالسببية كما لها في قضاء شهر رمضان
فانها ظرف للانتفاع وليست سببا بل السبب هو فوات الصوم لتأثير التسبب الوجوب
للاداء وكذلك شهود العيد والاقرأ ظرف العيد وليست اسبابا فيهما وانما
السبب الطلاق والفسخ او الوفاة وسبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع الليلة
ونصف النهار المستقبل ظرف للاداء فلو بلغ في اثنائه او اسلم لم يجب وكذا لو استغنى
او عقل او ملك عبدا او تزوج امرأة ممكنة فاعلم كل حكم يتعلق على سبب
اختلاف فيه فانه يحصل حين حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعلق و

الوقوع ففى اعتبارهما وجهان ولو صور منها ان يوصى الى فاسق فيصير عدلا عند
الوفاة او الى صبى فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر الصدقة بماله عند موته
فهل يعتبر تلك حالة البر او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه تعتبر حالة النذر
قطعا ولو اوصى تلك حالة فالمشهور عندنا اعتبار حالة الوفاة ومنها لو اوصى
العبد بمال ثم اعتق ومات او نذر العتق والصدقة فجزء ومنها ان يعلق الظهار على
مشيئة زيد وكان ناطقا فجن فهل يعتبر الاشارة اعتبارا بحال مسيئه او النطق اعتبارا
بحال تعليقه فيه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبده عند شرط فوقع فى المرض
فان اعتبرنا حالة النذر فهو من الاصل والا فهو من الثلث قاعدة كلما شك
فى سبب الحكم بنى على الاصل فهنا صورتان احدهما اصالة الحل والشك فى السبب
المحرم فان كان هناك امارة عول كالطير المنصوص والظبى المقرط فانه يحرم وان كان
الاصل الحل لقوة الامارة وكذا لو بال الكلب فى الكر ثم وجده متغيرا وان قلنا
الامارة بنى على الحل كما لو مر طائر فقال رجل ان كان هذا غرابا فزوجتى على
كظهر امى وقال آخران لم يكن غرابا فزوجتى على كظهر امى ثم غاب بحيث
الباس من معرفته فان الاقرب الحل فى المرتين اما لو جعله احدكم زوجته احدثهما لو
اجتناب احدهما ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطريق وثياب مدمن الخمر
المحكوم بنجاسته والملبسة مع المذكى والمرتة المحرمة مع نساء لا يتحرجن فانه يحكم بالطهارة
والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجدها لا شبهة فيه ومن ذلك وقوع النمرة
الطلوف عليها فى تمر كثير فانه يأكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال فى
الظلمة والشراى وان كان الورع تركه بل الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روى

حصول وصف العقد وهو كونه عن تراض والا نتفاء الفرق بين العقدين والا بد ان يكون حاصلا قبل الشروط وهو كان من قبيل
الاول واما كان من قبيل الشانى فمحز حصول له ولو بعد العقد كما فى عقد المكره اذا تعقبه الرضا الخصوصى او اذا تعقبه الاجازة وتحقيق

حواشی دورہ بیضوی تمام اصول است و حواشی دورہ ان ہم متعلق بمضمون مسہوسندہ است در نوشتن

فی ان الشک فی السبب یبنی علی الاصل

عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ انہ قال انی لاجد التمرۃ ساقطۃ علی فراشی فلولا انی اخشی ان تکون من الصدقۃ لاکلتہا ومنہ لو غلب فی بلد الحرام علی الحلال یجب بکون الحلال نادرًا فالورع ابصار ترکہ وہو اکد من الاول الامع الضرورۃ فیاکل من غیر تبسط **الصورۃ الثانیۃ** ان یکون الاصل الحرمۃ وشک فی الاباحۃ فیبنی علی الحرمۃ کالصید المرمی فیعیب فوجدہ میتا حرام الا ان یقضی ان الضربۃ قاتلۃ اما لکونہا فی محل قاتل واما لغلبۃ الظن بعدم عروض سبب اخر وکذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الامع الظن الغالب بتذکیۃ

قاعدۃ کل عبادۃ علم سببہا وشک فی فعلہا وجب فعلہا ان کانت واجبۃ واستحب ان کانت مستحبۃ کمن شک فی الطہارۃ بعد یقن الحدث وفی فعل الصلوٰۃ ووقتہا باق وفی اداء الزکوٰۃ وباقی العبادات ویحرم التاوی بالوجوب لاستصحاب الوجوب المعلوم وکذا لو توقف الخروج عن العہدۃ علی فعل زیادۃ علی الواجب نوی الوجوب فی الجمیع کالصلوٰۃ المنتہیۃ غیر المعلوم عینہا وتکون النیۃ جازمۃ ومنہ الصلوٰۃ فی الثیاب الکثیرۃ المشبہۃ بالنجس وطعن فیہ بعض الافاضل بان التاوی غیر جائز وصار الی الصلوٰۃ عاریا وعلی ما قلناہ فالصلوٰۃ فی الجمیع بنیۃ الوجوب الجازم وظن بعض العامۃ ان الشک فی ہذہ الصورۃ سبب فی الوجوب لیس الامر کما ظن بل السبب ہو ما قبل الشک من المقتضیات للحکم لکن لما توقف الخروج عن العہدۃ بالزائد علی الواجب وجب لو کان الشک سببا فی الوجوب لاطرد فیلزم بحریم الزوجۃ لو شک فی طلاقہا ووجوب اجتنابہا ویلزم وجوب مقتضی التہو لو شک ہل عرض لہ فی صلوٰۃ ہو ولیس کذلک قطعا **قاعدۃ** قد یکون الشک سببا فی حکم شرعی کوجوب التہو عند الشک بین الاربع والخمس ووجوب صلوٰۃ الاحتیاط عند الشک

في الأعداد كما هو مشهور فان قلت صلوح الاحتياط اخارجة من ذلك لانها بدل
من جزء الأصل عدم فعله قلت الجزئية وان كانت ملحوظة الا ان هناك اشياء ايضا
الهاوجبت بالشك لتعين الجهة وجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين
الجلوس والقيام فاعلم لو صلى ما عدا العشاء الأخيرة بطهارة ثم احدث وصلى
العشاء بطهارة ثم ذكر فقد احدث الطهارة بين احتمال وجوب الخمس بعد الطهارة ليحصل
اليقين واحتمال وجوب صبح ورباعية بطلوعهما بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية
بطلوعهما بين العصر والعشاء ويرد دبين الأداء والقضاء في هذه الرباعية مع بقاء
وقت العشاء ومع خروجه ينوي القضاء فلو سعى عن الوضوء الذي كلف به الان
ثم صلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه لم يتوضأ الوضوء المخاطب به فعلى الاحتمال
الاول لم يجب عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى
فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فانه او زائدا عليه وان كان من طهارة
الثانية فلم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوح العشاء ان كان لم يصل الخامسة
بل اقصر على الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح
لانه اذا كان طهارة الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع
التردد فاعلم متعلقات الاحكام قسمان احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن
للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق الى المصلحة والمفسدة وحكم
الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد تتفاوت في الفضل بحسب المقاصد
فكلما كان افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح
على المقاصد بالذات قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا

في اقسام الوسائل واحكامها

محضة في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا
الا كتب لهم به عمل صالح فمدح على الظماء والمخمصة كما مدح على النيل من العدو وان
لم تكن الظماء والمخمصة بقصد المكلف لانه انما حصل بسبب وسيلة الى الجهاد
الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين واعلاء كلمة الله تعالى اللذين هما وسيلتان الى
رضوان الرب تبارك وتعالى فاعلم ا ان الوسائل اقسام ما اجمعت الامة
على تحريمه كحفر الآبار في طريق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو
حرام بالاجماع ومنه القاء السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون
الله عند من يعلم منه انه يسب الله واحدا من اوليائه والية الاشارة بقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ب ما
اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان الموسل اليه بعيدا عن قصد فاعله
كغرس العنب وان امكن اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في قتل
محقون الدم ووضع الشبهة وحلها وان كان قد يتطرق بالشبهة من يتمثل في قلبه
ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصد هذه الغايات كان الفعل حراما ج ما اختلف
فيه كالبيع بشرط الاقراض والنظرة وبيع العنب على الخمار والخشب على نجار الاصنام من
غير شرط او بيع السلعة على ولده او خادمه لخبر بالزايد وشراء ما باعه باقل من ثمنه
سواء كان نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى البيع
الاكثر بالأقل فانه اذا باعه السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكانه عاوضه
مائة بخمسين ومنه عند بعض الاصحاب تضمين الصناع وشبههم العين المستأجرة
على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها محافظة على حفظ اموال المستضعفين امثالا

في أقسام الوسائل وأحكامها

يدعي السلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الأصحاب لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة إلى الآخر كدفع المال إلى المحارب ليكف عن الحرب والعجز عن المقاومة والى ضال الحاج ليرجع والى الكفار في فك أسيري المسلمين فانها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض ومنه الرشوة اذا توسل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضي هي الوسيلة الى المعصية حرام كالمتوسل اليه كرشوة القاضي ليحكم بالباطل وترخص العاصي في سفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه يقصر الصلاة ويصوم لان التسبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما مقارنة التسبب معصية جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر وكان شيخا كبيرا او اذا عطش والقعود في الصلاة اذا عجز عن القيام لان التسبب هو العجز عن الماء وعن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره مباح له الميتة لان تسببه كله خوف على نفسه فالمعصية مقارنة للسبب الرخصة لا انها هي التسبب قلت هذا منتهى ولا يحمل هذا من باب الباغي والعادي اللذين يحرم عليهما الميتة فاعلم الشرط لغة العلامة وعرفا ما يتوقف عليه تأثير المؤثر في تأثيره لا في وجوده ومن خاصيته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود كالطهارة للصلاة والحول للزكوة فاعلم شرط التسبب ما عدمه يخل بمكنة التسبب كالقدرة على التسليم بالنظر الى صحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم الموقوف على

فيما يقبل الشرط والتعليق وما لا يقبلهما

القدرة عليه وعدم القدرة بعد بحكمة المصلحة **فاعلم** شرط الحكم كلما اشتمل على حكمة يقتضي عدمه بقيض حكمة السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان علم الطهارة مع الاتيان بالصلوة يقتضي بقيض حكمته شرعية الصلوة لان شرعيتها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب لاستحقاق العقاب **فاعلم** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام **آ** ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله ومحبته واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات وثبات العبادات غالبا واجتنابا بالغائب عن مثل قول المرتكي ان كان مالي الغائب ماتا فعبدي كذا (او ان كان تالفا فهي طالق والطلاق والرجعة على الاصح **ب** ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط مثل ان خرجت فانت طالق وكذا يقبل التعليق على الشرط في صورة النذر والنذر وشبهه والاعتكاف كقوله اعتكفت ثلاثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فالنذر والعهد واليمين **ج** ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الايقاع لحكم الرضا ولا رضاء مع التعليق اذ الرضاء بعقد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه تعليق على الحصول ولو قدر علم حصول المعلق على الوصف لان الاعتبار بحقيقة الشرط دون انواعه واقراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا قوله في صورة ان كان الوكيل ان كان لي عبد بعته منك تكذا قلت هذا تعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة الوقوع او مصاحبه لا يعلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار التزويج ولد عبده ان زوجه فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق **د** ما يقبل التعلق على الشرط

ولا يشترط كالعبادات المندوبة عند حصول شرط كبلوغ المريض وقدوم المسافر
٣ بحار الحكمة في نفي الدين عن الحسن في الركوة وهو قد نهاك عن نفيه الآية وقد رجعت الحجر الحسن
وليست قابلة للشرط لامتناع صحة أصلي على ان لي ترك بعده او على ان لا يلزمني حيطا
عند الشك وكذا أصلي الآن بدخول فلان او أصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك
في البقاء فان قلت ما وجه هذا يقتضي ان لا تصح نية من نوى أصلي ان بقيت على صفة
التكليف وبقيت متطهرا وهو نوى عادة قلت هذا من ضروريات التكليف فهو
في معنى ما مر من عدم حصول الحق لا بين لا بمن كتخدا القصاص لا وليا المقتول
مقدر وان لم ينو المكلف ولا يضر نيته ويحصل ان بقا لا يلزم من تقديره جعله
اي بتقدير الواقع
مقصودا فاذا جعل مقصودا فقد اخل بالجزم الذي هو شرط في النية ومن هذا الباب
تعليق النكاح بالمشية الا ان يقصد الترك فلا يحنث في جوابه قاعدة مانع السبب
كل وصف وجودي ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب كالأبوة المانعة من القصاص
في موضعه لان الحكمة التي اشتملت الأبوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود
لا كان صدق التعريف على المثال من حيث كون الأبوة وصفا وجوديا ظاهرا الخ وانت خبير
الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم
للقصاص المتقدمة في قسمة الحكم القصاص الموم
كل وصف ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقا
الموجب في القتل العمدي الذي هو سببه والمال الآخر الاذن في الاتلاف فانه مانع من الضمان ويعرف بتعطل المقتضي
حكمة السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت
ونحوهم عن الزكوة التي هي اوساخ الناس لكن الوجوب في المكاسب اتما هو فيما فضل
عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان وفاء دينه اهم منه ولهذا قدم الدين
على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا من وجوب
الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة المانع ثلاثة أ
ما يمنع ابتداء واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده
ب ما يمنع في الابتداء لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح لا

فيما زاد على الأحكام الوضعية

من صاحبها ولا تمنع في الأستبرا منه كما لو وطئت الحليلة بشبهة فانها لا تقطع
(أي من صاحب العدة وهو الزوج حرفوشي)
النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة ج ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى

ملك الصيد الناشئ عنه لو عرض في حال الاحرام بل قبل احرامه وان لم يكن ناشئا
(عنه عند عروض السبب كالارث ثم يجب عليه أو سالة مع انه لو احرم ومعه صيد
ما تعتبر حتى النسبة الى الاهلية انه ذ محمد الحسيني
زال الملك عنه فهذه مباحث السبب والشرط والمانع المقتضيها الوضع فاعلم
زاد بعضهم في خطاب الوضع العقد والبطلان والعزيمة والرخصة وهي مفترقة في
كتب الأصول وزاد آخرون التقدير والحجة مثال التقدير الماء في الطهارة بالنسبة
الى مريض يتضرر باستعماله فتقدير الوجود كالمعدوم وان كان موجودا ولذا
لو كان في بئر ولا ناعة ويثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور
منها دخول الدية في ملك المقتول قبل موته بان لو ورث عنه ويقضى منها ديونه
وتنفذ وصاياه فانما نقطع بعدم ملكه الدية في حوته لاستحالة تقدم المسبب على
سببه لكن يقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال لغيره اعتق عبدك
عني واداه من مالك دين فانه يقدر الملك قبل العتق بان ليتحقق العتق في الملك
وكذا يقدر ملك المديون قبل ملك الدين بان حتى يكون الدين قد قضى من
مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان العتق وقضاء الدين وبقي
هذا الملك الضمني وحمل عليه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام اليه لا
او بالمضغ او بالبتاول وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها
عند بعضهم ما لو وطئ الأمة ثم ظهرت حاملا وقلنا بان الفتح للعسب يرفع العقد
من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع الملك تقديرا لا تحقيقا لان الوطي وقع مباحا

في اجتماع الحكم التكليفي والوضعي

فلا يقلب حراما وليشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع فلا يكون الوطء مباحا الاظاهرا والتحقيق في هذه المسئلة ان الحل من الامة انما يرد مع الواطي اذا كان ولدا لمالكها فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهريا وانما يجيء المثال على قول اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب فان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من القصر في الذي لا يمنع الرد. ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جدد ها قبل الزوال فانه يقدر كون النية واقعة من الليل فينعطف في التقدير الى ما قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية فان قلت لم لا يكون هذا من باب الكشف بمعنى انا نتبين بموت المقتول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتوق عنه الاخر قلت لا سبب متقدم هنا يستند اليه هذه الامور حتى يكون هذا من الكشف بمعنى كاشفة عنه اذ التقدير عدم السبب بالكلية **قاعدة** الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم الى اربعة **احدها** ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فمنه اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع فانها توجب بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة والسببية قائمة **ومنها** غسل الميت واجب وشرط في صحة الصلوة عليه وكذا في احكام الميت واجبة وسبب في سقوط التكليف عن الباقين ولكذا جميع فروض الكفايات **ومنها** الصلوة والصوم والزكوة والحج فانها واجبة وسبب في عدم تصدد حها لمنع عنها **ومنها** الاعتكاف ندب وسبب في تحريم مجامعة والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات **ومنها** النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح اتى

ومكروه طورا وهو سبب لحل الاسترقاق وتحريم الامة عينا مطلقا والبنت
كذلك مع الدخول والاخت جمعا والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت
على خالتها الاباذنها وسبب في وجوب الانفاق والقسم ووجوب الرجم بسبب الاحصان و
سبب في استحباب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق الوجه وفسخ النهار وفي
كراهية الاتيان وغير المأتي على القول الاشهر في اباحته الاسترقاق بما شاء **ومنها**
الرضاع فانه مستحب او واجب ومباح كما في الرضاع بعد الحولين الى شهرين وسبب في
التحريم **ومنها** الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم **ومنها**
اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير و
العقود والكفارة **ومنها** اللغو فانه مستحب وهو سبب في الحرمة وفي الاحكام
اللاحقة لها **ومنها** الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة
بشرطية العود **ومنها** الايلاء فانه مباح وسبب في التحريم والالزام بالفيئة او
الطلاق **ومنها** التمكين من الزوجة **ومنها** النذر والعهد فانه مستحب وسبب في الوجوب والتحريم
بحسب الفعل والترك **ومنها** الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح و
سبب في التملك ووجوب التعريف **القسم الثاني** ما كان خطاب تكليف ولا وضع
فيه ومثل جميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا
مانعية وعلى ما قلناه يصور كونها اسبابا كما ذكرناه في الصيام والاعتكاف
وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا يفيد سبب
التملك والنفقة والحضانة والجهاد اعتبارا ان من حيث انها تكليف محض من هذا
القسم وان اعتبرنا كون النفقة سببا لملك الزوجة والحضانة سببا لحفظ الطفل و

الجهاد

في أحكام التكليف وأقسامه

والجهاد سببا في اعلاء كلمة الله وكذا يحصل الاعتبار ان في استيفاء الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحد وجب للزجر عن المعصية والقضاء سبب لتسلط المقضي له ولم يمكن سقوط هذا القسم من البين لان جميع التكليفات اسباب في رأينا للثواب والعقاب واستحقاق الثواب

القسم الثالث ما كان خطاب وضع ولا تكليف فيه كالأحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والاحتلام وكالوقات للصلوات ورؤية الهلال في الصوم والفطر فانها أسباب محضة وكحول الحول في الزكوة فانه شرط محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة والملك في المساجد وكالارث فانه تمليك شخص بعد وقوع الشيء وربما جعل هذا خطاب الوضع فالاصل فيه ان المكلف فيخرج القسم الاول عن خطاب الوضع وليس كذلك

القسم الرابع ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف قبله كسائر العقود الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمضاربة والوكالة والاجارة والحمالة والوصية والهبة والسبق فانها توصف بالاباحة فانها تجري وبالاستحباب في الوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء وبترتب عليها الحكم بها بعد وقوعها

فائدة مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فهذا قواعد خمس مستنبطة منها يمكن رد الاحكام اليها وتعلقها بها فلنشر اليها في قواعد خمس

القاعدة الاولى تبعية العمل للنية وماخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى اي صحة الاعمال واعتبارها بحسب النية ويعلم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر الجملة الثانية فانها

فى بيان ما يعتبر فى النية

صريحه فى ذلك ايضا وفى هذه القاعدة فوائد **الفائدة الاولى** يعتبر فى النية
اى مع قطع النظر عن دلالة الحصر المستفاد من لفظة انما اعتبار استفادته من تقديم ما حقه التاخير
التقرب الى الله تعالى ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اى وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك بقوله تعالى وذلك دين القيمة وقال
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اى ولا يؤتى
ماله الا ابتغاء وجه ربه اذ هو منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يعطيان
ان ذلك معتبر فى العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة ففى ما روى عن
النبى صلى الله عليه وآله فى الحديث القدسى من عمل لى عملا اشرك فيه غيرى تركته
لشريكه **فائدة** معنى الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات
ثلثة الاولى الرياء ولا ريب فى انه مخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائى او
الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول فى العبادات المشوبة بالتقية قلت
اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر
الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرء من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا
يقدح فى اعتباره اما لو فرض احد انه صلى مثلا تقية فانها من باب الرياء
قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا ح فعلها شكرا لنعم الله
تعالى واستجلابا لمزيده د فعلها حياء من الله تعالى هـ فعلها حبا لله
تعالى و فعلها تعظيما لله ومهابة له وانقيادا واجابة ز فعلها موافقة
لارادته وطاعة لامره ح فعلها لكونه اهلا للعبادة وهذه الغاية مجمع على
كون العبادة تقع بها معتبرة وهى اكمل مراتب الاخلاص والباقى اشارة الى الامام

الحق امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا
لكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب
بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان تكون غاية الحياء والشكر وما في الغايات
الظاهر ان قصدهما محرم لان الغرض منهما الله في الجملة ولا يقدح كون تلك الغايات غايات
على العبادة اعني الطمع والرجا والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملان على
المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم والابعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح
والثناء في العاجل والجنة ونعيمها في الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر
عن النبي صلى الله عليه وآله استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه
يراك فانه اذا تخيل الرؤية ابعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين ع وقد
قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رايت
ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام افاعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه قال
لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب بحقايق الايمان قريب من الاشياء
غير ملامس بعيد منها غير مباين من شيء كل بالربوبية وهو على ذلك بخلافه ممانع للابصار ان تستغلم
لا يوصف بالمتناهي لكبر لا يوصف بالجفاء بصر لا يوصف بالحاجة رحيم لا يوصف بالرقة
تعنو الوجوه لعظمته وتوجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على
اصول صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة
للروية وتفسيره يعني الروية وافاد الاشارة الى ان صفة التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن
تمام الغاية وكذلك الخوف من الله تعالى **الفائدة الثانية** لما كان الوكن
الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربعة غير قادح فيه فحقيق ان نذكر

صمائم أخر وهي أقسام أ ما تكون منافية لكمال الرياء وتوصف بسببه العبادة بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله نفسه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء ب ما يكون من الصمائم لا لازما للفعل كصوم التبرد او التسحر او التنظف الى نية القربة ففيه وجهان بناء على ان عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فتنتفي كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله نية حصوله ويحتمل ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرأ التبرد عند الاداء في الفصل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية حينئذ فتدافعا فساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحجة الى القربة في الصوم وضم ملازعة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين ج ضم ما ليس بمنافٍ ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير منافٍ وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة بخصوصها الا انها داخلة فيما يستحب لعمومه وفي هذه القسمة وجهان مرتبان على القسم الثاني واولى بالبطلان لان ذلك مثابا عما يحتاج اليه بما لا يحتاج اليه **الفائدة الثالثة** يجب في النية التعرض لتمييز الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشاركه فيها غيره كالوجوب في الندب والرقم والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة وحدها

فى اجتماع اسباب الوجوب فى الشئ الواحد

حيث لا يمكن فلو نوى نية الواجب والتدب فى فعل واحد كما لو نوى بالغسل
الجنابة والجمعة بطل لتنافى الوجهين ويحمل الاجزاء لان نية الوجوب هى المقصودة
فتلغو نية التدب او نقول يقعان له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل
الجمعة النظافة فهو كضم التنور الى المقرب ومن هذا الباب لو جمع فى الصلوة على الجنازة
والتدب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب لو اقتصر على نية الوجوب اجزا فى
حق الموصفين ويجوز اجتماع نية الواجب والتدب فى مواضع منها نية الصلوة فانها
تشمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية
فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان ذلك هو المقصود لان المندوب
فى حكم التابع للواجب فى نية المتبوع فتغنى عن نية التابع ومنها اذا صلى الفريضة
فى جماعة فانه ينوى الوجوب فى الصلوة من حيث هى صلوة وينوى التدب فى الصلوة من
حيث هى جماعة سواء كان اماما او مؤتما وان كان قد اختلف فى استحباب نية
الامام للامامة ومنها اذا ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر
ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروى

الفائدة الرابعة

اذا اجتمع اسباب الوجوب فى مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد
كما هو مذهب بعض المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب والحج الواجب فى السنة
عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالنذر فى كل هذه الصور تكفى نية
الوجوب ولا يجب التعرض للخصوصيات لان التعرض ان ارادا لفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة
الى ان ينوى الناب لوجوبه على وعليه يبنى المنوب لان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن
المنوب فحضار متحملا له ولو اشتمل النذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر

الصلوة في اوّل وقتها او اداء الزكوة عند رأس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب امكن
ان يجب التعرض لنيّة تعيّنه في ذلك الزمان لأنه اعرف بالسبب الاوّل والأقرب عدم
الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك الشخص الزماني فنيّته منصبّة عليه و
ان كانت هيئة زائدة كما لو نذر قراءة سورة معيّنة في الصلوة ففي التعرض لها
الوجهان والأقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صومه فيهما امران متغايران يجب
ان يقع لكل منهما نيّة **الفائدة الخامسة** الأصل ان كلا من الواجب و
الندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يختلف هذا الأصل في مواضع **منها**
اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنه وكذا لو صام يوما
بنيّة القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب الندب
واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع **منها** صوم يوم الشك **ومنها**
صدقة الحاج بالقرب ما دام الاشتباه باقيا فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء
عنه اذا كان من جنس المودّى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه **ومنها**
الوضوء المجدد لو بان انه محدث فيه الوجهان والاجزاء قوي **ومنها** لو جلس للاستراحة
فلما قام تبين انه نسي سجدة فالأقرب قيامها مقام جلسة الفصل فيجب التجدد ولا
يجب الجلوس ثانيا **ومنها** هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الخامسة سهوا واتى بها
وكانت بقدر التشهد فان الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق
نيّة الصلوة المشتملة عليها بخلاف من توضأ احتياطا مندبا فظهر الحدث فان النيّة هنا
لم تشمل على الواجب في نفس الأمر ولو جلس بنيّة التشهد ثم ذكر ترك سجدة اجزأت
هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا لان التغاير هنا في الفصل لا في تعيين الواجب

فى اعتبار الجزم فى النية والاداء والقضاء

بالوجوب والندب **ومنها** لو اغفل المعينة فى الصلاة الأولى فصلها فى الثانية بنية
الاستحباب فيهما وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الطهارة عليها
ومنها لو نوى الفريضة فظن انه فى نافلة فانى بالأفعال ناويا للندب او بعضها فان
الاصح الأجزاء للرواية وقد اوضحنا فى الذكرى اما لو سلم ونحو ذلك فنوى فريضة اخرى ثم
ذكر نقص الأولى فالمروى عن صاحب الأمر عليه السلام الأجزاء عن الفريضة الأولى
والشريفة ان صحة التحريم بالثانية موقوفة على التسليم من الأولى فى موضعه والخروج منها
ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الأذكار المطلقة التى لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب
فى الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وحينئذ هل يجب نية العدول الى الأولى الأقرب
عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد فى الأولى نعم يجب القصد الى انه فى الأولى من حين
التذكر **الفائدة السادسة** يجب الجزم فى مميزات النية من التعيين
والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزى التردد بحيث يمكن
الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد جاء التردد فى مواضع **منها**
الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلاثة الرباعيات او المشتبهة فى الأداء والقضاء
ومنها الزكوة المردد بين الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه
ومنها نية صوم اخر شعبان المردد بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان
وجب فى الاولين ولو فصل ففى اجزائه نظر لتعذر الأجزاء لمصادفته الواقع ولو ورد
ليلة الشك فى العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان واولى بالمنع لانه تردد لا
فى محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم من غير تردد **ومنها** لو شك فى تعيين الطواف
المنذور فانه يتردد ولو شك فى تعيين النسك المنذور من التمتع او القران والافراد

في موارد جواز الترديد في النية

او العمرة المفردة او غيرها فان التردد يجزي في الاولى وفي اجزائه في الثانية
تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتب الحج على احدهما دون الاخرى وليس كذلك
في الشاب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف
عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب اتفاقا باب ما لا يتم الواجب الا به
ومنها لو نوى تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد بين الامور المحتملة
لها اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا **منها** لو شهد عدل واحد
من الصبيان او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء
وجهان وظاهر الاكثر عدمه **ومنها** لو توهم الحائض انقطاع الحيض فنوت
فصادف انقطاعه او كان سائلا ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان وبقوى
الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على اساس عادتها او قريبا منها **ومنها** لو ظن الاجزاء
القديم عادة قبل الزوال فنوى ليلا ففي اجزائه لو وافى الوجهان وكذا الجنب لو نوى
بعد الجنابة ثم اغتسل **ومنها** لو تيقن يوم قدوم زيد فظنه في الغد فنوى ليلا
ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب **ومنها**
لو ظن دخول الوقت فظهر بقيته الوجوب فظهر مطابقته فان كان لا يمكنه
العلم اجزء قولا واحدا وان كان يمكنه من العلم ففيه الوجهان **ومنها**
لو ظن ضيق الوقت فنوى فضاف صادف الضيق اجزء وان صادف السعة لم يجزء
مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الاعن
العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين
بين الظهر ودخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان

في موارد جواز التردد في النية

٣٣

ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار
اربع ركعات لا ازيد فالأقرب انها لا تجزي ويعيد العصر الآن ويقضي الظهر و
يحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقت بينهما واما لتعاقبهما فكان العصر قد اتى
من الظهر وقضاها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف والا لكان بنوى في الظهر
الأداء في هذه الأربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا باجزاء العصر
ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة بشك
انها القبلة فصادف وشك في دخول الوقت فصلى فصادف فالاقرب عدم
الاجزاء الا مع الظن حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر
انه رجل وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت يشك انه من اهل
الصلوة فصادف وتيمم للصلوة على الميت شاكا في تغسيله وقلنا لا يسوغ
التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة
فخرج شهر الصيام فصادف وهنا قد نص الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على
شهر رمضان ولو اوجبنا الاجهار هنا فصام من غير اجهار فصادف فيه
الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل عليه بعجزه عن العتق
فصادف عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع
فصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة فاسيا للتحليل من
الاحرام بالحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف الخلل الابدية

السابعة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا النظر
المعرف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل المعرفة

تمت حاشيته كذا ورد في نسخة بعد الاستدراك وحكما ما قوله ان الجنب ليس له النية الصوم فانما تصح على
القول بالاخطار واما على القول بالداعي فلا تعتبر لوجوده في كل آن من آنات الغسل وصحته فتدبر والله العالم محمد الحسيني

قبله ولا إرادة الطاعة عن التلبس فإنها عبادة ولا تحتاج إلى النية والاتسلسل
ما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج إلى النية مقيدة وإن
احتاج في استحقاق الثواب إلى قصد التقرب إلى الله تعالى **الفائدة الثامنة**

للنية غايتان إحداهما التميز والثانية استحقاق الثواب وإن كان الفعل واجبا فإنه
يستغيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب والترك يتعرض لاستحقاقهما وهذه
غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب إلى قسمين **أحدهما** ما الغرض الأهم منه يرجع إلى الوجود
كالحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعمة ورد الوديعة
وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من تبعة الذم والعقاب لا يستتبع الثواب
الا اذا اريد به التقرب إلى الله تعالى **الثاني** ما الغرض الأهم منه تكميل النفس و
ارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضا من الله تعالى وتوابعه
من المناصب الدنيوية والأخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الأخرة وهذا القسم لا يقع
مجزيا في نظر الشرع الا بنية القربة **الفائدة التاسعة** يجب في المحرمات ونحوها
ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى أن الاشتغال حاصل بدونها
وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا تعدد
ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الأهم منها هجران هذه الأشياء
ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن هذا الباب الأفعال الجارية مجرى الترك كغسل
النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة واما أعيانها جرت
مجرى الترك **الفائدة العاشرة** التميز الحاصل بالنية قد يكون لتميز العبادة

عن العبادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظف
والتبرد والتداوي وغاية الامر تميز افعال العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء
والقربة عن الرياء وربما جعل التميز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العبادة
لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد
من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا للغرض منها **الفائدة**

الحادي عشرة كل ما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية
واما الموانع من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط عاد
نقتها على العبادة ومصاحبتها مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط وقيامها
الجزء وهو ما يقارن العبادة اوما لا يصاحب المجموع ويحتمل الفرق بين نية الصوم و
باقي العبادات فجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي العبادات لان تقدم نية الصوم
على وجه لا يشبه بالمقارنة نعم لو قارنها الصوم فانه جائز على الاصح والنيجب فيها الحلول
ورتما قيل ان جعلنا اسم العبادة يطلق عليها من حين النية فهي جزء على الاطلاق والا
فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة و
كلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي و
فعل المباح او تركه اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا مرية في تحقق هذا فان
الاجماع على ان النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يخل بصحتها
فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان كان قد ترتب على ذلك احكام فانه يذكرها
في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على الوقت وبقيت مضمونة بالوقوع
فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم افتقر الى النية المميزة قلت ليس التميم

في كفاية الاستدامة الحكمية في النية

من العبادة والعادة تما يتحصن شرعية النية لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب فلا بد من قصده في التيمم كغيره ولان التميز حاصل منه بالنسبة الى الفرض والنفل و البدل عن الاصغر والاكبر

الفائدة الثانية عشرة في قضية الاصل

وجوب استصحاب النية فعلا في كل جزء من اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة او تعذر في القريبة المسافة اكتفى بالاستمرار الحكمي وقد بينا في رسالة الحج فلو نوى القطع فان كان المنوي احراما لم يبطل احراما لان محله الان معلوم ولانه لا يبطل بفعل المفسد فبان لا يبطل بنية القطع اولى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك عليه وان كان صلوة فوجهان مترتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة فكان من حقها استصحاب النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله وسلم مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاها الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فيه انما هو بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر القصود اللاحقة لذلك لانها لم تصادف ما تجب فيه النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع تبطل بالنسبة الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصلة وخصوصا الغسل لو خرج الوضوء عن الموالاة اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار نافية النية في الماضي

الفائدة الثالثة عشرة التردد في قطع العبادة

فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي والاول بالصحة لان المنافاة غير محققة

فى اجتماع نية عبادة فى عبادة اخرى

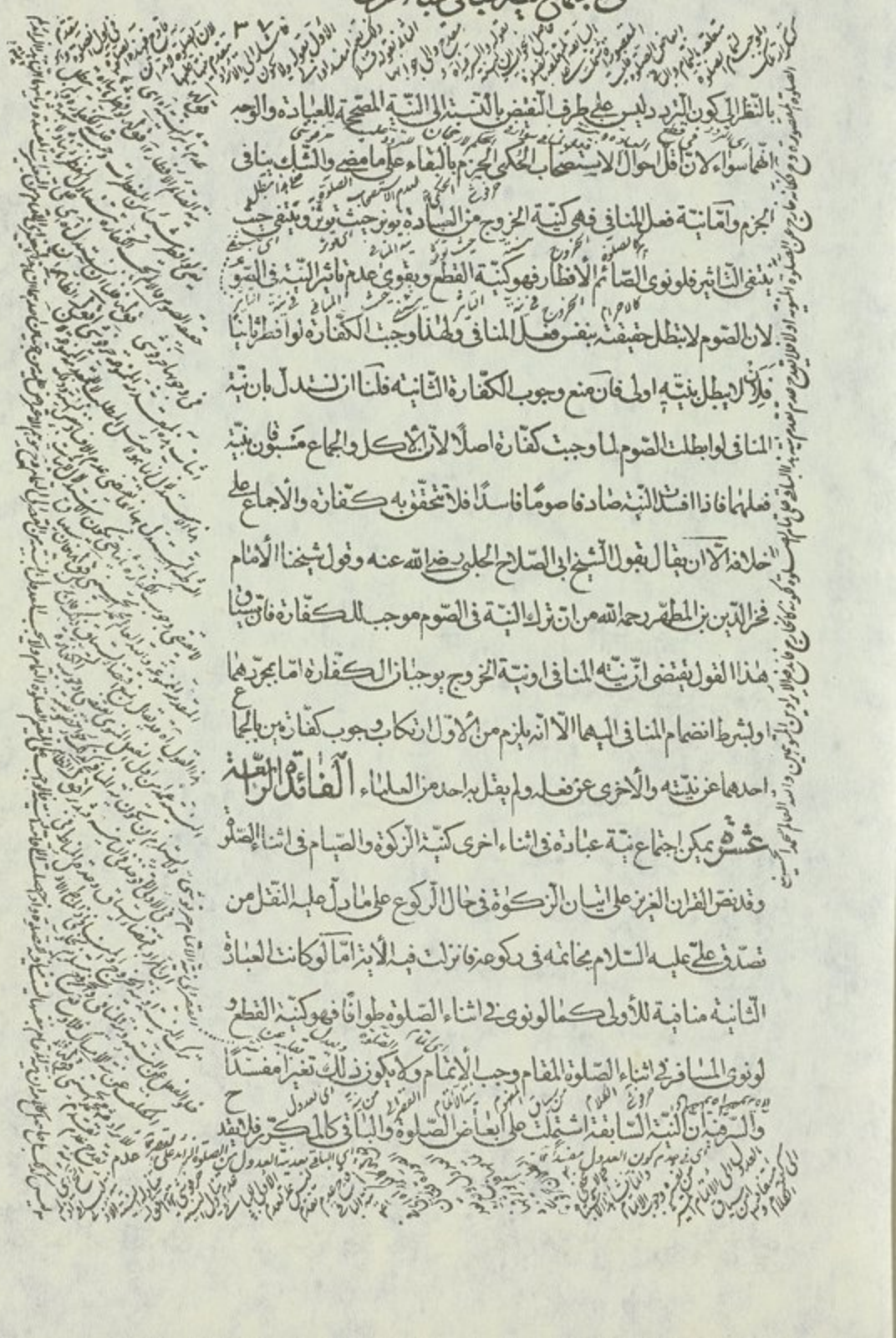

بالنظر الى كون المزيد دليلا على طرف النقص بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه
انهما سواء لان قل حوال الاستصحاب الحكمى الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافى
الجزم وانما نية فصل المنافى فهى كنية الخروج من الصلاة يوجب بطلانها وينفى وجب
ينفى التاثير فلو نوى الصائم الافطار فهو كنية القطع ويقوى عدم تاثير النية فى الصوم
لان الصوم لا يبطل حقيقة بنفس فعل المنافى ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ناسيا
فلان لا يبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية فلنا ان نستدل بان نية
المنافى لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا لان الاكل والجماع مشتركان فى
فعلهما فاذا افسد النية صار فاصوما فاسدا فلا تتحقق به كفارة والاجماع على
خلافه الا ان يقال يقول الشيخ ابى الصلاح الحلبى رضى الله عنه وقول شيخنا الامام
فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية فى الصوم موجب للكفارة فان سيأتى
لهذا القول يقتضى ان نية المنافى او نية الخروج يوجبان الكفارة اما مجردهما
او بشرط انضمام المنافى اليهما الا انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع
احدهما عن نيته والاخرى عن فعله ولم يقل به احد من العلماء **الفائدة الرابعة**
عشرة يمكن اجتماع نية عبادة فى اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام فى اثناء الصلوة
وقد نص القرآن العزيز على ايتاء الزكوة فى حال الركوع على ما دل عليه النقل من
تصدق على عليه السلام بخاتمه فى ركوعه فانزلت فيه الآية اما لو كانت العبادة
الثانية منافية للاولى كما لو نوى فى اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع
لو نوى المسافر فى اثناء الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا
والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على بعض الصلوة والباقى كالمكرر فلا يقدح

فى العدول من صلوة الى اخرى

عدم تقدم نيته على ان للملتزم ان يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوى ولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم فى اثناء الصلوة السفر قبل ان يصلى على التمام ففى جواز ايجاب على القصر ثلاثة اوجه بالفرق بين من تجاوز القصر وبين من لم يتجاوز وهنا لا فادح لعدم زيادة شئ على العبادة انما هو حذف شئ منها تم وجه الاتمام قوى لقوله صلى الله عليه وآله الصلوة على ما افتتح عليه لوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **الفائدة الخامسة عشرة** العدول من الصلوة المعينة الى صلوة اخرى ومن الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب نية فعل الضد فى ذلك لتغير فاحش فيه وكذا فى العدول من نسك الى اخر ومن نسك التمتع الى قسيمه وبالعكس ويجب فى هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها فى اثناء الصلوة فلو فعله بطلت بخلاف ما فى العبادات اذ التلفظ بها فى اول الصلوة فانه جايز ولكن الاولى تركه لان مستند النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولان السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن ادعى استحباب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد ابعد لانا نمنع كون التلفظ بالنية عبادة وليس النزاع الا فيه **الفائدة السادسة عشرة** اذا اجتمع عبادتان فى نية واحدة جاز اذا لم يتنافيا فان تنافيا بكون احدهما منفكة عن الاخرى كنية دفع الزكوة والخمس فى زمان مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف او تابعة لها وتحقق التبعية فامور **منها** لو نوى التنظف فى الاغسال المسنونة فان التنظف تابع للغسل على وجه التقرب بل هى المقصود من شرعية الغسل **ومنها** نية تحسين القراءة فى الصلوة وتحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لاستحباب نفع ولا لدفع ضرر

ومنها ان يزيد الامام في ركوعه انتظار اللمسبوق فيفيد ثواب الجماعة ويستفيد الامام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب اعانة المأموم على الطاعة والاعانه على الطاعه طاعه لان وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منعه لانه شرك في العبادة وهو ممنوع بما قررناه ولانه لو كان شركا في العبادة لكان الاحقا بالاذان والاقامه والامر بالمعروف بل بتعليم العلوم وليس كذلك بالاجماع **ومنها** رفع الامام صوته بالقراءة في الجهرية ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة ويحسنه لاستجلاب الاستماع المستتبع للتلطف لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر **ومنها** انه اذا وجد منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم به لقوله ﷺ وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الفائدة السابعة عشرة** لا يجب عندنا التنفل بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلاثة اوجه الوجوب بالشروع والوجوب يمضي يوم وعدم الوجوب واوسطها انه ان كان قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها مكروها تأكد الكراهة في الصلاة وفي الصوم بعد الزوال **الفائدة الثامنة عشر** جوز بعض الاصحاب الابهام في نية الزكوة بالنسبة خصوصا في الاموال فلو وجب عليه شاة في الغنم وشاة في الابل ونوى اخراج شاة برئت الذمة وان لم يعين احدهما نعم يشترط قصد الزكوة المالية ولا يخلو من اشكال لان البراءة ان نسبت الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان نسبت اليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي وانما الكل امرء ما نوى وتظهر الفائدة فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد ان دفع عن الاول فان قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين

الى من دفع اليه احدهما قلت يتصور ذلك فى ابن سبيل لا يعوزه الا شاة وشبهه اما
الابهام فى الشروع فى الكفارة ففيه خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفارة
جنسا او اختلفت واما الابهام فى النسك فقد صرح الاصحاب بمنعه حيث يكون المكلف
مخاطبا باحدهما كالحج او العمرة ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج وجب العمرة
وان صلح لهما كاشهر الحج فقيه وجهان والبطلان لعدم التعيين الذى هو ركن فى النية

الفائدة التاسعة عشرة مجرى النية فى غير العبادات وهى موارد

منها قصد التجارة او القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر القصد على قصد التجارة
اما لو نوى القنية او نوى رفض التجارة فانه ينقطع بنية التجارة فلو عاد الى نية التجارة
بنى على حول المال التجارة بالنية وان لم تقارن التكسب وعدمه فان قلنا به عادت
التجارة والا فلا **ومنها** قصد المسافة المسافة وهو معتبر فى القصر فلو رفض القصد
انقطع الترخص فلو عاد اشترطت المسافة من حيث ضرب الارض بعد عود النية
ومنها لو نوى الامين الخيانة فان كان سبب امانته الشارع كالملتقط
صار ضامنا بنية الخيانة وان كان سبب امانته المالك كالوديعة والعارية
والاجارة لا ينضمن بمجرد النية **ومنها** نية الحائز المباح وهى ملكه مع الحيازة
ولو نوى ولم يحز لم يملك قولا واحدا ولو حاز ولم ينو ففيه الوجهان الاقرب انتفاء
الملك **ومنها** لو احيا ارضا بنية جعلها مسجدا او رباطا او مقبرة لم تحصل
صيرورتها بالنية الى تلك الغايات لانه نوى شيئا فلم يحصل له والاقرب افتقاره
الى التلفظ وحينئذ هل يملك بتلك النية فيه وجهان مبنيان على ان الملك
الضمنى هل هو كالحقيقى ام لا فعلى الاول يملك وعلى الثانى لا يملك والاول اقرب

ومنها ان سائر صيغ العقود والايقاعات يعتبر القصد الى انشائها سواء كانت بالتصريح او الكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في صيغ العقود الجائزة كالوديعة والعارية والنية هنا هي القصد الى التلفظ بالصيغة مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لارادة الغاية كما في المكره لم يقع العقد ولا الايقاع سواء قصد غايتها كما لو قال بعتك وقصد الاخبار او قال بالطالق وقصد النداء او لم يقصد شيئا ولو اتفق قصد اللفظ كما في الساهي والنائم والغافل بطل بطريق الاولى ولا يكفي في اركان العقد الارادة اذ لا بد ان يتلفظ به كما لو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او جاء بثمن بمائة درهم واراد نقدا خصوصا وظاهر الشيخ ابي جعفر ومن تبعه الصحة ويتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطئا على ذلك لانه كالملفوظ والبطلان قوي للاخلال بالعقد ومنها تاثير النية في تعيين الزوجة والمعتق كما لو قال لذوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى غلب ولو تجرد عن النية فهي وقوعها وجهان فان قلنا بها انشا التعيين من بعد ومنها جريان النية في الايمان والنذور العهود بالنسبة الى المخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف ان لا يأكل ونوى اللحم او لا يأكل اللحم ونوى لحم الابل هنا يؤثر ذلك في القصد على ما نواه وكما يجوز تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز مخصص العام به فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موضعا خاصا فلو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه او التسليم على من عداه لم يحنث امّا الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوز كالاستثناء في القول اذ النية مؤثرة في الافعال كالاقوال

في العبادات ومعظمها افعال فيكون مؤثرة هنا وليس ذلك ببعيد قيل لا ينتظم
دخل على العلماء الا على قوم منهم وينتظم سلم عليهم الا على قوم منهم قلنا لم لا يكون الباعث
على الدخول مشخصا له فان الباعث على الدخول بصور يختص بقوم دون قوم ويكون
صالحا لتخصيص الدخول ومنع عدم انتظام على هذا التقدير ولو اخبر عن ارادة خلاف
الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الادمي فانه لا يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا كما
لو قال والله لا وطئتها ثم قصد في غير المباني او شهرا او في السوق ويحتمل القبول لانه
اخبر عما يحتمله لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص
قبل قطعا وان قد علم جواز اطلاق العام وارادة التخصيص فلو قال لا اكلمت
احدا ونوى زيدا فان قصد اخراج من عدا زيدا من نسبته عدم التكلم قصر اللفظ
على زيد وجاز ان يتكلم غيره وان لم ينو اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على
القول بتعدده فلان من عدا زيدا على اصل حكمه قبل اليمين فلا يخرج الا بمخرج
غير اللفظ المنوي به الخصوص كالناص على الخصوص فهو في قوله لا اكلمت زيدا و
بالاجماع على انه لا يحرم تكليم غيره في هذه الصورة فكذا ما هو في معناها وقال
بعض المعجبين برايه من اهل الرأي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيدا بالقصد الثاني
كما انه بنا ولا زيدا بالقصد الاول وذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي يثبت
في الاصول انه غير مخصص كخبر شاة ميمونة مع خبر العموم في الاهاب فان انضمام غير
المستقل بنفسه الى المستقل يصيره الاول في حكم غير المستقل كما في الاستثناء والشرط
والصفة والغاية مثلا لا لبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا او
الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل

فى بيان تأثير النية فى غير العبادات

النية تجارية مجرى انضمام المستقل الى المستقل فظاهر انه لا يعتبر حكمه كما لو قال له على عشرة نصف عشرة او قال له على عشرة خمسة منها الى ولو قال لا اكلمت احدا ولا كلمت زيدا كان مقتضيا التحريم كلام زيد بالعموم تارة والخصوص اخرى ومقتضيا التحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لا البست ثوبا قطنا يختص به مع عدم المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا غير مستقل فلما انضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه ويختص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها حكم اللفظ فى الانضمام قلت هذا لا يتحقق له لان صلاحية اللفظ لمن هذا زيد معينة زيد ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافى الاطلاق من حيث انه اطلاق واما خبر الشاة وخبر العموم فهما خبران مستقلان فلذلك جمع بينهما لعدم التنافى واما صورة النزاع فانه كلام واحد يتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللفظ وان كان يحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللفظ انما قصد به العام جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ فى الانضمام فهى تجارية مجرى المستقل فى انه لا يعتبر الحكم فى الاول فجوابه ان انضمام الاستثناء والشرط والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص اذ لو صدرت هذه المخصصات من الغافل والساهى لم يكن لها اثر ثم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف كان غالبها نادرا فلم استغنى فيه عن اللفظ ولهذا لو استثنى فى يمينه او اشترط او قيدها بغاية كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر فى

في ان نية المعصية توجب عقابا

الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي
اصل اعتبار تلك الالفاظ وجعلها مخصصة على انا نقول لا نسلم دلالة العام على افراده
حال النية الخصوص فليست النية هنا منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة
العام في معنى اللفظ الخاص فلا ينظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى غير المستقل
الا لاستقلال هناك اللفظ العام لعدم نيته وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك
الخاص **ومنها** تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به ولو خالفه المرتهن حلف
الدافع لانه اعرف بقصده ولو اتى بوجه الدفع ففي القبض او مطالبته بانشاء
النية الان وجهان **الفائدة العشرون** لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم
يتلبس بها وهو ثابت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية
فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من انها لما انصادف المعصى فيه صارت كنية
مجردة وهو خبر مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاك الحرمة وجرأته على المعاصي وقد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله
ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويصور محل النظر في صور **منها** لو وجد
امرأة في فراش غيره فظنها اجنبية فاصابها فظهرت انها زوجته او امته **ومنها**
لو وطئ زوجته لظنها حايضا فبانت طاهرا **ومنها** لو هجم على طعام بيد غيره و
اكل منه فبين انه ملك الاكل **ومنها** لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان
فظهرت ملكه **ومنها** ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدرة
وقد قال بعض العامة يحكم بفسقه قياسا على ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي
ويعاقب في الاخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلا

تعلم ومخرج على النسب **الفائدة الحادية والعشرون** روى عن النبى ﷺ
ان نية المؤمن خير من عمله وروى ان نية الكافر شر من عمله فورد عليه سؤالان احدهما
انه روى ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل الحمز من النية فكيف يكون مفضولا
وروى ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت بواحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح
ان العمل افضل من النية وخبر السؤال الثانى انه روى ان النية المجردة لا عقاب فيها
فكيف يكون شرا من العمل **اجيب** بوجوه **منها** ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير
من عمل بغير نية حكاه السيد المرتضى رضى الله عنه واجاب عنه بان افضل التفضل
يقتضى المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا فى التفضل ولهذا
لا يقال الغسل احسن من الخل **ومنها** انه عام مخصوص او مطلق مقيد اذ نية بعض
الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة
آية لما فى تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للهتم والغم الذى لا يوازيه تلك
الافعال وبمعناه قال المرتضى رضى الله عنه قال واى بذلك لئلا يظن ان ثواب النية
لا يجوز ان يساوى او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان
فيه ارتكاب زيادة ليست فى الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما
يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبرين المتقابلين فيجعل ذلك جمعا
بين هذا الخبر وبينه **ومنها** ان خلود المؤمن فى الجنة انما هو بنية انه لو عاش ابدا
لاطاع الله ابدا وخلود الكفار فى النار بنية انه لو بقى ابدا لكفر ابدا قاله بعض
العلماء **ومنها** ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عند الكلفة
احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول فى

الكافر **ومنها** ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانه متكلم على تقدير النية المقيد شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذينك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لها الا ان المراد به العمل الخالي عنها والا لم يقع تفضيل **ومنها** ان المؤمن يراد به المؤمن الخاص كالمؤمن المعصوم بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالمباحات واما نيته فانها خالية عن التقية فهو وان اظهر موافقهم بأركانه ونطق بها لسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل لا يعتقدها ونافر منها والى هذا الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وهذه الاجوبة الثلثة من المسوخ واجاب المرتضى ايضا باجوبة **منها** ان النية لا يراد بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب يرد عليه النقض السالف مع انه قد ذكر كما حكيناه عنه **ومنها** ان لفظة خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا يقدر مقدار ان النية لا بد ان يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانا لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات **ومنها** ان لفظة افعل التفضيل قد يكون مجردا عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم قال ابن جني اذا دانك اسود من جملة الظلم كما يقال احمر من الخمر واسود من القار فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله

فى اعتبار مقارنة النية لاول العمل

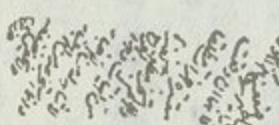

قول الآخر وابيض من ماء الحديد بكأنه شهاب بدا والليل داج عساكره وقول الآخر
يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اى ابيض من جملة اخت بني اباض
ومن عشر بنها فان قلت فمقتضى هذا الكلام ان يكون في قوة قولنا النية من جملة عمله
والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان تسمى النية
عملا كما ان تسمى فعلا ويكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان
المؤمن ينوى الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن
بعضها فيوجر على ذلك لانه معقود النية عليه هذا الجواب منسوب الى ابن دريد وحاصل
الغزالى بان النية ستر لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب
بان وجه تفضيل النية على العمل انها تدوم الى اخره حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور
فيها الدوام انما تتصور شيئا فشيئا

الفائدة الثانية والعشرون

يعتبر مقارنة النية لاول العمل فيما يستوعبه لا يضر به وان سبقت النية بمعتد بها وهو
غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه قد اعتبر
المقارنة في الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها في النهار
انما جاز في مواضع الضرورة كنسيان النية وعدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او
عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت النية مؤثرة في صحة الصوم استفاد
ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال او جوزناه في الندب وقبله وان وقعت على
مسيل التمرين كنية الصبي المميز استحق امرة الثواب واستحق هو العوض وان وقعت على طريق
التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز والاعذار هي اثناء النهار استحق
ثوابا على ذلك العمل وان لم يتم صوما

الفائدة الثالثة والعشرون ينبغي

على النية في كبير الاعمال وصغيرها ويجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز
قراءته وتدبره وسماعه واستماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات
المجتمعة فيه وينوي السعي الى مجلس العلم او الحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال
والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوة على النبي صلى الله عليه
واله والرضا عن الصحابة والتابعين والترحم على العلماء والمؤمنين وعيادة المريض و
الجلوس عنده والدعاء له وزيارة الاخوان والسلام ورد السلام وحضور الجنائز
وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم
وينوي الضيافة واجابة السؤال في الضيافة بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب
والنوم قاصداً حفظ نفسه الى الحد الذي ضمن له من الاجل وقاصداً التقوي على عبادة
الله تعالى والمؤمن المتقي خليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة
طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات النفس والتهيل
الا لقصد المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والضابط في ذلك كله ارادة الطاعة
الواجبة او المستحبة تقرباً الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول نهاره اللهم
ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركي لنهيك
حلنا وياه وان ذهل عن النية في بعض الاعمال او التروك وكذا بقوله في اول ليلته و
يجزي نية اعمال متصلة في اولها ولا يحتاج الى تجديد نية لافرادها وان كان كل
واحد منها مباينا للصاحبه كالتعقب الواقع بعد الفرض

الفائدة الرابعة بعد العشرين

ينبغي للثاقب البصير في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد
قصدها باجمعها لينفرد كل واحد منها بنفسه بصير حسنة مستقلة اجرها عشر امثالها

اضعاف كثيرة ويحسب التوفيق لتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن
اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعة وهو بيت الله وداخل زائر الله
ومنتظر الصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة واستماع العلم ومشغول عن المعاصي المباحات
والمكروهات بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضاء عن الحركات في
غير طاعة الله تعالى وعكوف الهمة على الله ولزوم الفكرة في امر الآخرة حيث يمسك عن
الذكر وافادة العلم واستفادته والمجالسة لاهله والاستماع له ومحبته ومحبة اهله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه عليه كلام امير المؤمنين
عليه الصلوة والسلام من اخلص في المساجد اصاب احد الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى
او كلمة ترده عن الردى او يترك ذنبا خشية او حياء فاذا استحضر العارف هذه
الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها تعدد بذلك عمله ويضاعف جزاؤه فبلغ
بذلك اعمال المتقين وتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك يحمل اشباهه من

الفائدة الخامسة عشر

الفاعلون هم الذين وفاهم مشعر قدر الوجوب
ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة الوجوب
كتلاوة القرآن اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على الحافظ له حذرا من
النسيان وكطلب العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره
مقامه وبالجملة فروض الكفايات كلها ويجب بنية الوجوب حيث يتعين عليه وفي
ترك الحرام ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب

الفائدة السادسة عشر

لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن
ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا على البدل وانما يختص ذلك

بالنية كصرفه للبيع فانها تجب تعزيره وتستحب تاديبه ومحرم لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب واجب احيانا وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد وردت فى فضائل الاعمال لهما ثوابا كثيرا وما ذلك الا بحسب النية فلا فصد المباضع والمتطيب بذلك ايضا حظ نفسه بل حق الله تعالى فى ذلك ولا فرق فى حظ النفس ان يقصد بذلك بذلك مجرد اللذة والتنعم واظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء او استجلاب المعاملين بل اذا تطيبت المرأة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة متعرضة للفجور او مقدمات له وقصد الرجل بذلك الزهد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس تتصور فيه الاحكام الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بل معدود من الخسران صرف الزمان فى المباح وان قل لا ينقص من الثواب ويحضر من الدرجات وانما هلك خسرانا بان يشتغل بما يفنى ويخسر زاده يعنى يبقى فمن حق المتطيب يوم الجمعة ان يقصد امورا **منها** التاسى بالنبى صلى الله عليه وآله واهل بيته **ومنها** اكرام الملائكة الكاتبين **ومنها** تعظيم المسجد واحترام ملائكته **ومنها** ترويح مجاوريه فى الجلوس فى المسجد **ومنها** دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة عن نفسه وجيرانه **ومنها** حسم باب الغيبة عن المغتاب لو نسب الى الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنها** زيادة العقل بالطيب كما جاء فى الاخبار من تطيب اول نهاره صائما لم يفسد عقله ولا نظن ان التيه هو التلفظ بقولك اجلس فى المسجد واستمع العلم او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك

لا عبرة به بل المراد جمع الهمّة على ذلك وبعث النفس وتوجيهها وميلها الى تحصيل افضل ثواب عاجلا وآجلا بلفظ بذلك او لا ولو قدّر بلفظه بذلك والهمّة جزء فهو لغو

الفائدة السابعة والعشرون

فمن جلى وخفى فالجلى ظاهر والخفى انما يطلع عليه او لو المكاشفة والمعاملة لله كما ورد عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض عن ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الاتعاب فانهم نفته وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال فلان غاز فمهد النفس بمقته في الناس بعد موته

وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب التحرز منه فانه العمل ثم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث

الفائدة الثامنة والعشرون

اعتبر بعض اصحابنا النية في الاعداد استخراجا من ابتداء العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وبتاريخ الاول بان الامر قد يوجد صورة الاحداد في هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا تشترط فيها القصد فان المطلقة تعتد من حين الطلاق وان تاخر الخبر وكذلك المنكوحة الفاسد اذا لحقه الوطء او وطيء بشبهة وقد قيل ان مبدأ عدة الشبهة لا من حين اخر وطء بل من حين الخلاء بها وهذا يمكن اسناده الى اعتبار النية والى انها في الظاهر في عقد نكاح فلا يجامع العدة

الفائدة التاسعة والعشرون

ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعبادة لا تفتقر الى النية كالامساك

بالله ورسله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء والتوكل والحياء
والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا اشتراك فيها غيرها والحمد لله
الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل بها الاشتراك فيه والاذان وتلاوة القرآن و
هذا بالاعراض عنه حتى فان اكثرهم يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا تختص العبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على
وجه واحد فلم يحتج فيه الى النية على ان استحضار ادلة الايمان في كل وقت يمكن ان
تصور به النية ولذا في عند الغلبة على ذلك والاستدامة عليه وفي دعاء في الحديث
جدد اسلامك بقول لا اله الا الله **الفائدة الموفية للثلاثين** الاصل ان
النية فعل المكلف ولا اثر لنيته غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون
اذا جمعهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير المكلف وله صور **منها** ان ما
الامام الزكوة ظهرا من الممتنع فيمتنع ان تقرى عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام
وان كان الدافع المكلف **ومنها** اذا احد من الماطل ظهرا فانه يملك ما اخذه اذا توى
المقاصة وح لو كان له على الماطل دينان فالتعيين يفوض الى الاخذ فلو اخبر المقهور
انه نوى فالاقرب سماعه وترجحه على نية القابض **ومنها** اذا استحلف الغير وكان
الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالنوية عن اثم الكذب ووبال
اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية** المشقة موجبة للتيسير لقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقول النبي صلى الله
عليه واله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا
ضرار بكسر الضاد وحذف الهمزة وهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كالمرض

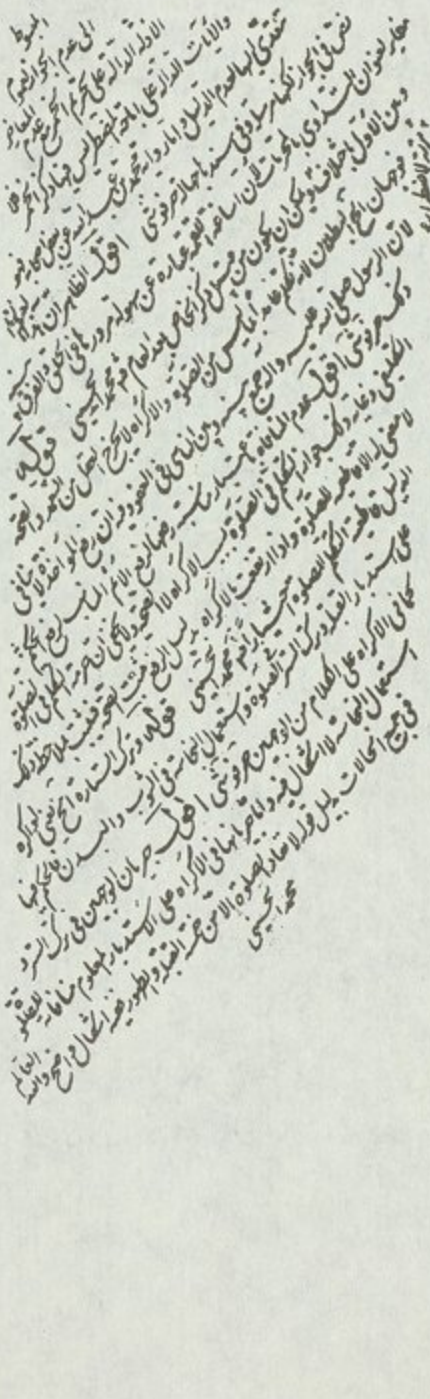

في العسر الحرج المنفيين في الدين

في المخمصة ومخالفة الحي للتقية قولا وفعلا لا إعفاء عند الخوف على النفس او البضع او

المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من

دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية بل

يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والا فربانه غير واجب هنا لما في قله من اعزاز

الاسلام وتوطئة عقايد العوام ومن هذه القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف

من استعمال الماء او التشين او تلف جوانه او ماله **ومنها** ابدال القيام عند التعذر

في الفريضة ومطلقا في النافلة وصلوة الاحتياط غالبا **ومنها** قصر الصلوة والصوم

وان كان فرض السفر مستقلا في نفسه **ومنها** المسح على الراس والرجلين بافل منهما

ومن تواريح الفطر جميع الليل بعد ان كان حراما بعد النوم وكل ذلك للترغيب في العبادات

وتحتها الى النفس ومن الرخص ما يخص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم

كالقعود في النافلة واباحة المشية عند المخمصة ثم عندنا الحضر والسفر ومن خص السفر

ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم من الزوجات لو نشزن بمعنى عدم القضاء بعد عوده

وسقوط القضاء المخلفات لو استصحب بعضهن والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر

وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية

واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات و

المحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لإساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه عليه مع

عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوفه حتى افطر على الاصح ولو اكره على الكلام في

الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث اما الاسنان

وترك الستارة واستعمال النجاسة فكالكلام **ومنه** الاستنابة في الحج للمغصوب

والمريض لما يؤمن من زيادته وخاشي العاجز والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر و
الوحل والاعذار بغير كراهة **ومنها** اباحة نظر المخطوبة المجنبة للنكاح واباحة كل
ما ذكر في مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان وكذا معها مع عدمه عند الاشراف على الهلاك و
منها العفو عما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا
ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على نجاسته وعن ما لا يدرك الطرف من الدم في
الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مدركة ومنه قصر الصلوة في الخوف
كيفية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم
التخفيف فقد يكون كالى بدل كقصر الصلوة واستحباب الجهر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر
فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين
في بعض المناسك كبدنة عرفجر وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف
تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنة قبل الهلال والرخصة فقد يجب كتناول
الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في
السفر والخوف وقصر الصوم في السفر عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كل
في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر بحمل الاستحباب في الاباحة وهنا
فوائد **الاولى** المشقة الموجبة للتخفيف هي ما ينفك عنه العبادة غالبا اما ما لا
ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرد واقامة الصلوة في الظهيرة في
القوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة
اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد ذم
الله القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا **ومنها** المشاق التي

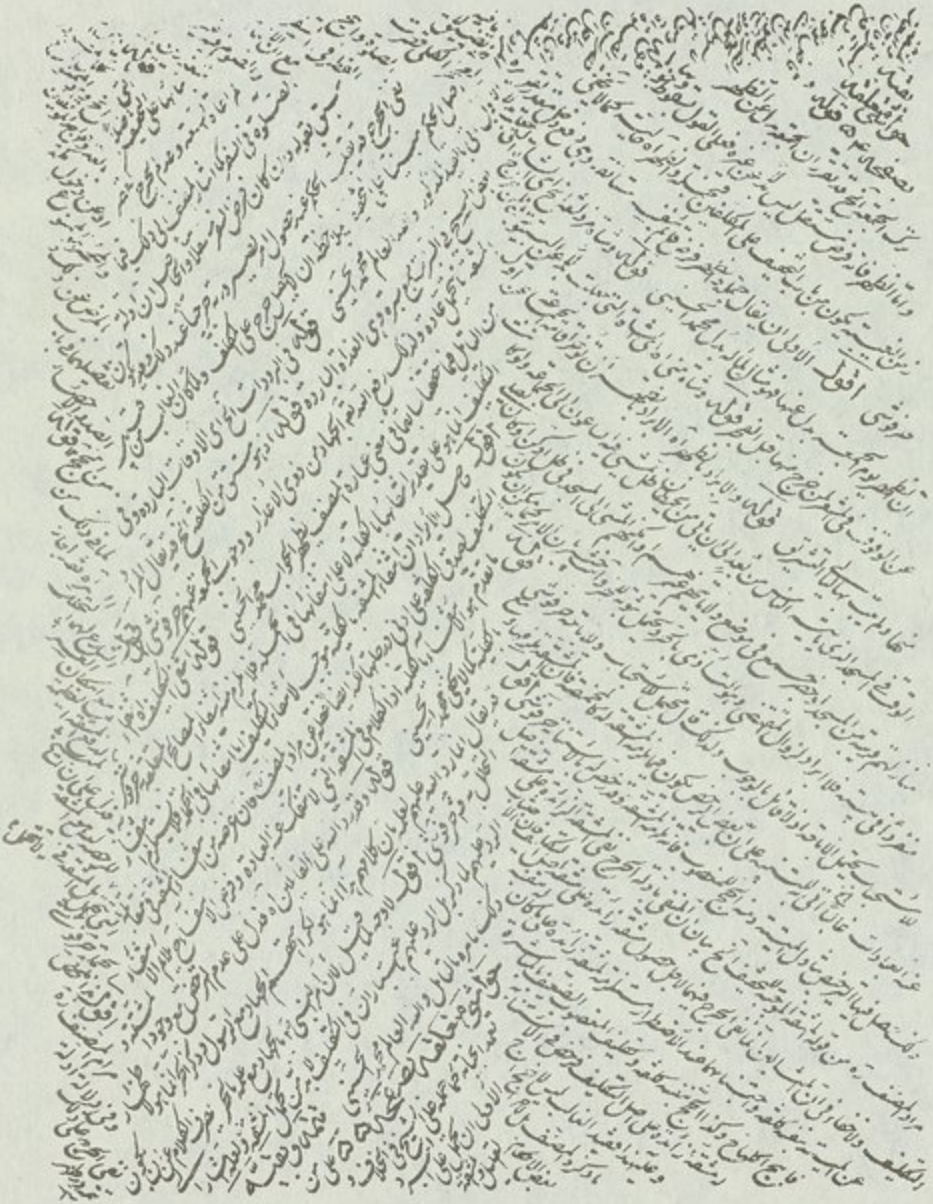

تكون على جهة العقوبة على الحرام وان اديت الى تلف النفس كالقصاص والحد بالنسبة
الى المحل والفاعل وان كان قريبا يعظم باستيفاء ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا تأخذ
بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط فى المشقة ما قدره
الشارع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما فى قصة كعب بن عجرة فى سبب نزول الآية
وأقر النبى صلى الله عليه وآله عمر على التيمم لخوف البرد فلقفا رنها المشاق فى باقى محظورات
الاحرام وباقى موقعات التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلى بل بما فيه نقص على
النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر فى السفر وكثير مشقة فيه ولا عجز غالبا
فحينئذ يجوز الجلوس فى الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وهو
كذا باقى مراتبه ومن ثم تحل المصدود والمحصر وان امكنهما البقاء لما فى ذلك من العسر
الثانية نفع التخفيف فى العقود كما نفع فى العبادات وهى مراتب ثلاثة احدها
ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح والمضامين وغرر المعدوم وعلى السلم وهذا لا يخفف
فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع
البيض فى قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجذار وفيه الاجر وهذا
يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز فى القشر الاعلى
وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته فى نفى المشقة وفيه
الاكتفاء بظاهر القشرة الثالثة وظهور مبادى النضج فى بدو الصلاح وان لم ينته
ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيندم عقبه التروى
ذلك ليتروى ثم لما كان مدة التروى قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه
وان زاد على ثلاثة ايام لتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن يشق تحمله

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة للاقارب بذلك وايثار الحياء وسد باب التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان امة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق و شرعية الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم تشرع في الزيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار واليمين بتيسيرها من الالزام بالمشقة لاستعقابه الندم غالبا ومنه التخفيف عن المريض بسقوط كثير من العبادات لئلا يجمع عليه مع شغل العبودية و شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عليه السلام كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى عليه السلام فجاءت الشريعة بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف و وضعا للاصار وصيانة للدماء عن ايدي الموسرين الفجار الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهاد آخر تبينا كما في الوقوف والقبلة والنوخي في الاشهر عند القوم و اجتهاد الحجج في الوقوف يخطئون بالتأخير دفعا للحرج في ذلك وقيل بالقضاء اما لو غلطوا بالتقديم فالقضاء لندوره اذ يندر فيه الشهادة زورا في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهاد كلي كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثر على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى امارة معتبرة شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة الرابعة الحاجة قد

تقوم سببا بمجانبة المحرم لولاها كالمشافهة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحله الوجه والكفان والجسد من وراء الثياب ونظر المستامة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبد وقيل نظر الى ما يبدو وحال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى المرأة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والقدمين وبين النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم النكرار في ذلك محلا فرهنا فانه نظر حتى يثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد فيعفى عنه مع القصد بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والقاصد الداما يحتاج اليه بحيث لا يعد المنكشف منه هتكا للمروة ويعذر فيه لاجل هذا التبعية وهو مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد تاكيد ومراعاة الضرورة والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة والى الثدي لتحمل الارضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل وهو استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام **احدها** استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية **وثانيها** استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استفراء البحث عن المخصص والناسخ **وثالثها** استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف مال والزام الى ان يثبت رافعه **ورابعها** استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه منقض قبل هذا الخارج فيستصحب الى ان يثبت رافعه والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة لا ينقض تيممه للاجماع

على صحة صلوته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت دليل يخرجه عن المتيقن به ومن فروعها
طهارة الماء لو شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسة وشك في بلوغ الكرية
لان الأصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الأصلين لان الأصل طهارة الماء
والشك في تأثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة المعلوم رفع حكم الأصل السابق
فيحتاج الى المانع اما لو كان كرا فوجد متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بالأجزاء
فالبناء على الطهارة لانها الأصل الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يظهر لان الصلوة ثابتة في
ذمته يقينا فلا تزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الحد السالف في هذه القاعدة
والا عادة لو انعكس اعادة الصلوة بالشك في الركعتين الأوليين او في الثنائية
او الثلاثية لانه مخاطب بالصلوة يقينا ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها و
لزوم الاحتياط لو شك في غير ذلك فان فيه مراعات البناء على الأصل من عدم
الاتيان بالزايد ووجوب اداء الزكوة والخمس لو شك في اداتهما وسقوط الوجوب لو
شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك
في عروض المبطل وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم بلوغ الصبي الذي
يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب وتقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض
الأصلان كدخول المأموم في صلوة وشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن تأمل
الثاني بالاحتياط وكالشك في بقاء العبد الغائب فيجب فطرته او لا ويجوز عفوه في
الكفارة او لا والاصح ترجح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في
تحمل العصير عند الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالأصل صحة البيع

الاصل عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لثبات بالقاهر من صحة القبض وكذا الوكيل
البيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو ما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة التي هو عليها الان
فان حاصل دعوى البايع ان المشتري عالمة على هذه الصفة وثابت هذا باصالة عدم
وجوب الثمن على المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث
عيب في المبيع بعد الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري
حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال حال الرؤية كالسمن في الصفة
وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه يرجح قول البايع باصالة عدم تلك
الصفة ولو تسلم المستاجر العين وادعى على الموجر انه غصبها من يده وانكر الموجر فهنا
اصلان عدم الغصب وعدم الانتفاع ويؤيد الاول ان الاجرة مشتبهة بالعقد فالاصل
بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او قبله تعارضا ورجح الفاضل العكس
ويشكل باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك في جنون المقدم بضعيف
تعارضا ويقدم باصل الجنون قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في كفن وشبهه بين
ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب ثياب الاحياء والحي قد
يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه اختلاف الزوجين في التمكين والنشوز او
تقدم الحمل على الطلاق في صور منتشرة **وهنا** فوائد الاولى تستثنى من تغليب الظهر
على الشك مسائل **منها** المنجرح تغسل عند وفاة الاحتمال والاصل عدم الانطباق
ونحن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو رمى الصيد جرحه مع اصالة عدم حدوث
اخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن لو علم اصابته موضعا وجهل بعينها مع اصالة

الطهارة في غير ذلك الموضع ولا يلتفت الشاك بعد الفراغ من العبادة مع ان الأصل عدم
الفصل ومن فاته صلوة واحدة يجب ثلثة مع اصالة البراءة **الثانية** قد يعارض
الأصل الظاهر فمن ترجيح احدهما وجهان وصوره كثيرة كما لو الحجام ورجح فيها
الأصحاب الظاهر وشاب مدى من الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح الأصحاب الطهارة
وربما فرق بين طين الدور وطين الطريق في الصحاري ولو تنازع البراك والمالك
في الاجارة والعارية بعد انقضاء مدة فيه الوجهان وترجح قول المالك ولو الآن الظ
يقتضي الاعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف
في الحرية والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان ان يجعل
معضدا باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد ردتهما في وقت الاسلام فالظاهر
ترجيحها فيجب النفقة بعد الردة ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة
بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام والظاهر بقاء ما كان على ما كان والاختلاف
في شرط مفسد للعقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد وعدم
لزوم الثمن وكذا في دعوى الشرط في القبض وربما جعل حيض الحامل من هذا الباب لان
الظاهر تقدم علة والاصل السلامة والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة
وهو ضعيف ومنه اذا تمعط شعر الغارة في البئر فترح حتى غلب الظن على خروجه فانه
يحكم بطهارة الماء وان كان الغالب انه بقي شيء رجحا للاصيل وقطع لسان الصغير
وعد العامة منها قضية ذي اليدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة
تماما وسرعان الصحابة الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلى الله عليه
واله والزمان قابل للتسع فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض عندهم الاصل

والظاهر وابن بابويه قائل بهذه ولم تثبت عندنا في الاصحاب **الثالثة** موضع الخلاف
في تعارض الاصل والظاهر ليس علما اذ الاجماع على تقديم الاصل على الظاهر في صورة
دعوى بيع او شراء او دين او غصب ان كان المدعي في غاية العدالة مع تعدد المعضد و
كان المدعى عليه معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في
البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة
المشهود عليه ولهذا نظائر **القاعدة الرابعة** الضرر المنفي وحاصلها انها
ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها لدفع المفاسد واحتمال اخف المفسدتين وقوعها
كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تدخل تحت هذه القاعدة **فمنها** وجوب تكتيف الاسارى
لئلا ينفق بهم الظلم وبقاتل المشركين واعداء الدين **ومنها** صلح المشركين مع ضعف
المسلمين وردّ من جاء مسلما منهم دون من جاء كافرا وجواز ردّ المعيب واخذ عوضه وردّ ما
خالف الصفة او الشرط وفسخ البايع عند عدم سلامة شرطه من الضمنين والرهن وكذا
فسخ النكاح بالعيوب **ومنها** الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير
والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق ببعض مالهم **ومنها** شرعية
الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب رفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنفعة بالفوات
وشرعية القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن بمثل اضعافها
او خمسة دنانير صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري شعر يدحض مبين من عسجد فاذا
فابانها قطعت بربع دينار فاجابه السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها واوجبها
حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خانتها انها وكانت ثمينا عند
ما كانت امينا نظرا لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت

وتذكير الامين والثقين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا ومن احتمال اخف المفسدتين
صلح المشركين كان فيه ادخال ضيم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن فيه
ترك قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما

قال تعالى ولولا رجال مؤمنون الاية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين و
هي اشد من الاولى ومنها الاستعانة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس
اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير و
اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل و
لا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلمين لان الاجماع على تحريم القتل
بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان
اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالفساد فيه اكثر وكذا لو اكره على شرب حرام
شريطة لكثرة الفساد في القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضررين
اكره على اخذ درهم زيد او عمرو او وجد في المخمصة ميتين او حربيين متساويين ولو
كان احدهما قريبه قدم الاجنبي كما يكره قتل قريبه في الجهاد ومنها تخيير الامام
في قتل احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع
على الطفال مسلمين ان قام على احدهما قتله وان انتقل الى آخر قتله وكذا لو هاج البحر
واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في احدهما مال او حيوان الغي
قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم وان تقابلت المصلحة والمفسدة فان
غلبت المفسدة درئت كالجد فانها مفسدة بالنظر الى الايلاد وفي تركها مفسدة اعظم
فدرء المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراغمات الاصلح والله الاشارة

بقوله

فى بيان التخيير فى موارد تساوى الضررين

بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية وان غلبت المصلحة فلتمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال المعظم الله تعالى ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم **ومنه** نكاح الحرة الامة وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتقرير الكتابى على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد فصل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف فى عدم جوازه ومن انغمار المصلحة فى جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة رد شهادة المتهم وحكمه كالشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوة الداعى الطبع قادحة فى النظر المستفاد من الوازع الشرعى قد ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح الاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة فى جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او معرفه فبالعكس فانه لو منع لادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فانغمرت هذه التهمة فى جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا **ومنه** اشتمال العقد على مفسدة تترتب عليه ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضا قطاع الطريق وبيع الخشب ليعمل صنما والعنب ليعمل خمرا وقد يدخل المسلم فى ملك الكافر فى الكالارث والرجوع بالعيب فالاظهر المشترى والملك الضمنى كقوله اعتق عبدك عنى وفيما لو كاتب الكافر عبده وملك عبدا فاسلم فعجز المكاتب فعجزه مبطل الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم فى ملك السيد الكافر ثم يزال وفى شراء من يعتق عليه اما باطنا كقريبه او ظاهرا كما اذا اقر بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشترى وفيما اذا اسلم العبد المجعول صداقا فى يد الزوجة رد

الذمي ثم فسخ نكاحها العيب ورد تها قبل الدخول وطلاقها واسلامها قبل الدخول

وفي تقويم العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطء الذمي الامة المسلمة

لشبهة فانها تقوم عليه لو قلنا بانتفاده وان مع انه مسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر

فانه يقوم

الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا

تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم وقبضه

وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه قبل قبض المشتري

الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم

القاعدة الخامسة

العادة كاعتبار المكيال والميزان والعدد وترجح العادة على التمييز في القول الاقوى

وفي قدر زمان قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا كثرة الافعال فيها وكذا

بما عدا الماموم او علو الامام وفي كيفية القبض وشبهه الحرز ورق الزوجة بالنسبة

الى استخدام السيد نهارا وفتح الباب وقبول الهدية وان كان المخبر امرءة او صبيا مميزا

والاستحمام والصلوة في الفضاء والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لا

ضرر وباباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى الادنى في عدم استعقاب الثواب

وفي العكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند بعض وفي ظروف الهدايا

التي لو لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب رد الزقاق الى الكباب وفي

تبديل المبيع المأذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج

الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والشبهة وفي شبهة المال في الوكالة في التخلع من

الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان القطع وحمل الوديعة على حرز المثل وسقي الدابة في غير

المنزل اذا جرت العادة به وفي التركيب والحمل في الاستعارة والتزام ما يحمل مثلها مثله

غالبا

غالباً وفي احراز الوديعة بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المثل لمن أمر بعمل له اجرة عادة وفي الصنائع فيحط الرفيع غير خياطة الكرابر وفي الفاظ الوقف والوصية كما لو اوصى لمجيدي قرائه بصرف الى عمائمهم والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف عند احضار الطعام وان لم يأذن المضيف وفي حل المحلل المعلم فائدة يعتبر التكرار في عادة الحيض مرتين عندنا عملاً بالنص والاستقراء وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فبكفي المرة وفي اعتبار العرف الخاص تردد كاعتبار قوم قطع العشرة قبل الانتهاء واعتبار قوم بحفظ زرعهم نهاراً وقوم بحفظ مواشيهم ليلاً وقيمة الزاد والحارس ووجوب ارسال الامة اليه نهاراً او ليلاً وفي اعتبار عادة البلد او الناحية تردد واما ما ذكر من اعتبار عادة النساء الحفاة في القرى فلا عبرة به بل يجب النعلان وفي عطلة المدد في اوقات العادة تردد وخصوصاً من واقف لم يعلم العادة وحكم بعض العامة بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد اكل طعام خاص لو اوصى رجل بالصدقة بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد احد ذلك فيه خلافاً الا الآمدي في الاحكام ويدل عليه ان كثيراً من العامة حمل قوله في الزيتون الطعموهم تمراً كلون واليسوهم ما يلبسون على ما اعتيد في زمان صاحب الشرع من مآكل العرب المقاربة الواقعة بحسب ضيق معاشهم وهذه عادة فعلية وحملوا على الاستحباب فيمن ترفع عن ذلك المآكل فائدة ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة اخر لوقوع الاحكام ولتصرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جداً فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودليل حصول الدلوك ووقوعه في العالم

منكر كالاسطرلاب والميزان وربع الدائرة والاشخاص المماثلة والمشاهدة بالبصر اعتمادا
بالاوزان في بعض الاحوال وصياح الديكة على ما روي وكذا جميع الانساب والشروط
والموانع لا توقف معرفة شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعها من جهة الشرع بل كون
السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا قاما وقوعه في الوجود فموكول الى المكلفين به
بحسب ما عرفوه توصلا الى ذلك واما ادلة تصرف الاحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
او الاربعة او العدل مع اليمين واخبار المرأة عن حيضها وطهرها واسترار السلطان على
الملك والاستطراق من اهل المحلة مما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على
المنكر واليمين مع النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية و
الاستهلال فيثبت الربع بالواحد وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف
اللقطة بالاوصاف الخفية فانه يفيد الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب
والنكاح هذا كله يسمى الحجاج وهو مخصص بالاحكام كاخصاص ادلة الشرعية بالمجتهد

الثانية يجوز تغير الاحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان
المتداولة ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقع
فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد **ومنها** الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق
فالمروي تقديم قول الزوج عملا بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول و
ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالان ينبغي
تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من مهر المثل **ومنها** اعتبار العشر في الكرو
الذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الان ان ثبت اختلاف المقادير كما هو
الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة الواضحة فالمجاز والمشترك

من خارج والحقيقة ثلاثة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات المجعلية كاسماء العبادات الخمس وهي حقائق شرعية ومن الاسماء المشتقة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول

فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجري هزة في الاصح ولا يجري في البيع والصلح والاجارة على الظاهر والنكاح كانا بايعا ومصالحا ومؤجرا ومنكحا وبايع منك ويكفي في الضمان والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كاناضا من آخر وهذا مودع عندك وفي الفعول كبعت ومعقود ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي الصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء والفسوخ والابقاعات في بعض موارد ها وتعين في اللعان والشهادة صيغة الماضي فلو قال اشهدت بكذا او يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويجري في اليمين صيغتا الماضي والآتي واما الامر فجائز في العقود الجائزة كالوديعة والعارية وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمسافات في وجه وفي بدل الخلع والماضي في صراحته هذه بجملتها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها بين حملة الفقه فاعلم لا يستعمل اللفظ الصريح في غير ما به الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة الثمن فلو لم يعين نقد في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق حقيقته فلو قال بعتك وقبل بالشراء او بعتناه ثم ادعى احدهما فصدقه الاجارة حلف الآخر ولم يرد الا باصحاب ارادة الحوالة من الوكالة او بالعكس اما بعد استفراغ اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالفة من اللافظ لانه بصريحه واما الآن

وان

فى حمل اللفظ على معناه الحقيقى

وان استقر فيعتمد اصل اخر ولو قدعنا قول مدعى حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع المشترى من البايع بعد قبضه وانفقا على ارادة الاقالة لم يصر اقالة لعدم استعماله فيه وفى انعقاده بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها بخصوصها بل المراد ما دل على ذلك المعنى ونظهر الفائدة فى الشفعة والخيار ولو تقايلا ولو نويا البيع لم يكن بيعا قوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبة واللفظ باباه ولو قال وهبتكه بالف فهبل يكون هبة بعوض او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا ويجرى عليه احكام السلم ان كان المورد غير عام الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وحينئذ هل يجب قبض احد العوضين فى المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا فى العقد لم يجب قبضه فى المجلس ان جعلناه بيعا والا وجب هل يكفى تعيينه لو كان فى الذمة عن قبضه فى المجلس ان جعلناه بيعا احتمال ولا يشترط فى الاجارة على عمل فى الذمة القبض فى المجلس لبانيتها البيع عندنا ولو عبر عن الاجارة بالبيع او العارية فهى لا تنعقد قولا واحدا وهل يفيد بهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب فارضك والربح لى اولك ففى انعقاده بيعا فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربها الثانى فالربح للمالك فى الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة فى الاول لرضاه بالتبوء لا بعوض **ومنه** تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد مثل بعتك ان كان لى او بعتك ان قبلت ويحمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحرز عنها فى البيع وفى قوله ان قبلت زيادة الشك فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو ينبع الشك **ومنه** بيع العبد من نفسه ففى انعقاده كاتبا او بيعا منجزا او يبطل وجهان

في عدم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي

ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومن ثم

منع نظر الى انه تمليك لمجهول اذا الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي

صحة الرجعة وجهان ويقوى الصحة اذا قصد الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج

ضعف **فائدة** لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ولو وقفا او اوصى له

لم يدخل الجد ولو جعلناهم حقيقة دخلوا ولا فرق بين ولد الابنين وولد البنات

لقول النبي صلى الله عليه وآله الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلام ان ابني هذا

سيد مشيرا الى الحسن عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب او تركه حمل على الامر

والنهي فلو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا يحنث والظاهر الحنث ويحمل الضرب للقدر

المشترك بين صدور الفعل عن رضاه او مباشرته اياه ومن جوز استعمال اللفظ في

حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده **ومنه** او لامس النساء في الحمل على الجماع

او اللمس باليد **ومنه** فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص والدية

فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين

القصاص والدية وهو المطالبة بحقه **فائدة** من فروع حمل المشترك على

معانيه العفو او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثلا مثل

ان رأيت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين

وقال بعض العامة يقع برؤية اي فرد كان لان الصفة في التعليق تعلق بأول افرادها

كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم يدخل جميع

الدار وهو فاسد فان الدخول مواطي **فائدة** من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية

لو علق الظهار على عين ها نوى ما اكلت عما اكل وعلى اخبارها بعد ما في الرحم

فاسد محمد حسين

فى الفاظ العباد اوضعوا للصحة

من الحب او مع انى البيت من الجواز ففى الحمل على الوضع او العرف تردد فعلى الاول او توقف النووى كل واحد على حدتها او عددت عددا يحنث فيه انه لا يقتضى ذلك ولا يزيد عليه

فرعه

تخلصت من الظهار وعلى الثانى لابد من التعيين والنعت الحقيقى فائدة الماهيات المجملة كالقلوة والصوم وسائر العقود لا يطلق على الفاسد الا المخ الواجب لو جوده المنوى فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيهما فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو حرم فى الصلوة او دخل فى الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا

فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقدا قر له بملكه فلو قال اردت انه بيد عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمن اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهى المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على رقبة العبد اصلا لعدم تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصدها عرف بر وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو فلنا بملكه لتقصدها باعتبار انه فى معرض الانتزاع عنه كل ان ورد عليه ان الملك بنفسى الى الناقص والناقص حقيقة الا ان يمنع القسمة المعنوية فصل تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطى وبالعكس مع ان الاطلاق عليهما فى خبر النساى ثم متعلق اصول التعارض اصول الحقيقة امور منها لو تعارض فى الامانة الاقفه الافرء مع الاورع الاقوى فى كل منهما وجه ورجحان مقصود للاخر والاقرب ترجيح الاقفه الافرء لان مافيه من تحصيل الورع يجبره عن نقص القلوة ويبقى عليه زايدا مرجحا وكذا فى المجتهدين المختلفين ومنها لو تعارض الحر الغير الفقيه والعبد الفقيه فى صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقيه لان

فضله

في موارد تعارض الخفة المرجحة والمجاز الراجح

فضيلة الكتابة بخلاف الحرية **ومنها** تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله وجماعة في تقديم الثانية على وقت فضيلتها وفرادى في تأخيرها الى وقت الفضيلة كما في تأخير العصر الى المثل والعشاء الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها **ومنها** اصحاب الاعذار كالمتيمم الراجي للماء أو غير الراجي والغاري والاولى ان التأخير افضل واوجبه المرتضى **ومنها** لو كان في الوضوء وافيت الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان مدافعا للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهة المغلظة باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوة **ومنها** تعارض الصف الاول وفوات ركعة ففي ايثار الصف الاخير لتحصيل الركعة الزائد قضاؤها وجهان اما لو كان وصوله الى الصف الاول بفوت جميع العدد فانه يصلي في الاخير قطعا **ومنها** تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق وحر فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم وزع وصحيح فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ

فائدة المجاز لا يدخل في النصوص كاسماء العدد انما يدخل في الظواهر فمتى اطلق المرة فقال اردت تسعة لم يقبل منه وبعد تخصيصا للغة ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في صرفه عن موضوعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلاثا فقال اردت اثنين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل فقال اردت الخبز سمع

فائدة الصفة ترد للتوضيح تارة وللتخصيص اخرى وقد تفرد **منها** الاختلاف في ملك العبد وغلبته فانه يمكن اسناده الى قوله لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبد فان قلنا انها للتوضيح دل على عدم ملكه قطعا وان

في الصفة المخصصة والموضحة وفروعها

جعلناها للتخصيص فمفهومه الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه عن غيره
منها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة
تضمن من غير شرط لان النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية دروعا فقال
له أغصبا فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فالوصف للتوضيح فلنا لم لا
تكون للتخصيص وتكون شرطا لضمانها **ومنها** لو قال لوكيله استوف ديني الذي على
فلان فمات استوفاه من ورثته لان الصفة للتوضيح والتعريف وقال بعضهم بالمنع
بناء على انها للتخصيص **ومنها** لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية فانت
كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح ظاهر منها بعد تزويجها وعم الظهار
وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان التزويج يخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي نواه
الاصحاب **ومنها** لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا آكل من لحم هذا
الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة هذا العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح
يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب عنه ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة
كقوله لا اكلمت هذا عبد زيد او هذه زوجته او زوجته هذه او عبد هذا
فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية فالبين بانه
وان جعلناها للتخصيص انحل وكذا لو قال لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا
عبده **ومنها** لو اوصى لمحل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان
قلنا الصفة للتوضيح فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لوظهر من عمرو وفي
صورة اللعان نظر مبني على قاعدة اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المتقرر
فعلى الاول باخذ الوصية وعلى الثاني لا **قاعدة** الاقرار في موضع يصلح للانشاء

فى ان الاقرار فى موضع يصلح للانشاء انشاء

هل يكون انشاء النصر عن اهل البيت عليهم السلام فى المطلق على غير التسنه نون التسليم
ثم يقال له هل طلقت فلانة فاذا قال نعم تعلق جنسه وفى خبر التكونى عن الصادق
عليه السلام فى الرجل يقال له هل طلقت مرتك فيقول نعم قال قد طلقها جنسه

وهذا فيه احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول والاجرى
فيقصد بقصد الانشاء والاجرى على الاقرار لان الاقرار والانشاء بينا بان اذ
الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب
بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب باتهما لو اختلفا فى الرجعة وهما فى العدة
فادعاها الزوج قدم قوله ولا يجعل اقراره انشاء ويقرب منه زوجت بنتك
من فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحمله كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل
لان يراد جعله انشاء والفرق ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة الارادة
المنشئ ذلك والخبر عن الوقوع فى قوم الراضى بمضمون الخبر والعدة فى العقود هو الرضا
الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا حصل بالخبر امكن جعله انشاء وفى
مسئلة الطلاق نكتتان اخريان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة والثانية
ان المطلق قد يغرض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود
ما يعلم عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب حينئذ بخلاف
اقرار لو ثبت مضمونه بحمل انشاء وكذا كل اقرار يستتبع مضمونه للعالم بفساده و
اقرار يستتبع من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا يمكن حمل مسئلة المطلق على
غير التسنه الا ان فى هذا اطراحا للصيغة الشرعية بالكلية نعم يمكن نفوذ هذه
القاعدة فى العقود الجائزة اذ لا وضع لها خاصة قاعدة التسبب والمسبب قد يتحد

في اتحاد السبب والمسبب وتعددهما

وقد يتعدد ان ومع تعدد الاسباب قد يتداخل وقد يترتب ثم تداخل الاسباب

وقد تبين بهذا مباحث **الاول** اتحادها كالحدث والقذف **الثاني** ان تعدد الاسباب
والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة لم يجزئ عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث والملو

وان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان
تعددت اسباب الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بينه بالجنابة المخربة
وعدم اجزاء غيرها عنها وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من الغايات
المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وبقي هذا تداخل الاسباب
اختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل
ومنه تداخل قران الولي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل قران الزنا بوجوب
حد واحد **الثالث** ان يتعدد السبب لكن يختلف الحكم المرتب عليها فان امكن الجمع
بينهما بان يندرج احدهما في الاخر تداخل كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة
فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام وعن تكبيرة الركوع
اذا نواهما اما اذا لم يمكنه الجمع كما لو قتل واحد جماعة فان رتب قتل بالاول وكان
للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عنه الاول وصولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا
ولو قتلهم دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا
قتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد يخرجه القرعة او يعينه الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل
في الترتيب المساواة للدفعي وهو ظاهر بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتبين فيما
كعتم هو متال وان تباينا قدم الاقوى كاخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط
عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين على قول **الرابع** ان يتحد السبب ويتعدد

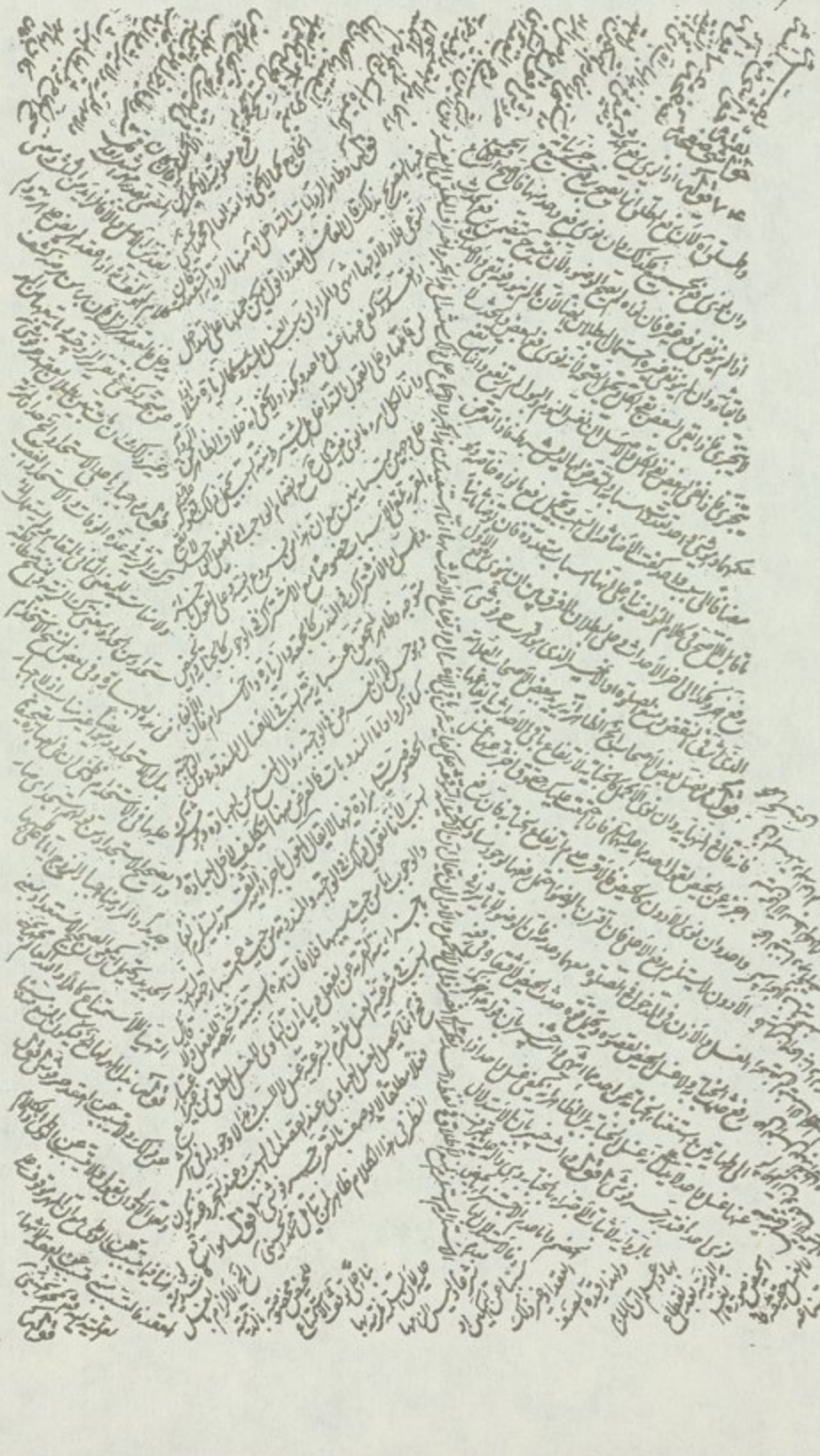

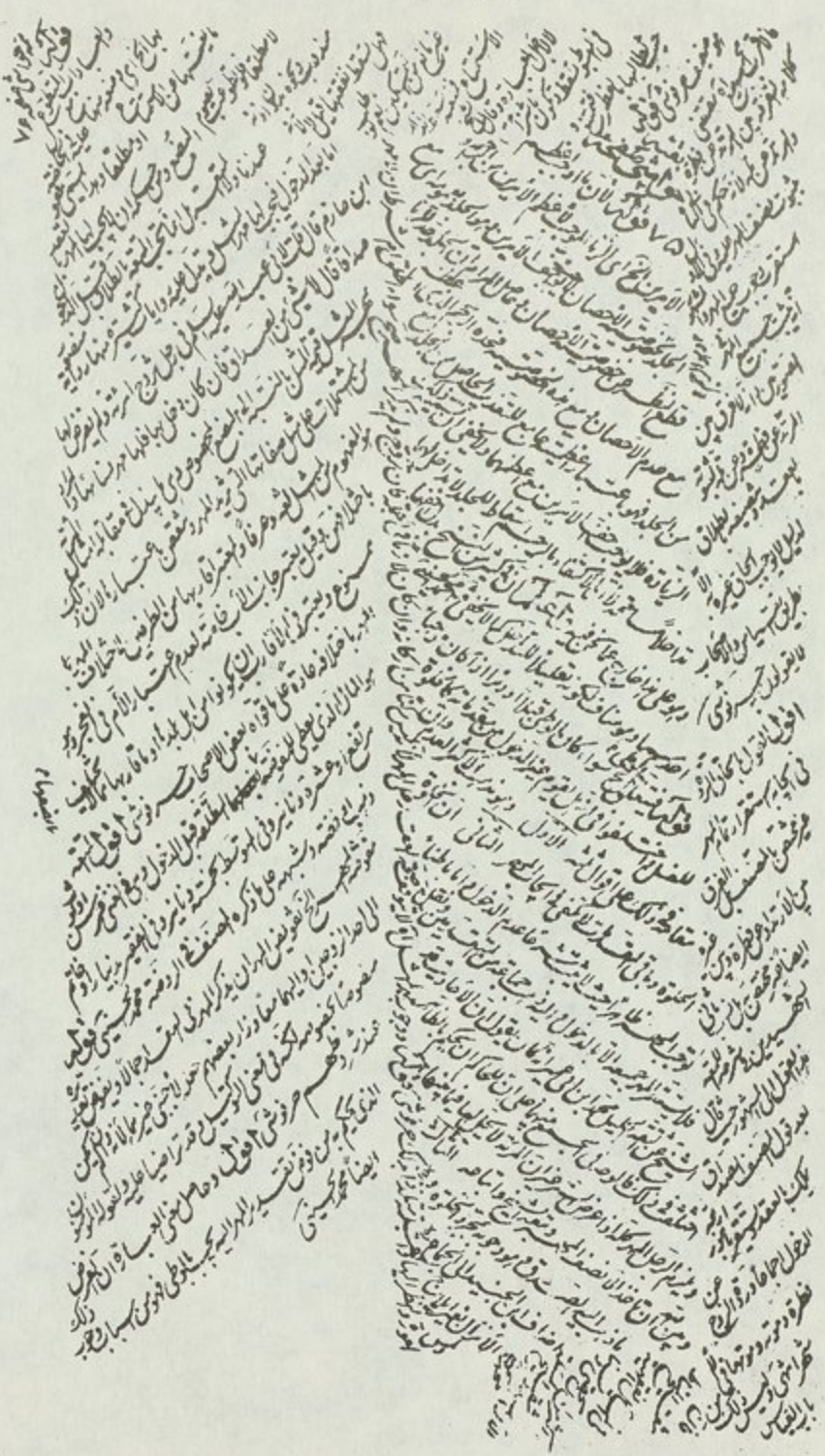

المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي
موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس تدخل ديته
في دية النفس واما القصاص فقال الاقوال التداخل ان كان بضربة واحدة وعدم
ان تعددت واما الزاني المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين الجلد والرجم
وان كان شابا فقيل بالتداخل لانهما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اخفهما
بعمومه والجمع اغرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه واله ومن اتحاد السبب تعدد المسبب ولا تداخل الحيض
والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل
عندنا ومنها القتل يوجب الدية والقود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف ما
الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر
يوجب الجلد والحز والتغريب وسائر الحدود يجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاكبر
سبب لتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف
الحدث الاكبر يزيد على ذلك قرأة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز
في المسجدين وتحريم الصوم والوطي والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة فائدة
النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة فيتعلق بالوطي استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب
مهر المثل اذا لم يسم اصلا ووجوب الفرض المحكوم اذا كانت مفوضة المهر ووجوب
مهر المثل حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة وزنا
الاكراه ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في
المنقطع ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب

في اثر النكاح سبب لامور كثيرة

نفقة الخادم وكسوتها وقد يكفي في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدائم و
ملك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم الغرائب الدائم بغير الاذن ووجوب عدة الطلاق
والفسخ عليها وتحريم بنتها عليه ووجوب القسمة اما ابتداء الواذا قسم لضرتها والظاهر
ان هذا لا يتبع الوطي بل التمكين ووجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول
وتقرر صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرء فيكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في
الرضاع وصيرورة البنت محرما وفي حكمها بنت ابنها وبنت بنتها فنازلا وامتناع
فسخها بالعنة الطارئة وتحقق العنة به في الايلاء والظهار ووجوب الكفارة فيهما
نفي الظهار تعدد واما منعها من اكل الثوم وكل ما يتأذى به واجبارها على الاستحداد
وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا
ووجوب ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش ودالة التنظيف وكل ما يزال به
الرائحة الكريهة ووجوب الات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية
ان وقفنا الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل
على قول ومنعها من الخروج والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجب
ومجاورة النجاسة والسكر اذا كانت ذمية فيمكن تربيته على التمكين وبعضه على مجرد
العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو حلف على تركه والخروج
عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرتد والنظر الى جميع بدنها حتى العورة
بالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقبل
مهر المثل ووجوب النصف اذا طلق او فسخ لبسته قبل الدخول وكذا لو اسلم قبلها
قبل الدخول وارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة

فى انواع النكاح سببا وهو كثرة

البضع اذا طلق قبل الدخول والفرض ويحرم بالاحم والجمع بين الاختين والعمة والخالة و
بنت الاخ او الاخت الا برضاهما ويحرمها على ابيه فصاعدا وعلى ابنه فنازلا ويحرم
العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدائم او ثالثة حرة والزوج عبدا وثالثة امة
والزوج حر وملك طلاقها وخلعها والايلاء منها وظهارها ولعانها وثبوت الفسخ
بظهور عيب فيه او فيها ووجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها ويحرم العقد على
الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد
فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت الفسخ بونه
والتوارث اذا لم يكن الدخول شرطا فى صحة العقد ولا لاجل لعانه ومجاز غسلها
ووجوب تكفينها اذا كانت دائما واستحقاق الصلوة عليها والنزول معها فى قبرها وجواز
ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى ويصير والد ابنه وان علا وسفل محرما
لها وتصير امها واز علت محرما له وتملك نصف الصداق ولو كان عينا وطلق قبل
الدخول وبعث الحاكم عند الشقاق والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان حرمنا
الوطى قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستخداد وما يتوقف عليه كالاستمتاع لشبهة الدخول كما يجب فى دوام النكاح وتقديم قول الزوج فى قدر
الصداق وقولها فى عدم دفعه والتحالف لو اختلفا فى تعيينه ولا ينفسخ العقد
ويحرمها على غيره ومنعها من اليمين والنذر والعهد والايضاع اذا اشتمل على منع
حقه فوائد ١ يقسم الوطى بانقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب
بعد اربعة اشهر فلها الاستعداء عليه وان لم يكن موليا الا ان المولى يحبر عليه او
على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق ويحتمل اجباره على الوطى

في تواردِ الاحكامِ الخمسةِ في وطءِ الزوجةِ

عينًا ولو طوعًا أساء وسقط الوطء اذا كان باينًا ولو كان رجعيًا ففيه اشكال من حيث
انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال الحقيقة العصمة فان قلنا بالجبار عليه فوطيها
فهو رجعة قطعًا والأصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار لزوال المانع
بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقضي لها بالتالي المجوز وكذا يجب الوطء بعد المرافعة
في الايلاء وبعد المرافعة بعد ذلك في الظهار وقد يسقط الوطء وهو مع الامكان
ولا ضرر ولا مانع وقد يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم كالحيض
والنفاس واشتباه الحيض قبلا وفي الاحرام منه او منها والصوم الواجب كذلك
وعند ضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب في المساجد في الظهار حتى
يكفر وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير وبعد الانضاء الا ان تصلح وتلتئم فيحل
على قول واذا لم يحتمل الوطء لعبالته وصغرها او ضعفها او مرض يضر الوطء بها قبلا
وفي لبلة غيرها واذا امتنعت قبل توفيه الصداق قيل وفي عدة الطلاق الرجعي و
بشكل بما انه رجعة بنفسه وما عدا ذلك مباح فاعلم بنعلو بغيبوبة الحشفة
في الفرج او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفًا على قول ضعيف
ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو قبل وسجود التلاوة وقرأة العزائم وابغاضها والمكث في
المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصوم والصلوة ان وقع عمدًا وافسد التابع
ان كان الصوم مشروطًا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبًا ووجوب
الكفارة في المعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب المضي
في فاسدها ووجوب قضائها ووجوب البدنة او بدلها مع العجز وهي بقرة فان لم يجد

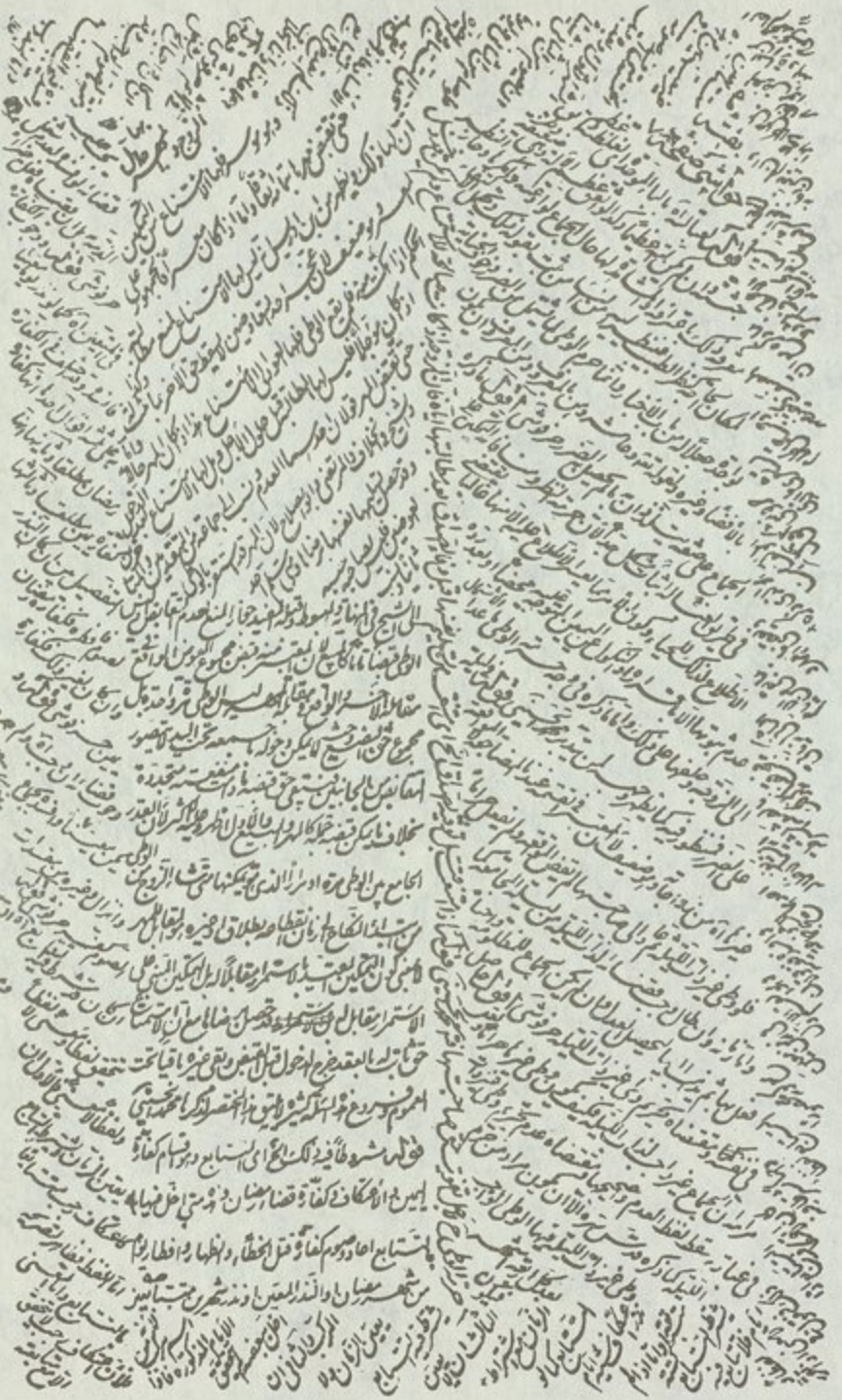

فصل في بيان ما يتعلق بحقوق الخمسة من الأحكام

فمنها شيئان إن جعلنا الكفارة كالنذر ونفقة المرئة التي جامعها في القضاء والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد أو لا وهل يتعلق بالوطي منع انعقاد احرامها أو بفضاء المناسك وثبوت الفسخ إذا جامع في الاحرام أو الصوم الواجب والاعتكاف عامدا فاسدين نظر وجوب التغريب بين الزوجين إذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يعاقبا بالتحريم وترتب التغريب على ذلك واستحبابا الوضوء إذا أرادا النوم ولما يغتسلا فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا واستحبابا وجعل البكر بتا غير نظيفها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة إذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف إذا كان الوطي زنا لا مكرهة ووجوب الجلد والرجم والحد والتغريب في تحريم أم الموطوءة واخته وبنته والمشهور انه يبقى هنا إبلاج البعض والخروج عن حكم العدة والظهار للطلاق ثلاثا حرة واثنتين أمة والحاق الولد من الشبهة بالمالك وبالزوج إذا كانت الموطوءة خالته وتحريم نفي الولد بالشبهة الامع القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب المتمكن من الرجعة في العدة الرجعية والتمكين من اللعان عند نفي الولد ما لم يشترط في الحاق الولد به علم ان يكون الموطوءة خالته عن الزوج فلو كانت مشتركة بينه وبين غيره الحق الولد به وكان لصاحب الفراش مهر مثلها والقذف بالزنا فلا وجوب التغريب لو كانت الموطوءة زوجه بعد الموت ووجوب الغسل في اللواط إذا كانا بالغين عاقلين والتغريب في ايلاج البهيمة وتحريم وطي الأخت إذا وطي اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها أو تنتشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال الفاضل رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعد وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطي المكاتبة وثبوت بعضه بوطي الشبهة المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشا على رواية قطع

فيما يتعلق بعتق يتحصر من الاعكا

العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطي البايع والاجازة بوطي المشتري وفسخ الهبة
في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن عيبا بوطي
الامة وفي كون وطي البايع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف ورجوع الموهوب
به اذا لم يعوض وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق في المبهم والعتق
في المبهم على احتمال وتوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا والزوج
عن غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد
بالعيب الا في عيب الحمل ويرد معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة اذا اعتقت
تحت عبد او حر على الخلاف ومكنت منه عالمة وبمكن ان يكون هذا لاخلالها بالفور
لا بخصوصية التمكين من الوطي وتحقق الرجعة به في الرجعية ومنعه من التزويج
بخامسة اذا اسلم على اربع وثنيات حتى تنقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت
حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت على الكفر ومنعه من اختيار الامة لو اسلمت مع الحرة
حتى تنقضي العدة ووجوب مهرين لو وطئ المرتد وبقي على الردة اذا كان عن فطرة
وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار المعلق به او العتق المسدد وعتق وذبح البهيمة
الموطوءة المأكولة واحراقها وتغريمه قيمتها وبيع غيرها وتغريم القيمة وابطال خيار
الزوجين لو تجدد العيب بعد الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها
السيد وارادت رجعتها او بيعها فأين كل هذه الاحكام بنسا وفي قبلها القبل
والدبر الا التحليل والخروج من الايلاء والاحصان والاستظهار في النكاح فتسقط
بالوطي في القبل لا في الدبر وخروج المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها
بخلاف القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كرى ويتعلق بالدبر ابطال حصانة الموطوءة

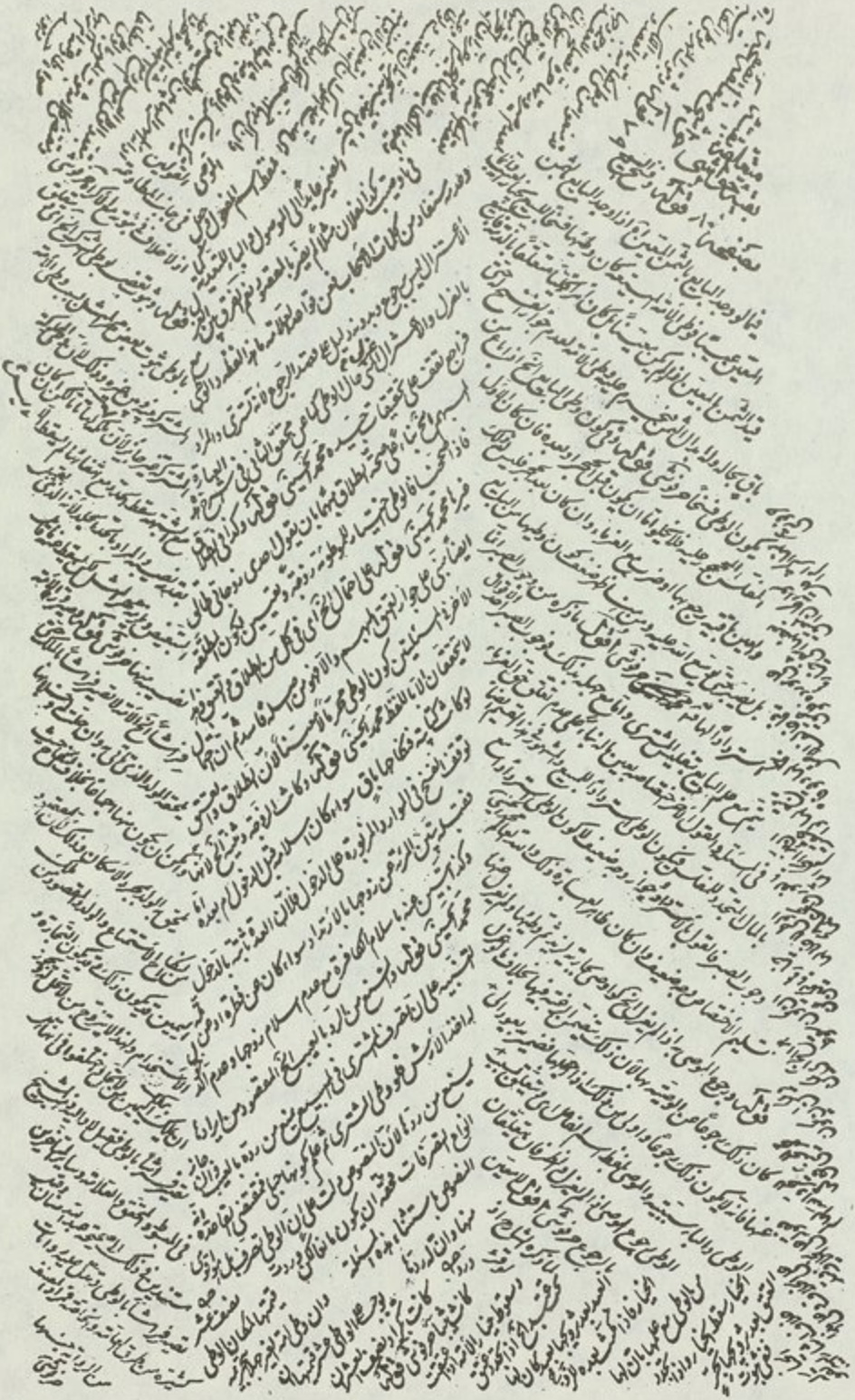

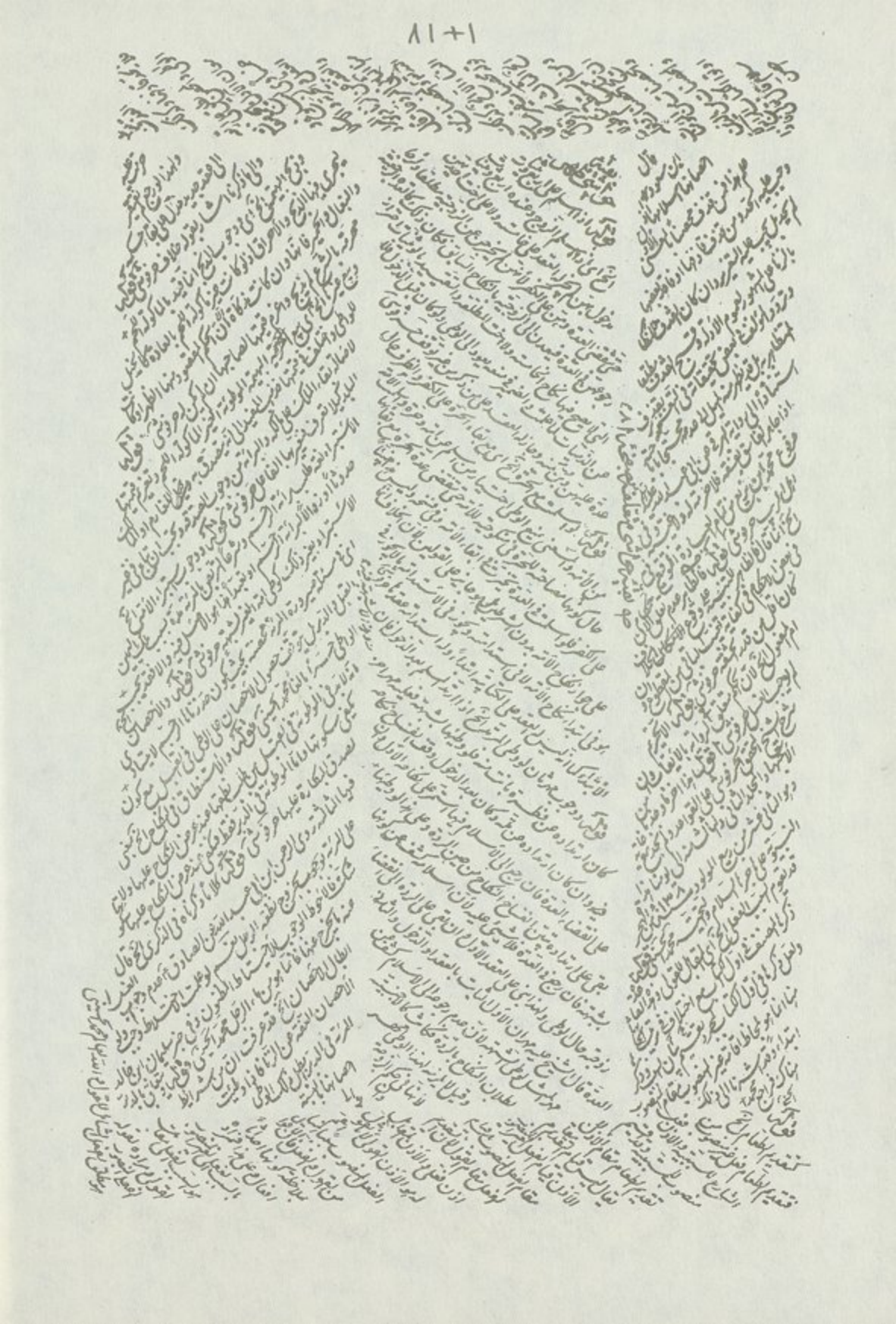

بالنسبة الى القذف كما يحصل الوطي بالنسبة الى ذلك ولو لم يسق المقطوع بقدر الحشفة

فيه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به الا خير بها ام المفعول واخته وبنته **قاعدة**

السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء قد يقوم مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام

الى الضيف فانه مغن عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل

القبول القولي في الظاهر من فعل المتلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة الفقير

والضارب في جائزة الملك من كسوة وغيرها وعلامة الهدية كفعل الفعل تصدقا وجعله

جعله او كتابة عنده والوطي في الرجعة وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك

وكذا اللمس بشهوة واما المعاطاة في المبايعات فقيد باجازة التصرف كالملك في

ان كان في الخبر عندنا ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعدا بجابه و

تسليم الدية في سقوط القصاص بل لابد من اللفظ بالعفو او بعفوت ولو حضر الامام

الغائب بامانه وقلنا يوقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ امكن كونه اختيارا

لان الوطي دليل الملك اذ لا نفع هنا الا في الملك ومن الاسباب الفعلية الغلبة

كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق ظهارها بانضمارها ببغضه فاذا بغضه صدق

كدعوى الحيض فانها تصدق ان حلفها ان قلنا بيمين التهمة ولو علقه بمجيئها دخول الدار

او السقم او الاطعمة المرضة فاذا عنه امكن القبول لانه قد يصيبه سببا ولا يعلم الا

منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علق بمشيتها فالظاهر الاحتياج الى

اللفظ لان كلامه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي الارادة القلبية وتظهر الفائدة

لو اراد ت بالقلب لما تلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب فهم الظهار ظاهرا

وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان المعلق بلفظ المشبه لا يبالي في الباطن

فى سببية الوقت للحكم الشرعى

ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة فى الاخبار عن الحيض فانه لا ينفع بالهنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشيتها صبى فالاقرب الوقوع مع التعذر لانه قصد لفظه وقد وقع ويحمل المنع كما ليس للفظه اعتبار فى الطلاق ولانه باق فى العقود اللازمة ولو علق ظهارها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه قصد بين فى حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فجنسه لا يحلف لان الانسان لا يحلف لحكم لغيره فاعلم الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعى كاوقات الصلوات وهو ظرف المكلف به فليس السبب الدلوك مثلا والا لوجب الظهر على من اسلم او بلغ فى اثناء النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت سبب لوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحى سبب لامر الاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من ايامه سبب التكليف لان استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ والمسلم فى الاثناء الصوم فان قلت فينبغى فى المريض والمسافر الا يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا ما نعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يتعرى عن السببية وان كان لا يتعرى عن الظرفية وهو واقع فى كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالسنة بكمالها فى قضاء شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا انما السبب هو الفوات لما كان هذا ظرفيه السبب الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر والكفارة وان كان اسبابها مغايرة للزمان وكل

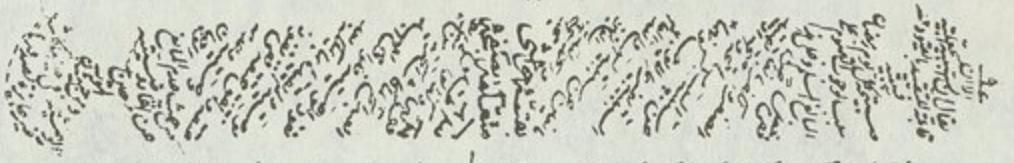

فى لزوم الأعيان بوقت التعليق أو قوله المعلق عليه

شهور العدد أو الإقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الأصح ومجموع الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال **قاعدة** لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم مخالفا يجب وقف المعلق ووقف الموقوع ففى اعتبارهما وجهان مأخذهما من الموصى بثلث ماله هل يعتبر بوقت الوصية أو بوم الوفاة والمشهور عندنا الثانى لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة فى الوسق ومن قال باعتبار يوم الوصية أجراه مجرى ما لو نذر التصدق بثلث ماله فانه يعتبر عند النذر إذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان ولنا لو اطلق العبد الموصى فحرر وما أو نذر العتق والصدقة فحرر أو علق الظهار على مشيئة زيد وكان ظاهرا فحرر فهل يعتبر الاشارة حينئذ كما لو كان حرا بتا أو نذر عتق عبده عند شرط متوقع فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك فى سبب الحكم يبنى على الأصل فهنا صورتان **احداهما** ان يكون الأصل التحريم ويشك فى سبب الحل كالصيد المتردى بعد رميه وكالجلد المطروح أو اللحم مع علم بمام قريبه ميتة ولو ظن تأثير السبب ظنا غالبا خرج عن الأصل كما لو كانت القرية قاتلة أو لو عرض له سبب **اخراها الثانية** اصالة الحل والشك فى السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبى المتوحش وقوى الأصحاب التحريم اما لو علق احد الزوجين ظهاره زوجته بكون الطاير غرابا أو الظبى بكونه غرعراب فالاولى عدم وقوع الظهار بن اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الأجناب احوط ولو كان فى زوجتين لواحد اجتنبا لانه قد علم تحريم احداهما فى حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تأثير السبب فى التحريم كما لو بال الكلب فى الماء فوجهان اما لو كان بعيدا فلا نزله كتوهم المحرمة لما فى يد الغير وان كان الوديع ترك ماله فى يد من

في مواد اصل الحل

لا يجتنب المحارم وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله قال اني لأجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لأكلتها ولو نساوي الاحتمالان كالبين الطريق وشاب مد من الخمر والميتة مع المذكى غير المحصور والاخت مع نساء غير محصورات فالاقرب البناء على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شبهة فيه اما لو اختلط فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو عم بلوى الحرام وندر فيها الحلال فالاجتناب مع الامكان ولو لم يمكن تناول الا بتدريجه من غير بسط هذا اذا علم المالك ولو جهل فعندنا الفرض الخمس فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا خمسه وعند العامة كل مال جهل مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم فقال

جهات اموال بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه
خمس خراج وفي جزية عشر وارث فرد ومال ضل حافظه

وظاهر كلام اصحابنا انحصار ما في بيت المال في المأخوذ من الارض المفتوحة عنوة خراجا ومقاسمة ويمكن الحاق سبيل الله في الزكوة على القول بعمومه وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام والمال المأيوس من صاحبه بعد الفحص به نعم قد يشكل المرتضى في دية الجناية على الميت انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال واما الخمس فمصرفه معلوم عندنا

قاعدة

الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته كغسل الظهار على دخول الدار فانه لو لا التغليب وقع الظهار في الحال وعند المحقق ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته السبب لانه دخل على ذات السبب بل دخل على حكم السبب وهو التنجز فاخره ويظهر

الفائدة في مسائل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك في الحال

فى انقسام المانع الى ثلثة اقسام

انما اثرنى تاخير حكم السبب وهو اللزوم **ومنها** ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى
الوارث والثابت له بالخيار حق الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد و
منها بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق على الملك لان الصيغة
المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لاتصال
الصيغة به حتى يمكن ناجيزه وقبل النكاح ليس صالحا **فاعلم** المانع ثلثة اقسام
احدها ما يكون مانعا ابتداء واستدامة كالمعصية فى السفر وكالردة تمنع صحة
النكاح ابتداء وتبطله استدامة اما فى الحال كقبل الدخول او كون الزوج عن فطرة
او بعد انقضاء العدة فى غيرها والرضاع كذلك وفى الزنا ووطى الشبهة خلاف
ومنه ان الملك يمنع من العقد ولوطء بعد النكاح الثانى بطلانه وفى منع الكفر من التهاسه
لاستدامة كالابتداء وكان يعبر عنه باتمام النحر كرا ومنه العتة فى العتين و
الجنون فى الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح **الثانى**
ما يكون مانعا ابتداء لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطرءانه لا يبطله
والاسلام يمنع من ابتداء السبى ولا يمنع استدامته والتمكن من استعمال الماء مانع
من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها فى الاصح والدين لا يصح ابتداء الرهن به
او تصح الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه
يثبت فى ذمة المتلف ولو سبى الذمى لم يحكم باسلام المسبى ولو طرء تملك ما سباه
المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام وكذا ما عدا العتة والجنة من العيوب وعصف الزرع
يوجب القيمة لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمى اياه ولو
طرء الاسلام لم يزل ملك الذمى والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفى منعه

فما منع ابتداءه منع استدامته وبالعكس

استدامة وجه ضعيف فلو اسلم بعد الردة بنى على الاقوى كالمعصية فى السفر والمانع

ان المؤمن لا يمكن كفره وقد بين فساده فى الكلام ولو سلم لم يكن تماما نحن فيه لان ذلك

يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل فى عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل

الا انه لا يباشر الا بعد تحليل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره فان احرامه يمنع من

عقد النكاح وهل يمنع احرامه نيابة المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم

اقوى فى عدم المنع لافضائه الى تعطيل حكام الارض من التصرف والعقد فى الجمعة

شرط فى الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيد الراهن خطأ لم يثبت الفك

ولو جنى على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الفك وقع اولا للمورث الثالث

ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء كابتداء الرهن فانه اما ان يرفع ضمان الغاصب على

احتمال مع انه لو تعدى فى الاستدامة ضمن فاما من فروع الجار ان المشرف

على الزوال له حكم الزائل وحكم نفسه ويترتب عليه دخول المكاتب فى عتق

عبيد اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلوب اتجه الكلام فى الباقى وكذا

الحد عليه هل هى للسيد او الحاكم وجواز وطى المشترى الجارية بعد التنازع فى الثمن

قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اذا بلى الخطه وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى

عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودبسا وسمنا واتخذ منه عصيدة

فان مصيره الى الهلاك لمن لا يريد وبيع العبد الجانى بما يوجب القصاص فى النفس وبيع

المرتد خصوصا عن فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه

ورهن ثمنه والحجر بظهور امارة الفلس كان يكون الدين مساويا لماله الا ان كسبه

لا يفى بمؤونته فانه مشرف على فضول ماله عن دينه وبعكس فيما لو كان اموالا قليلا لكن

فى تعريف الواجب وتقسيمه

كسبه يزيد عن مونته فهو مشرف على الغنى فاعلم الواجب ما يذم تاركه شرعا الى

بدل ويطلق على ما لا يأثم به وان لم يتعقبه الذم وبنى عليه نيته الصبى فى تمرينه نيته

اى لفظ الوجب يطلق ويراد به الابد سنة وان لم يذم على تركه كما فى سنات الوجب بناء على عدم

الوجوب وان استعمله فى الظهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال وان ظهاره لغو

فى الصبى مجزئ حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته فى اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم

يعدها والاصح وجوب الاعادة فى الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل

يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل** الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من

حيث يسقط عن البعض بفعل البعض وقد يسقط بالتعرض له فرض العين كمن لم يعرض

يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان عذره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض

المتاخرين ان الاتيان بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعله

الحرج عن نفسه وعن غيره ويشكل بجواز استنادا الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا

الى اسقاط الذم اما الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن

ان فيه شبها بالندب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار على الجهاد وربما جاز اخذ

اى من اجل ان فيه شائبة الندب جاز الاستيجار عليه اه

الاجرة على فرض العين كالمبالغ من الاذان والطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه ويأخذ

بكسر اللام وفتح الباء مهموزا وزان ولاء اول للبتدع الشارع او اول للبتدع يلحق عند الولاء

العوض **فاعلم** بفتح الام تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها

لا تخيير فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له

الاخلال بجميعها وهل يصح النهى تخييرا عن بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها

الذى هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى الوجود لدخل فى ضمنه

المشترك وقد حرم بالنهى لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهى عن الزنا

باحداها شاء فعولت التخيير هنا ليس على التخيير لانه انما يتعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك

التخيير فيه والتخيير فى خصوصيات الافراد وهو الذى ذهب خلافا

عليه المحققون كما لا يخفى على من راجع الاصول

في الامر والنهي تخيير

بين الافراد ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق
بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن
المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع يكفي فيه فرد
من افراد ذلك المجموع ويخرج عن امهات بواحدة لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارة
لما وجب القدر المشترك حرم ترك المجموع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك
المجموع لا واحدة بعينها من الخصال فلا يوجد هي على هذه الصور الا وهو متعلق المجموع
لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان يفعل فرد من نوع او جزئي
من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
وفاعل الاخص فاعل الاعم ولا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد **فرعان**
يمكن التخيير من الواجب والندب اذا كان التخيير بين جزء وكل او بين امور متباينة وذلك
كتخيير النبي صلى الله عليه وآله في قيام الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر
في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وتخيير المدين بين انظاره والمعسر الصدقة وفي هذا بين
المندوب افضل من الواجب ب فد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا يخاف
فيه كتخيير الاسير وانه عليه السلام خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن فقال جبرئيل عليه السلام
اخرت الفطرة ولو اخرت الخمر لغوت امتك وليس هذا تخييرا بين المباح والحرام لان
سوء العاقبة ترجع الى اختيار الفاعلين **فائدة** من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا
به واجب غسل الثوب كله عند اشتباه النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلواته او الخمس
عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان على البائع في المبيع وعلى المشتري
في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والقتب والزمام على الموجر **فائدة** روى ابن عباس

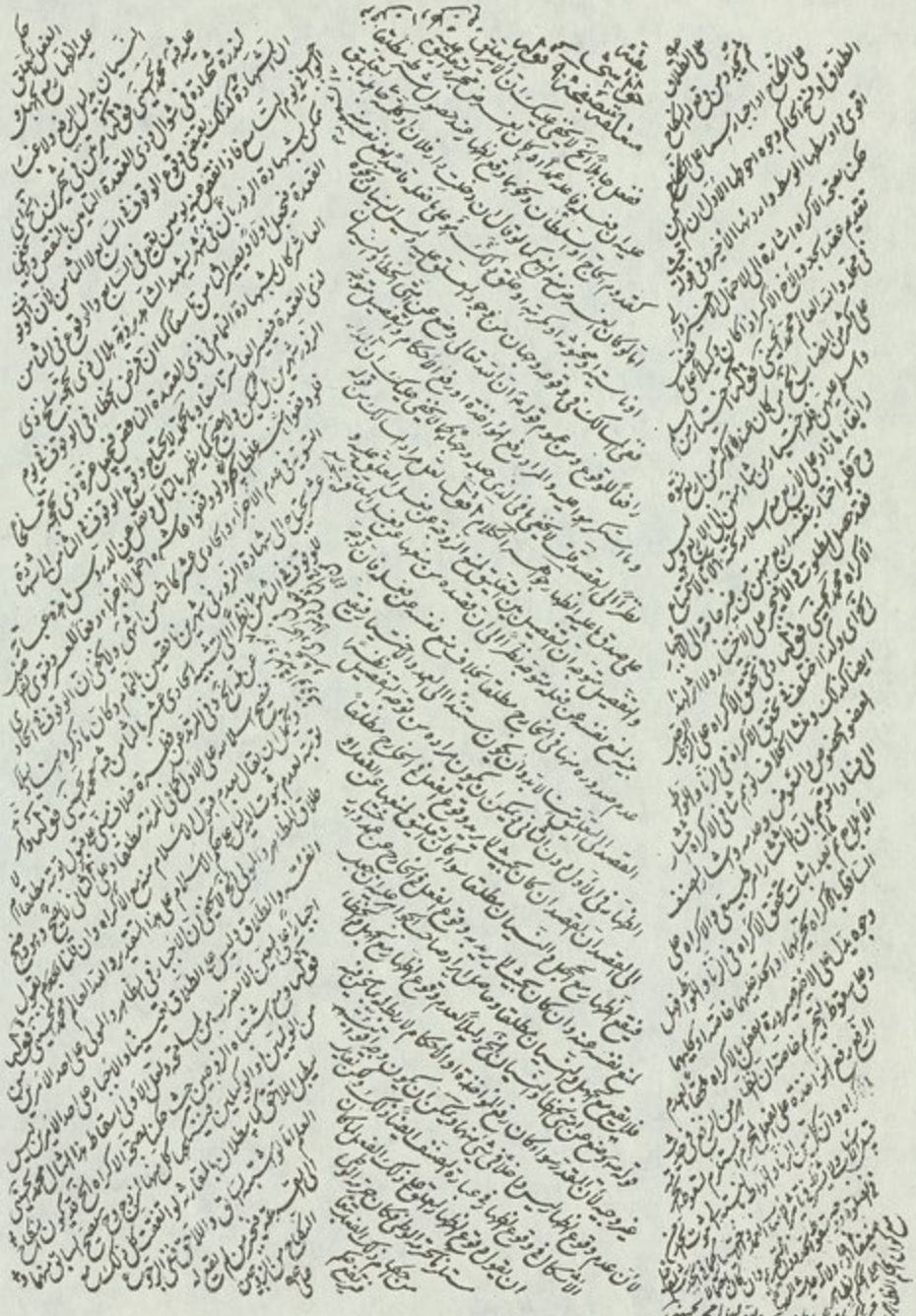

في بيان حديث الرفع وما يماثله مما رفع عن الأمة

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني بإسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك
ورويناه نحن عن أهل البيت عليهم السلام وفي حكم الخطأ الجهل ولا بد فيه من تقدير
ويعبر عنه بالمقتضى أحكاما وآثارا ولا زعما والجميع على خلاف بين الأصوليين وعن النبي صلى
الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها رواه مسلم
فيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم والا لما توجه الذم على البيع وقد
رفع في الأحكام ارتفاع الحكم كمن نسي صلاة الجمعة أو تكلم في الصلاة ناسيا أو فعل
المفطر في الصوم المتعين ناسيا أو خطأ فصلى بغير طهارة صحيحة أو ظن طهارة الماء فتطهر
أو أكره على إتلاف مال الغير ورد فيها ارتفاع الإثم كمن نسي صلاة الظهر وظن جهة القبلة
فأخطأ فإنه لا يرتفع الحكم أي يجب القضاء وإنما يرتفع المؤاخذ به والإثم عليه ويجب
التدارك هنا من أجل بدل كقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها
إذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطأ في المنهيات عنها لذواتها وهو ثلاثة أقسام الأول
ما لا يتعلق بالغير كمن نسي فأكل طعاما نجسا أو جهل كون هذا خمرا فشربه وهذا أيضا
يرتفع فيه الحكم والإثم لأن الحد مثلا للزجر وذلك إنما يكون مع الذكر الثاني ما يتعلق
بالغير كمن أكل مال أو دعه نسيانا أو مخطأ فالمرفوع هنا الإثم والمؤاخذة بالتعزير ونحوه
عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالفعل خطأ أو نسيانا أو الإفطار
في الصوم المتعين وهذا كله كالثاني فيجب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع
كوجوب القيمة على النائم المتلف والصبي والمجنون وإن لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطء
بالشبهة وبين الناسي وفي حنث الجاهل نظر كما لو حلف على ترك شيء في وقت معين ففعله

في الفروع المتفرعة على ما ذكر في الحديث

جاهلا به والاقرب عدم الحدث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا فالاشكال الاقوى في وقوع الظهار والفرق الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في فعل القبائح في الاحرام ولا في ترك شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والاتمام وبعضهم حصل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا بعذر المخطئ في دفع الزكوة الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد في بقاء الليل مع المراعاة فظهر خلافه وفي دخول الليل فكذب ظنه ومن ذلك الصلوة خلف من ظنه اهلا فبان غير ذلك وتشكل في الجمعة لان من شرط صحتها الامام فينبغي البطلان لو ظهر عدم الاهلية وكذا في العبد مع الوجوب ولو اخطاء جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزاء للمشقة العامة وكره وقوعه الثامن لندرة شهادة الزور مرتين في شهرين وبخلاف ما اذا اخطاء شرذمة قليلة فوقفوا العاشر فان التفريط منهم حيث لم يبحثوا **فاعلم** الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع **ا** اسلام الحربي والمرتد عن ملة والمرتد مطلقا لا الذمي **ب** الاقرار فينشر الحرمة لارتباطه بقبول وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد **ج** الاكراه على القتل **د** الاكراه على الحدث بالنسبة الى الصلوة والطواف **ه** طلاق المظاهر والمولي رفع الاشتباه بين الزوجين حيث حكمنا بصحة الاكراه **و** بيع المال في الحقوق الواجبة ولا سبيل الا به **ز** قبض الزكوة والخمس فانه معتبر مع الاكراه **ح** اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراهه عليه **ط** تولي الحد والقصاص لو لم يباشره احد الا بالاكراه واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوة وعلى الحدث وفي محقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه انما هو على الايلاج

في أقسام الأمر والنهي بالنسبة الى متعلقهما

وهو مصور **قاعدة** الأمر والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما يتجزء ولا والاول يشترط في الأمر الاستيعاب كمن حلف على القدفة بعشرة فلا يكفي البعض

اي ويشترط في استيفاء الامكان متعلق الامر معينا استيعاب جميع اجزائه فلا يكفي البعض ويكفي في البعض

وفي النهي يكفي الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا يأكل رغيفا او على الظهار به فلا بد

اي في النهي الذي كان متعلقه مركبا ذا اجزاء

من استيعاب ما يحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة تعدد بعدد جزء منها

وقال بعض العامة يحنث في النهي بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه

حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة تعدد بعدد

بعض اجزائها قلنا توجه النهي انما هو على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهي

كالقتل لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي الأمر يخرج عن العهدة بجزئي من جزئياته

وفي النهي لا بد من الامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف

على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل

عندنا **قاعدة** النهي في العبادات مفسد وان كان بوصف خارج كالظهارة بالماء المغصوب

والصلوة في المكان المغصوب وفي غيرها مفسد اذا كان نفس الماهية لا لأمر خارج فالبيع

المشتمل على الربا فاسد لانملك المشتري ولا الزايد والبيع وقت النداء صحيح لان النهي في

الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالمغصوب

نظر **فائدة** ما يشبه الأمر الوارد بعد الحظر النظر الى المحظور هل هو مجرد الاباحة او

مستحب او الارادة على شدة التحريم لذلك ورجوع المأمور اذا سئل الامام بركن ظاهر الاصحاب

وجوبه وكقتل الاسود في الحجة والعقرب في الصلوة وقد ورد الامر بهما مع ان الافضل الكبرة

اي الحية والعقرب الموجودان في الجهات وتعبير فلك

في الصلوة محرمة والقليلة مكروهة فهل هذا مع القلة مستحب ام مباح **فائدة**

ما يجب على الفور من الاوامر ليس من خارج دفع الزكوة والخمس الذين عند المطالبة لان

مماطة

المقصود من شرعيته الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين فمتى تأخرها اضرار
بهم كالاستمرار على تعطيلها عنهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخرهما كالتقرير
على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي منهما ظالم فيجب كفه عن ظلمه كالأمر بالمعروف ولان
ظلمه مفسدة ناجزة وتأخر الحكم بحقها وانما لم تحد والتعزيرات لان في تأخرها تقليل
الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الآن بعرض ما يوجب التأخر كخوف الهلاك والسراية حيث
لا يكون القصد اتلاف النفس **ومنها** الجهاد وقال البناء لان تأخره لا ينكر النفس **ومنها**
الحج عندنا لدلالة الاخبار عليه ولان تأخره كالتعويت بجواز عروض العوارض اذ قد يتأخر
تأخره مستنده الى السنة والسلامة فيما من العوارض مشكوك فيه **ومنها** الكفارات لانها

كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي وبدل السلام لقوله تعالى فحيوا بأحسن منها
ولان المسلم يتوقعه في الحال فتأخره اضرار به **فاعلم** ان العام والخاص حكم ما ينقسم
من جميع في العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة كاكتع واخواتها
اما الجميع فما بقي او المجتمع على الاطلاق وعلى اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة
وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم
ما الزمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية انا وصلت
بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واتى في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل حيثما
تكن اكن وعلى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها اما ومتى
واني وايان واذما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه انها حرف
قبل وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والأسماء التي
كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل الذي

في العام والخاص وحكم كل منهما

تعالى وأولئك هم الفائزون ثم انتم تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها ولا تدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان لم تزوجها فلك الف بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله تعالى هل تعلم له سميا هل نحن منهم من احد قيل واذا اكد الكلام بالابد والدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو بين الافادة لذلك قبل وكاسماء القبائل بالنسبة الى القبيلة مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل امعين فاما اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شيء فلا اشعار في اللفظ بثمن معين وانما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا المعين ولا القضاء واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات فوجوده يستلزم المرة قطعا لان المرة ان وجدت ظاهرا وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الحقيقة العامة ان تقع في ترتيب مراتبه بالاقل والاكثر والجزء والكل وتارة تقع في مراتب معينة منه الاول يستلزم فيه العام الخاص القسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وحينئذ مسئلة الوكيل تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للعمل بمقتضى اللفظ ضرورة فاللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر لهما ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا اقصد وبما العام مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما اذ يحمل على الاقل وعلى الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان

فى ترك الاستفصال وحكاية الحال

والفرق فاعلم قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال فى حكاية الحال اقساما ان
يعلم اطلاع النبى صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضى العموم فى
كل الاحوال ب ان يثبت بطريق ما اسبابها كيفيتها وهى تنقسم الى احوال تختلف بسببها
الحكم فينزل الطلاقة الجواب عنها منزلة اللفظ الذى يعم تلك الاحوال كلها ج ان يسئل عن
الواقعة باعتبار دخولها فى الوجود لا باعتبار اوقاتها وقعت فهذا ايضا يقتضى الاسترسال
على جميع الاقسام التى تنقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها لاستفصل كما فعل النبى
صلى الله عليه وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص التمر اذا جف قال نعم قال فلا
اذن د ان تكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت فى الوجود والسؤال عنها مطلق فالاقرب
الى الفصد الوجود يمنع القضاء على الاحوال كلها والالتفات الى الاطلاق والسؤال وارسال الحكم
من غير تفصيل يقتضى استواء الاحوال فى غرض المجيب فمن قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال
التفت الى هذا الوجه وهو اقرب الى مقصود الارشاد وازالة الاشكال والفرق بين ترك
الاستفصال وقضايا الاحوال ان الاول اذا كان فيه لفظ وحكم من النبى صلى الله عليه وآله
بعد سؤاله عن قضية يحمل وقوعها على وجوه متعددة فيرسل الحكم من غير استفصال عن
كيفية القضية كيف وقعت فان جوابه يكون شاملا لتلك الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها
والحكم مختلف لبينه النبى صلى الله عليه وآله واما قضايا الاعيان فى الوقايع التى حكاها
ليس فيها سوى مجرد فعله ع او فعل الذى ترتب الحكم عليه ويحمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه
متعددة فلا عموم له فى جميعها فيكفى حمله على صورة منها فمن ترك الاستفصال فى وقايع من اسلم على
اكثر من اربع وخيره النبى صلى الله عليه وآله كغيلان بن سلمة وقيس بن الحارث وعروة بن مسعود
الثقفى ونوفل بن معوية ومنه حديث فاطمة بنت ابى حبيش ان النبى صلى قال لها وقد

ذكرت

لا مناقاة للقاعدة

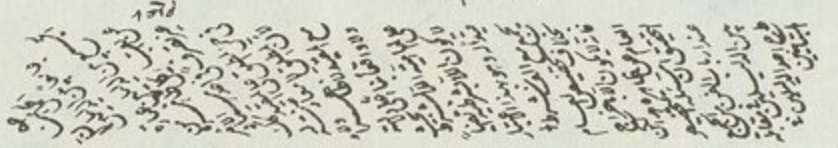

ذكرت لها الشخاص ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الى ذكرت لام سلمة انها استحاضت فسئلت ام سلمة عن ذلك فقال لها النبي ﷺ دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك
الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من
الاصحاب التمييز على العادة **ومنه** سؤال الكثير من الحاج النبي صلى الله عليه وآله عند الجمرة
في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج ولم يستفصل بين العمد والسهو والجهل والعلم **ومنه**
جوابه نعم للمرأة التي سئلت عن الحج عن امها بعد موتها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن
قضايا الاعيان رد بدل النبي صلى الله عليه وآله عن ماعز اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون
قد وقع ذلك اتفاقا لا لانه بشرط فيكفي حمله على اقل مراتبه وبحديث ابي بكرة لما ركع دون
حتى دخل الصف حتى دخل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا فلا تعد اذ يحتمل كون المشي غير
كثير عادة كما يحتمل الكثرة فيحمل على ما لا تكثير فيه فلا يبقى في الحديث حجة على جواز المشي في
الصلوة مطلقا **ومنها** صلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ان حملت على غير
الدعاء فضل يحتمل ان يكون قد رفع له سرير حتى شاهد كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
ورد بعد هذا الاحتمال ولو وقع لاخبرهم به لان فيه خرق عادة فيكون معجزة كما اخبرهم
بفقد بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه فلم يصل
قومه عليه الصلوة الشرعية فمن ثم قالوا لا يصل على الغائب **فاعلم** في المطلق والمقيد
الاجود حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين شاة شاة
مع قوله في الغنم السائمة الزكوة حتى يحمل الاول على السوم لان المحل هنا يوجب تخصيص العام فلا
يكون جامعا بين الدليلين بل هذا راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه
لا تعقوا رقبة ولا تعقوا رقبة كافرة فضية للعموم فهو تخصيص ايضا لا دليل عليه مجلا في
النكرة في سياق الامر فانها مطلقة لا عامة وكذا في النفي فالحاصل ان حمل المطلق على

في حجية فعل النبي كقوله

المقيد انما هو في الكل كرقبة لا في الكل كما مثلنا به **فرع** لو قيد بقيدين متضادين نحو ان افطرت فصم وان صمت فلا تصم وبقي المطلق على اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد وروى ثلاثا وروى العامة اخريهن بالتراب رووا وروى اولاهن بالتراب فيبقى المطلق على اطلاقه لكن رواية اولاهن اشهر فرجحت بهذا الاعتبار **فاعلم** افعال النبي صلى الله عليه وآله ان اقواله حجة وكذا تردد الفعل بين الجبلي والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على التشريع لانه صلى الله عليه وآله بعث لبيان الشرعيات وقد وقع ذلك في مواضع **منها** جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله ﷺ وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان بدن وجعل اللحم فوقهم انه للجلسة **ومنها** دخوله في ثنية كداء وخروجه من ثنية كدا فهل ذلك لانه صادف طريقه او لانه سنة وتظهر الفائدة في استحباب الكل داخل **ومنها** نزوله بالمحصب لما نفر في الاخير وتعريسه لما بلغ ذي الحليفة وذهابه بطريق في البدو ورجوعه بآخر والصحيح حمل ذلك كله على التشريعي **فاعلم** ما فعله عليه السلام فيمكن فيه مشاركة الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان عليه السلام يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمؤمنين من انفسهم هذا ما حاصل في الامام والمروي عن اهل البيت عليهم السلام ان على الامام ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على الذمة قال اقركم ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي فعله عليه السلام لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسألة** كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب خلاف وذلك في مواضع **منها** الموالاة في الوضوء والتيمم بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك

وعندنا براعي ذلك حسبما بناتي في الاحكام ومنه القيام في الخطبة والحمد والثناء والمبيد بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه **مسئلة** لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلى الله عليه وآله انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد فالظاهر انه الثاني ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي صلى الله عليه وآله بالتبليغ وهو الفتوى وبالامامة كالحكم والتصرف في بيت المال وبالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع الرد في بعض الموارد بين القضاء والتبليغ **فمنه** قوله عليه الصلوة والسلام من اجاز ضامنة فهي له فهل تبليغ او قضاء فيجوز الاجتزاء لكل احد اذن الامام فيه اولا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز الاجتزاء الا باذن الامام وهو قول الاكثر **ومنه** قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فهل قضاء فيجوز للقاضي للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف بالقضاء فلا يجوز الاخذ الا بقضاء قاض ولا يبعد حمله على الافتاء اولى لان تصرفه عليه السلام بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في الاجتزاء حينئذ قلنا اشتراطه يعلم بدليل من خارج لا من هذا الدليل **ومنه** قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه فهل فتوى فيهم وهو قول ابن الجنيد قيل تصرف بالامامة فيتوقف على اذن الامام وهو قوي لان الغنيمة في بعض الحروب فيخ مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان تكون للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب عنهم في بعض الحروب ناف بظاهرها ولانه يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب ودون عزه فيختل نظام الجاهدين ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض

بالاسترداد

فى الاجماع وبيان ما لذلك حجيته

بالاشتراط باذن الامام لان ذلك انما يكون عند مصلحة غالبة على هذه العوارض فاعلم
الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وتظهر الفائدة فى اجماع الطائفة مع علم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر خلاف واحد او الف معروف النسب فلا عبرة بهم ولو
كانوا غير معروفين فتح ذلك فى الاجماع وعند العامة خلاف فى اعتبار التأخر هل
يلحق بحينه او بيقينه ويتفرع على ذلك طول مجلس المتعاقدين بما يخرج به عن العادة فعند بعض
الخيار الحاقا بحينه ولو مات الولد تسعة اشهر الحق به وان ندر وكذا التسعة فى الاصح ومن الاجماع
المستمر بالسكوت ولا اثر له عندنا والما يترتب عليه من حصول المالك عند المقبض وسكونه و
سكوت البائع على وطء المشترى فى مدة الخيار اما حلق المحل راس المحرم فالسكوت فيه موجب
للكفارة وكذا سكوت المحول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت
فيمن قال لرجل هذا ابنى والحق به نسبه قاعدة الشرع معلل بالمصالح فهى اما فى محل
الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما القيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور
اعتبارها فاشتراط عدالة المفتى فى محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس
واموالهم وابضاعهم واعراضهم واعلى منه والبلغ منه الامام وكذا يشترط عدالة القاضى والمتولى
الحاكم والوصى وناظر الوقف والساعى للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق بها وكذا فى
الشهادة والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع ووضع عن الكذب فى كل موضع يشترط
فيه العدالة فهى معتبرة فى نفس الامر فى الطلاق وجه انه يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا
العوام والبوادى والقرى فاشتراط العدالة فى نفس الامر حرج وتعطيل ودوام العدالة
شرط فى القاضى والمفتى لانا محتاجون الى دوام الاعتماد على قولها ولا يتم الا بالعدالة واما
ما هو فى محل الحاجة فكعدالة الاب فى الحجر فى الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب الاعذار

في بيان الشرعات المتعلقة بالمصالح

على قوله في الاوقاف وامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام الامام ضامن واما ما هو في محل
النهي فكالولاية في عقد النكاح لان طبع الولي يرغبه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه
الا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا
نكاح الفاسق من الاولياء وفيه للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى
لان فرط شفقة القريب يبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلهذا
كانت العدالة هنا يستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور اعتبار الحاجة اليه فكالولاية
لان غريزة الطبع تحفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقربهما بضرره ومن اعتبر عدالة المقر في
المرض فلان المال قد صار في قوة مال الغير فصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة
في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل والايداع اذا صدرا من
المالك فانه يجوز له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك يرغبه عن اتلاف
ماله فيكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها فاصر النظر لم يجز التصرف ولو كان
المودع غير المالك لضرورة اعتبر في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره
بالودائع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة كامساك السلعة والتصرف فيها اما
في مجرد العقد فلا قاعدة ضبط كثير من الاصحاب الاستفاضة بما تاخم العلم وبعضهم
بحصل العلم وهذا ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور بحيث يزيد
نقلته عن ثلاثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب الى الابوين
والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والوضاع ونقض الزوجة والوقف و
الصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه والحجر
والولادة والوصاية والحرية واللوث قتل والغصب والدين والعتق والاعسار قلبته

في الاستفاضة والاعتماد على القرائن

كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه ما لا فلا خرج عن ذلك الحلف على تملك ما اشتراه
من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد بالملك وان جوزناه فلا خروج بل يجب ان اعتبرنا في الاشهاد
العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا فضه نظر وقد يقضوا على ان الحاكم يحكم بعلمه
في التعديل والجرح مع انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة بخلاف الناس
لان نصبه عدلا يعم كل شهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف باب
الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي قاعدة
يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهذا ما خوذه من افادة الخبر المحفف بالقرائن العلم
اي الاعتماد على القرائن في نحو هذه المواضع من باب قاعدة اخبار المحفوف
اما مجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيها ظن غالب لا غير كالقبول
من المميز في الهدية وفتح الباب واللوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والنثر
في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري في الخلوة وشبهه قاعدة
كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق ظهارا وفي
البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامة من اعتبرها
وفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته واما انه كافرا واسلام ميزا فوائد عمد الصبي في الدماء
خطاء مع نقل الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذبحه وطان بالقصد فكيف
اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد نبه الشيخ عما شرته لمحظور الاحرام على ان عمد عمدا وخطا
واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصوم لبطلا ويترتب على ذلك تحريم
المصاهرة بوطيه اما عن عقد وشبهة او بغاب ذكر والمجنون ابتداء غالبا عمد واعتبر بعض
الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن قاعدة كلما نوعد الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد
ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار من الزحف

في الكبائر والاشارة الى الخلاف فيها

والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والامن من مكر الله وعقوق الوالدين وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد
ايضا النهمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعد النميمة في البول والتسبب الى شتم
الوالدين والاضرار في الوصية وهناك عبارات اخر ترجع الى حد الكبيرة فمنها كل معصية توجب
الحد ومنها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث
فاعلها بالدين ومنها كل معصية توجب في جنسها حدا وهذه الكبائر المعدودة عند التامل ترجع
الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال
فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر وهو الشرك بالله او ليس بكفر وهو ترك
السنة اذا لم يفض الى الكفر ويدخل فيه مقالات المبتدعة من الائمة كالمرجئة والخوارج والمجسمة
وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطاء وان لم يتم كفرا ولا يلحق كالامن من مكر الله واليأس
من روح الله ويدخل فيه كلما اشبهه كالتخطئ بقضاء الله والاعتراض في قدره وقد يكون
من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين ما يتعلق
بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه مشيه كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام واما متعديا وقد ينقص منها على النفس
والسحر والفرار عن الزحف ونكث الصفقة لان ضرره متعد واما مصلحة النفس كالقتل
بغير حق وتدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة
وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا واللواط ويدخل
فيها القيادة ومن التسبب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية فلبيه جاء في الحديث

في التوبة وكيفيتها وما يعتبر فيها

الصغيرة مع الإصرار والإصرار إما فعلي وهو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة إلا
من جنس الصغائر بلا توبة وإما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها أما من فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعد توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر أنه غير مقصر ولعله تكفر عنه بالأعمال
الصالحة من الوضوء والصلاة كما جاء في الأخبار **فائدة** التوبة بشروطها تزيل الكبائر و
الصغائر وهل يشترط الاستبراء قد يظهر فيها توبة وصلاح سريرة كما قال تعالى إلا الذين
تابوا من بعد ذلك وأصلحوا الظاهر ذلك لأنا لا نحقق التوبة بدونه ولا نقدر لذلك مدة
وقدرها بعض العامة بسنة أو نصفها وهو تحكم إذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف
بحسب الأشخاص والأحوال المستفاد من القرائن على أن بعض الذنوب يكفي في التوبة منها تركها
مجردة من غير استبراء كمن عرض عليه القضاء مع وجوبه فامتنع توعادا وأوصى به وعلم بعد الموت
فامتنع وعادا ونصب على الشهادة فامتنع وعادا وعضل المرأة عن الزوج ثم عاد
ويظهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لأنه قال في المشهور بالفسق يقبل
الحاكم توبته قبل شهادته **فائدة** كل مسلم أخبر عن أمر ديني بفعله فالظاهر قبوله
وهذه مخرجة من قبول قول الصحابي أمرنا بكذا أو أمرنا النبي بكذا أو نهى عن كذا لأن الظاهر
من حال الصحابي تبيينه ومعرفته باللغة ولا يطلق ذلك إلا بعد تيقن ما هو أمر أو نهي وفي هذه
القاعدة مسائل كإخبار المسلم بوكالته في بيع أو وصيته أو بأن ما في يده طاهر أو نجس أو أنه
طهر الثوب النجس أو طهره فلبسه يشترط في بعض الأمور هنا ذكر السبب عند اختلاف
الأنساب كالواحد بنجاسة الماء فإنه يمكن أن يتوهم ما ليس بسبب وإن كانا عدلين اللهم
إلا أن يكون المخبر فقيها يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة أو بأن بلدها رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك أو بأن بينهما شهر

في أن النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد

او بارث زيد من عمرو او بكفره او الصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو
ولم يبينا سبب الانتقال وبان حاكما جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهدا على من باع عبدا
من زيد انه عاد اليه من زيد ولم يبينا الا قالا وبيعا شلا والجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الحكم
على اسبابها بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه و
انما ترتب المسبب وظيفة الحاكم فالشاهد سفير الحاكم ومخبر **قاعدة** كلما كان هناك
دليل من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو فلنا بان المطلق لا ينافي
المقيد في المعين كوجوب اخراج الزكوة عند الحول والخمس في كل بيع بمن المثل نقدا بنقد البلد وغير
من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالوكيل في التصرفات التي لا تضبطها اليد
الواحدة فهو وكيل في الزايد عن الممكن له وكالاذن في اداء الدين فان من لوازمه اداءه **قاعدة**
النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فالاول
كبيع الميتة والخمر ونكاح المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار
ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصف
الذي انشاه لاجله فيأباحته الترخص له بالقصر شبيه من ترخص لسفر اعانة له على المعصية فان
ذبح الغاصب الشاة منهي عنها لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الزكوة عليها فان
الوصف اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح مستوفى شرائطه والشاة باقية على ملك مالكها
هذا بخلاف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم الذبح او بالظفر او بالسن وبغير الجديد مع امكانه فان
هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة **فايدة** نهي الانسان عن جرح نفسه
وايلافها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح واشكال جوازه فمن ثم قيل لا يخص الجنين لانه جرح
مع الاشكال فلا يكون مباحا وقيل بوجوب عمل الاضطرار فلا يجوز له حلق لحيته لجواز

في معاني الألف واللام وأقسامها الثلاثة

رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمرئة ولو تراخى احتمال عدم البطلان للشك في كونه امرئة
ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على الغير النظر اليه في الشهادة كالمرئة **قاعدة**
الألف واللام يستعمل من معانيها عند الفقهاء والاصوليين ثلاثة لانه اما ان ينظر الى مدلولها
من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتريت اللحم والخبز ولم يبين شيئا بعينه او من حيث هو مستغرق
تمام ما يصلح منه وهو الجنس او من حيث هو حاضر خارجي وهو العهد فمتى كان في الكلام معهود يمكن
عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهود ولا قرينة عهدية الأصل انها لاستغراق الجنس لان الأعم
اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا آكل الخبز ولا اشرب الماء
ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب واخاف ان يأكله الذئب ومن قال الاسم الجنس لا يعم قال الاشياء
بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم الطلاق يلزمني لا يقع الثلاث وان لم
ينوها الان التعريف الجنسي يقتضي العموم ونعم جميع عدد الطلاق متعذر والحمل على الثلث ممكن
فيحمل عليه اجاب بعضهم بان الايمان تتبع المفهومات العرفية غالبا دون الأوضاع اللغوية ورد
نقضه عليها عند التعارض وذلك اشعل الكلام في الحاق الطلاق الى حقيقة الجنس دون استغراقه
ولذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحد وجهة تارة امتنع
حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق وانصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت طالق بعضا
من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد فيه متيقن فينصرف اللفظ اليه **قاعدة** الموالاة معتبرة
في العقد ونحوه وهو ما خوذ من اعداد الانصال بين الاستثناء والمستثنى منه قال بعض العامة لا
يضر قول الزوج بعد لا يجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية
في استتابة المرتد فعتبر في الحال وقيل الى ثلاثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان كان كثيرا
ابطله وكذا الكلام عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلافا و

في بطلان الاستثناء المستغرق

كذا التشهد وهيئة تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو قعدوا أو نسوا حتى ركع فلا جمعة و

اعتبر بعض العامة تحريمهم معه قبل الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحث لا يعني أنه تكرار

والموالاة في سنة التعريف فلو رجع في أثناء المدة استونف ليتوالى الإبحاث وقيل بنى فاعلم

الاستثناء المستغرق باطل إجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض إتيانا في المستثنى او

المستثنى منه هل يجمع بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لأن الجملتين المعطوفتين تفردان بالحكم وان لم يكن الواو للترتيب

كما لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق الا واحدة بخلاف طالق واثنتين عندهم

ويقع على ثلاث له على ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له على درهم ودرهمان ودرهم الا درهما

وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما فاعلم الاستثناء من الاثبات نفي ومن

النفي اثبات ويشكل عليه الله لا جامعتك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يجامع اصلا

فان قضيته الفاء ان يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الجماع مرة ويجاب عن الحنث ان

المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحد فيرجع ذلك الى المعرف فيحمل الا يجامع غيره ومنه لو قال لا لبست

الا الكتان فعد عاريا فقد لبس العامة لا يلزمها كفارة ويشكل بما ذكرناه وجوابه ان الآتي

الحلف انتقل عرفا الى معنى الصفة مثل كسوة وغيرها كأنه قال لا ألبس ثوبا غير الكتان ولا يكون

الكتان محلوفا عليه لا بصفة ولا بد منه لو قال لبست له على عشرة الا خمسة فانه قبل لا يلزمه

لان النفي الاول يوجب الجميع رفع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة

فكأنه قال لبست له على خمسة ووجه اللزوم ان النفي ليس لم يتوجه الا الى العشرة ثم الاستثناء

بعد ذلك من المنفي ليس فكان اثباتا للخمسة والحق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع خمسة

فاعلم الاستثناء المجهول باطل فيبطل في المبيعات وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا

وان استثناء المجهول باطل

جزء منها وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الثنيا وربما جاءت في الاقتاء

كقوله بعتك احد الاثواب او اعلى نخلي الا نخلة ولو قال بعتك الصبرة الا اصاعا منها وهي

منفردة او اراد واحدا من المتفرقة ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة

منفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه اولان العقد لو جد مورد المجهل عليه وان كان الصبرة مجتمعة

وقال بعتكها الا اصاعا منها فان كانت مجهولة الصيعان بطل البيع لعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو

قال بعتك صاعا منها ان نزلناه على الاشاعة والا صح اذا ظن اشتمالها عليه وان كانت معلومة

فاستثنى منها عددا معينا صح قطعا واختلف في تنزيله فعشل هو بمثابة جزء من انجله كالربع

والعشر فلو كانت الصبرة اربعة اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف منها شيء سقط بالحساب

وقيل بل المبيع جزء مشاع منها فقد فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع فيه وعليه خبر بريد بن

معوية عن الصادق عليه السلام والاول اختيار اكثر العامة قاعدة المطلق والمقيد اربعة

اقسام ا اختلاف الحكم والسبب ولا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا

ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ب ان يتحد السبب والحكم

فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله من توليتم

منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن

ترضون من الشهداء وقول النبي صلى الله عليه وآله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي

حديث اخر فابردوها من ماء زمزم ومثل خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب

منها وفي حديث اخر يقتل الغراب الابقع ومن امثلة اتحادهما وهما نفيان قوله صلى الله عليه

واله لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل مع قوله صلى الله عليه واله في الحديث الاخر الا يدا

بيد ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ج ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبة في

فتح المطالب في تفسير المهم على الفور

الظهار مطلقة مع تقييدها في الفصل بالايمان د ان تحلل السبب يحلف الحكم في الثبوت

شل فامسحوا برؤسكم وايديكم مع قوله تعالى في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما

واحد وهو التطهير المتلوث بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الاخر فاعلم

المطالبة بتفسير المبهم على الفور مأخوذ من امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم ابتداء او عقيب دعوى نحو له او اذا امتنع من الفور يحبس حتى يجيب وجعلنا اكلا قرينة اليمين وان اقر بمبهم او قرينة مجيبه وامتنع من بيانه حبس وان اقر بدين بهم جعلنا اكلا وكذا اخبار ما زاد على اربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي دينا لمثبت لاولى له فاعلم التأويل انما يكون في الظواهر دون النصوص فلا يقال تأويل بيان المجمل كالمشترك اذا حمل على احد معنييه لقرينة والتأويل ترجيح اعلاهما ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله قرينة بعد لكن يقوم قرينة يقتضي ذلك وان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهة القرينة قوة وضعفا وابعد ما لا يحتمل اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فرد وهذا وارد في الادلة ويجيء مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعية يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد محتملي اللفظ المشترك وليس بتأويل ولو كان اسمها طالق واحرة فاذا اهما بذلك فان قصد النداء فلا بحث وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان ومنه طلقتك وانت طالق واذى سبوتك من غير قصد وانما اراد ان يقول طلبتك ومنه لو قصد الزوج في عدة الرجعة ثم رجعت الى قصد بغير هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه وبشكل الاقرار بالحرمة والرضاع ثم رجع فانه لا يقبل مع قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان الحرمة والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة نفي والاحتياط في الثبوت قريب من النفي

فما ثبت ضمنًا لا ابتداء

ومن ثم لو ادعت عليه الطلاق البائن فقر اليمين عليها فحلف ثم رجعت لم يقبل منها الاستناد
الى الاثبات ولو زوجت وقالت لم ارض ثم رجعت قبل لرجوعه من النفي ولانها انكرت حق
الزوج فرجعت الى التصديق فيقبل بخلاف وقبل لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي في
ضمنها اثبات ولهذا يحلف على القطع وكانا ويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن بشراء وكله و
شبهه فتسمع دعواه ولو قال له علي شيء فسره بحبة حنطة قبل يقبل لانه شيء ويجبر على اخذه ويجب
رده ولو فسره بودية قبل لان عليه ردها وبعضها لو فرط وتلف ولو فسره بالعبادة و
رد السلام لم يقبل البعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل فيه قبول رد السلام وبشكل بان
الحق اخص وبعد قبول الاخص نبا ويل لا يقبل الاعم ولو قبل بان عرف بانا ويله في الوجهين
امكن دمنه دعوى اقامة البينة في الدين والرهن **قاعدة** قد يثبت ضمنًا ما لا يثبت
ابتداء وهو مأخوذ من قاعدة المقتضى في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مهمًا لصدق
صدق المتكلم كرفع الخطاء او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او لاقتضاء الشرع ذلك
مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت اول الصوم
بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين ضمنًا وان كان هلال شوال لا يثبت بذلك
لا افطار ويتفرع عليه حلول الدين وتعليق الظهار وغير ذلك اما لو شهد النساء على الولادة
قبل ويثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرًا
فهنا دخل في الوقف وانكان لو وقف على نفسه بطل وكبع الثمرة مع الاصل لا يشترط فيها
مع الظهور بدا الصلاح لانها تبعًا في ضمن الشجر ولو تجددت اللقطة الثانية قبل اخذ الاولى
وترك البائع للمشتري وقلنا الاخبار له تحول الملك ضمنًا في الترك وكذا لو ردت مشتراة العبد
المسلم من الكافر للعيب فانه يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنًا او وجد البائع في الثمن المعين

في وكالة الاشارة وفرعها

عيبا والضمني في هذا الظهر ولو باع المريض مجاباة فالزائد هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في
ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستأجر عني صح وان قلنا يمنع بيع العين المستأجرة لان الملك
ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه ولا يقدر الآذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح
(اسم فاعل)
بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا حب الزوان في الحنطة بمثلها وكذلك اللبن في الشاة اذا
باعها بحالبه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان على البدن نجاسة غسلها
بنية رفع الحدث وزالت فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا دخل الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكاثر الخيار تبعا للمال وان كان الخيار وحده لا يورث **فائدة**
تستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
فصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها بسلام
امنين وقصد التلاوة والا مر فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله
امر ليا بفتح القرائة على من يرجح عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق في نظم
(بضم الحمزة وفتح الراء وضم الواو وشدة الياء وهمزة قبل الياء اسم لجد القراء)
الفائدة في ابطال اشارة الاخرس لصلوته **فائدة** اذا تعارضت الاشارة والعبارة
فمتى يرجح بهما وجهان ويتفرع عليهما مسائل مثل صلى خلف هذا زيد كان عمرا وعلى
هذا زيد وكان عمرا وعلى هذه المرئة وكان رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية
قوى العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو حمار ودخلت
على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه لله علي ان اشتريت
هذه الشاة جعلها اضحية فانه قبل المنع لان التعليق على ملك معين لا يجوز بخلاف ما
لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين **فائدة** الشهادة والرواية تشتركان
في الجزم وينفرد ان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه

فى الفرق بين الشهادة والرواية

الصلوة والسلام لا شفعة فيها لا بقسم فانه شامل بجميع الخلوق الى يوم القيمة وان كان المخبر فهو
الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور ا ربع الهلا
فان القوم مثلا لا يشخص بمعين فهو رواية ومن اخصاصه بهذا المقام دون ما قبله وما
بعده بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ب المرجح عند الحاكم
من حيث بصيرة عاما للترجمة ومن اخباره عن كلام معين والاولى التعدد في الموضعين ج
المقوم من حيث انه منصوب لتقويمات لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين د الفا
من حيث نصبه لكل قسم ومن حيث التعين في كل قضية هـ المخبر عن عدد الركعات او الاشواط
من انه لا يجزم عن الزام حكم لخلوق بل الخالق سبحانه وتعالى فهو كالراوية ومن انه الزام لمعين
لا بعداه و المخبر بالطهارة او النجاسة يرد في الشهادة ويمكن الفرق بين قوله طهر نجسه
لاستناده الى الاصل هناك وخلافه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في
القبول ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة ط الخارص الاقرب في هذه
الخمسة الاكتفاء بالواحد الا في الاخبار بالنجاسة الا ان تكون يده ثابتة عليه باذن المالك
اما المفتي فلا خلاف في انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلوق
فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد اما قبول الواحد في الهدية وظاهر الاذن
في دخول دار الغير فليس هو رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم عليه خاص بل هو شهادة لكن
اكتفي فيها بالواحد عملا بالقرائن المفيدة للقطع وهذا قبل وان كان صبيا ومن اخبار المرئة
في اهداء العروس الى زوجها ولو قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارج عن الشهادة والرواية
وان كان شبيها بالرواية كان قويا وليس اخبارا وهذا لا يتمشى لمن عبر عن فعله شاهدا او
راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا منذر او بشر لما في يده وقول الوكيل بعت وانا وكيل

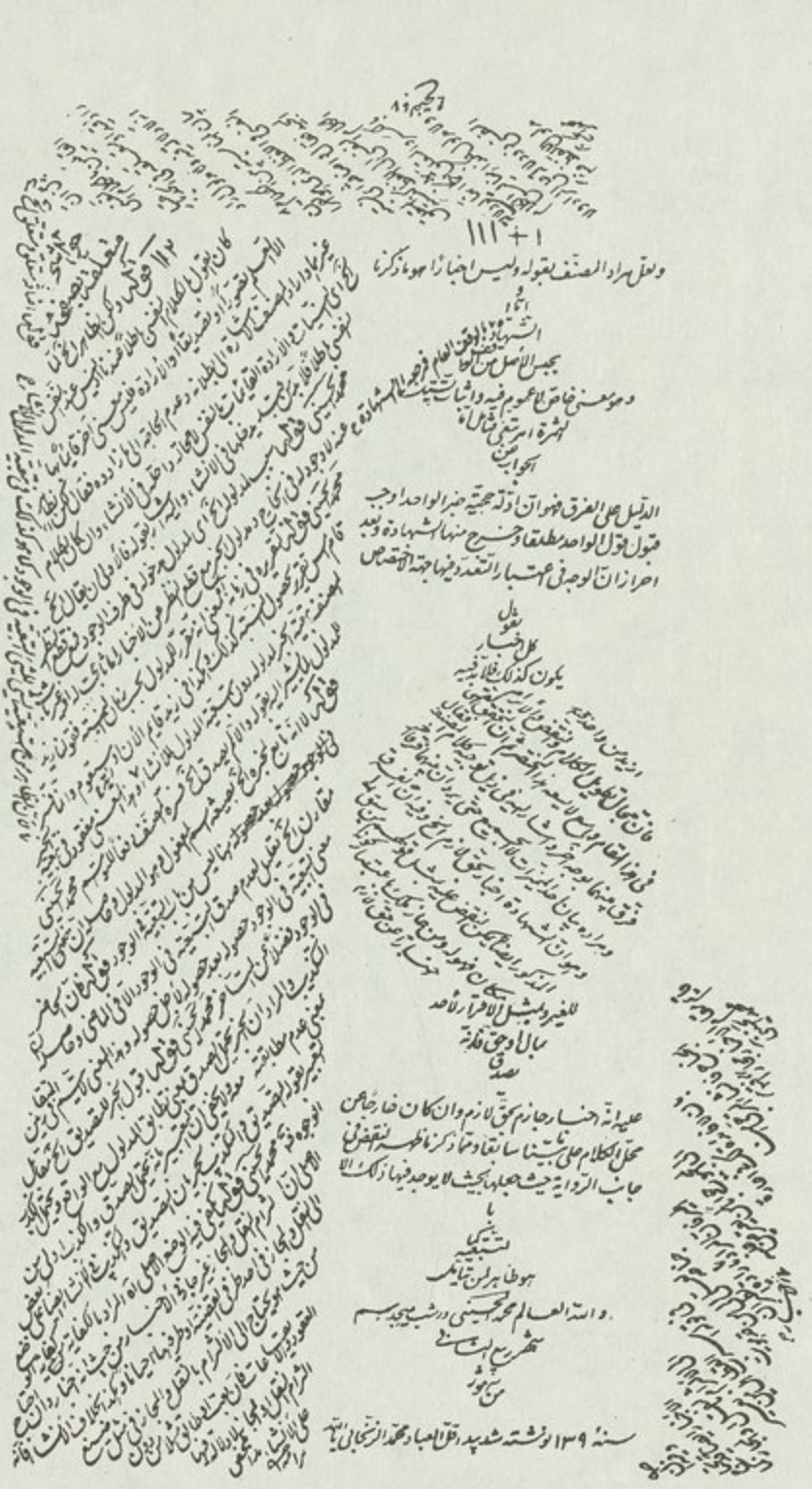

او هذا ملكي ولا يرد على المقر بان من الشهادات ما يقتضي العموم كالوقف العام والنسب المتصل الى يوم القيمة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يقتضي حكما خاصا كوقف الصلوات او وقتها المخصوصة لان العموم هنا عارض وفي الحقيقة المعين هو المقصود بالذات فانها شهادة على الواقف وهو شخص واحد ليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه الحاوي معينا بعينه والعموم طرء عليه واما اوقات الصلوات وان كانت متحدة بحسب صلوة صلوة الا انها شرع عام على جميع المكلفين **فروع** ا لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم له والعدد واية تقتضي عكسه فالاقرب التساقط لان العموم معارض العدالة يمنع التهمة في الخصوص وسبب معنى شهد حضر منه فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخبر ومنه الشهادة عند الحاكم ومعنى علم ومنه على كل شئ شهيد اى علم وقوله شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار والعلم ومعنى روى يحتمل قراءة الحديث بحمله عن شيخه ومن ثم سمي المخبر راويا ويحتمل الماء واطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب ارمى ورمى والاقبل مرويه ومرويه ج يرجح بعض الاصحاب في بعض صور التهاتر الاعلى الاكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الامرين واخرون الترجيح بالعدد لان الحاكم نصب ليرى الخصوص وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة امكن طلب الخصم الامهال ليحضر شهودا اكثر ولو زورا فاذا احضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا تستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها وهذا خيال واه لانا نمنع الامهال اولا بل يحكم الحاكم بحسب الحال الحاضر لما كان الامهال يؤدي الى هذا الاخلال سلمنا لكن المراد بالاعدل ظاهرا وقد يسعى ايضا في تحصيل اعدل ظاهر ولو زورا فان العصمة اذا ارتفعت اتسع المجال فالمحظور لازم ولان من القضايا ما يمكن فيها انكار الشهود وشد بلههم كالشهادة على متبع معين فانه يمكن ان يحضر جماعة فيأتي بعضهم ثم يسعى لكمال البأتا في او على اقرار فيسعى لسماع الاقرار

في معنى الانشاء والفرق بينه وبين الاخبار

ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والاعدلية فاعدة الانشاء هو القول الذي يوجد بمدلوله في نفس الامر نقولنا بوجد مدلوله احتراز من الخبر فانه تقرير للايجاد ونقولنا بوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من سفيه وناقص الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره لامر خارج ونقولنا في نفس الامر ليخرج العقد المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن قال بالكلام النفسي قال ان انشاء التبيئة والشرطية والمانعية بل الاحكام الخمسة فانه بذاته تعالى لما انزل الكتاب الاعلى ما قام بذاته زيد في الحد ومتعلقه لان الكلام النفسي لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته متعلق ومعلق ولكن الظاهر ان التبات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع النذر والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد بمدلوله ولا حاجة له الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة وجوه ا ان الاول سبب لمدلوله والخبر ليس سببا ب ان الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقريره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده والا لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو متساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر وكان متبوعا لا تابعا ج قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء د ان الخبر يكفي فيه الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاصلي كالامر والنهي فاعلم هنا ينبغي ان الطلب بالوضع الاول فائدة الانشاء اقسام القسم والامر والنهي والترجي العرض والنداء فيدل هذا منقوض على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قد مدلوله

ومعنى السبب والشرط والمانع في الاصطلاح

قبل النطق بها بأن تصور وتصديق المتكلم بها والاضافة الى المحل وهو مكلف فاعلة
متكلمة الماسيق في الوضع السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالتلازم في
الوجود مخرج الشرط فانه لا يلزم من وجود الوجود وانما يلزم من عدم العدم والتلازم في العدم يخرج
المانع لانه لا يلزم من عدم عدم شيء آخر وانما يوثر وجوده في العدم وقولنا لذاته احتراز من مقارنة
وجود السبب عدم الشرط او وجود المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر حالة عدم الاول مقامه فلا
يلزم العدم واما الشرط فهو الذي يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجود الوجود ولا عدم لذاته ولا
يشتمل على شيء من المناسبة في ذاته بل في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث
يحترز من مقارنة وجوده لوجود السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب وفيما
المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من
عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب
مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول
خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز من مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او الوجود
السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده
ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة فالنصاب سبب والحول
شرط والمنع من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض
مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون شرعيا وقد يكون عقليا فالشرط
اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الظهار على الدخول وهي مترادفة مع المشروط في الوجود والعدم
فهي اسباب في المعنى والعرفية كالتسلم في صحة البيع والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعقلية
كالجمع مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز بناء

في الحجة خرجوها من الشرط اللغوي

على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطي والقدر المشترك بينهما توقف الوجود على الوجود
مع قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة** وفيه من قبيل الشرط اللغوي دائرة على الالسنة الافاضل
فلنذكرها حسبما قررها وهي ما انشد بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده
احسان فمن قال لطلاق لشهر قبل ما قبل قبله رمضان وليمثل عتقا في الظهار او في القصاص
في النقد وشهره يمكن انشاد هذا البيت ثمانية بالتقديم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ
في حقايقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن وطولنا
البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية وهل جرا ولا تعجب من ذلك فان
هنا بيتا يتفق فيه بحسب التغيير اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا وهو على امام
جليل عظيم فريد شجاع كريم عليم فلنه مجاذاة لقول بعض العلماء لقلبي حبيب ملح ظريف
بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب لان اللفظين الاولين لهما صوتان فاذا ضربت
في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فاذا ضربت
في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة فسبعمائة وعشرون فاذا ضربت
في السبعة فخمسة الاف واربعون ثم في مخرج الثامن تبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور
التكسر في الوضوء مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين
ومنه يعلم الترتيب في قضاء الفوائت على القول بالوجوب والا استحبابا فاذا اردنا في بيت
السؤال النكرة فعنا في البيت ثلاثة من لفظة قبل وثلاثة من لفظة بعد فجمع بين الستة فخرج
البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان ننوي بكل
قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير محاورة ولا التفات الى ما بينهما من عدة
الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذ فيه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية و

البعدية

وفي مجموع هذه الألفاظ المذكورة

البعدية علامة من جهة انه من شهور السنة معه او هو قبله من حيث الجملة او بعده من حيث

الجملة او هو شبيه بما يليه من جهة انه شهر موصوف بالقبلية الى غير ذلك من علايق الجاز ثم

انا نعمد الى هذه الالفاظ السنة فظهر نسبتها الى رمضان ونظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه

ثم نورد عليه لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة وهكذا الى ان نستوفي الامر الى آخره

بين صورتين في شهر نوبتا به اخر من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ

السنة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد ترامى الامر الى ما لا نهاية له وقال

ابن الحاجب في امالية هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد

يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون

قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذكر قاعدة يبنى عليها تفسير الجميع وهو ان

كل ما اجمع فيه منها قبل وبعد فالغيها لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل

ما هو بعده فلا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوالا

فليس الا ما جمعه قبل او جمعه بعد فالاول هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى

قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك هو ذو الحجة والثاني

هو الرابع ايضا ولكنه على العكس لان معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر ما خر رمضان

بعد شهرين بعده وذلك جمادى الاخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان هو

الحجة لان ما قبل قبل شوال وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان

لان المعنى بعد رمضان وذلك شعبان وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى قبل رمضان

قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم ناخذ الاربعة الاخرى على ما تقدم

فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى قبل رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد

بعده رمضان جمادى الاخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعد رمضان فهو جمادى الاخرة
وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد قبله
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا ما
يصح في مثله اوجه ان تكون زائدة وموصوفة ونكرة موصوفة ولا يختلف الاحكام بحسب
من ذلك فالزائدة نحو قولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديرها الذي استقر
قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي بعدها هو قبلها وتقدير النكرة الموصوفة
قبل شيء استقر قبل قبله رمضان فيكون الاستقرار العامل في الظرف الكائن بعدها صفة
لها ب ان هذه القبليات والبعديات ظروف زمان مظروفاتها الشهور وههنا
ففي كل قبل او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات لان الفاعل
انا اذا قلنا قبل قبله رمضان احتمل ان يكون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يكون
يوما واحدا من شوال فان رمضان قبله لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب
هنا كون المظروف شهرا للسياق ولضرورة الضمير في قبله العائد الى الشهر المسؤول عنه الا
ان يتجوز في الشهر بتضمنه الجزء باسم الكل الا ان الفتوى هنا مبنية على الحقيقة هذا تقرير
قبله الاخير المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الى ذلك بل علمنا
ان مظروفه شهرا بالدليل العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسؤول عنه وتعين
ان احد القبلين وهو الذي اضيف الى الضمير مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط
شهرا ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور اقل من شهر فيصدق عليه انه قبل شهر وبعد
شهر بل لا يوجد بين شهرين عربيين الا شهر فلذلك تعين ان مظروف هذه الظروف شهور
تامة واما شهور الغبط فان ايام النسئ متوسطة بين شهري وترث ج ان الاضافة يكفي

في تتمة الكلام في الآجرة المذكورة

فيها ادنى ملابسة لقوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اضيف الشهادة اليه لانه قد شرعها
لانه شاهد ومشهود عليه وكذلك دين الله ونحن به من روحنا والله على الناس حج
البيت ومنه قول احدهم ما على الخشبة خذ طرفك وقال الشاعر اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة
لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المختلفة
المعاني هو ادنى ملابسة كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبليات او
البعديات المضاف بعضها الى بعض يجعل الظرف يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او مجاور
مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيع فان ربيعا قبل رمضان بالقرب
بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا كله حقيقة غير ان الظرف الذي في البيت حمل على المجاور
الاول لانه الاسبق الى الفهم مع ان عجزه حقيقة ايضا ى انك تعلم انك اذا قلت
ما قبل قبل رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك
بعد ما بعد بعده رمضان فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل
الاول هو رمضان فالقبلان الكائنان بعده شهران اخران متقدمان على الشهر المسئول
عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخيران شهران اخران متاخران
عن الشهر المسئول عنه فالترتيب دائما في الشهر اربع الشهر المسئول عنه وثلاث ظروف
لغيره هـ انا اذا قلنا قبل ما بعد بعد رمضان فهل نجعل هذه الظروف متجاورة
على ما نطق بها في اللفظ فيتعين ان يكون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان كل شئ
فرض له ابعاد كثيرة متاخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان قبل بعده وبعد بعده
وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد هو قبل تلك الظروف كلها الموضوع بعيد وانكا
غير متناهية ولذلك يصدق ايضا انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان

ايضا

ايضا قال ويبطل ما قاله ابن الحاجب فانه عنى الاول ثم الاول والثاني شعبان ويقتضي ما ذكرناه
ان يكون الشهر الاول المسئول عنه هو رمضان فالمسئلتين او نقول مقتضى اللغة خلاف هذا
التقدير ولا تكون هذه الظروف المنظوم بها مرتبة على ما هو في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد
بعده فبعد الاول متوسطة بين قبل وبعد متاخرة في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة
بين البعدين منطبقة على بعد الاخيرة ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا
لانه بالنسبة الى شهرين واعتبارين وتقدير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامي تعني
الا رقاء متملكون في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملكه عبد عبدك والغلام الاخير
هو عبدك الذي ملكته وهو ملك عبد الاخير فملك ذلك الاخير العبد المتقدم ذكره وكذلك
اذا قلت صاحب صاحبي فالمسمى به هو بعد الثلاثة عنك والاقرب اليك هو الاخير
والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا فقولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان
كما قاله ابن الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور
لبعد الاخيرة لانه لم يقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل لرمضان في المعنى البعد
متاخرعن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال فالواقع قبله
رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان ورمضان قبل البعد الاخير الا شعبان فان قلت ورمضان
حينئذ هو قبل البعد الاخير وهو بعقب شوال باعتبار البعد الاول كما بيته فيلزم ان
يكون قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد
قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين
فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار شعبان كما يكون المؤمن صديقا للمؤمن
عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبار فريقين اذا عرفت هذا فتعين انا

لو دمنا

لو زدنا في لفظ بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده بقين ان يكون الشهر المسئول عنه رجبا وان جعلنا البعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهرا قبل فان هذه الشهور ظروف كما تقدم فحصل على هذا الضابط مسائل غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت السنة معك فربما عدت الى غير الشهر الذي كنت قلته في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا في السنين اذا كثرت **مسئلة** فان عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظروف متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شئ بعد جميع ما هو قبله وبعد قبله مرة وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على ما تقدم وهو ان الاول متقدم على البعد الاول متوسط يضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر المسئول عنه فيفرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان شعبان والسائل قد قال ان رمضان بعد احد القبلين والقبل الاخر بعيد وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد كما تقدم وان زدنا في لفظ قبل لفظة اخرى فلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة فان رمضان اضيف الى قبل قبل قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا **مسئلة** فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات فعلى الشهر المسئول عنه فوجب البعد الاول وشعبان البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وذلك جمادى الاخرة **مسئلة** واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق بثلاث

من لفظ

فى خاتمة الكلام فى الاجنحة المرتبة

من لفظ قبل فقبل ذى الحجة ذو القعدة وقبل ذى القعدة شوال وقبل شوال رمضان وهو ما
قاله السائل واما قبل ما قبل بعد او بعدما بعد قبله فقد قدمنا ان كل شئ هو قبل ما هو بعد
وبعد ما هو قبله واذا تحدث العين صار معنى الكلام بعد رمضان او قبله رمضان فبكل
المسئول عنه شعبان فى الاول وشوال فى الثانى **فائدة** جميع اجوبة البيت منحصرة فى اربعة
اشهر طرفان ووسط فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والواسطة شوال وشعبان ويقرب
ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذى الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركبا
من قبل وبعد فمتى وجد فى الاخير قبل بعده او بعد قبله فالشهر مجاور لرمضان فان كل شئ
هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت حينئذ قبلا فهو شوال لان المعنى قبله
رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده رمضان هذا ان اجتمع اجزاء البيت قبل
وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما فمتى البعدين شعبان وذى القبلين
شوال فشوال ثلاثة وشعبان ثلاثة هذه الستة هى المتوسطة بين جمادى وذى الحجة هذا
كله على تقدير البيت على التزام الحقيقة والوزن واما على خلافهما من التزام المجاز وعدم
النظم بل يكون الكلام نثرا فمصير المسائل سبعة وعشرين مسئلة **قاعدة** طريان الرافع
للشئ هل هو مبطل له او بيان انتهائه وهى ماخوذة من النسخ هل هو بيان او رفع ويتفرع
على ذلك مسائل كالرد بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب قبل قبضه
عنها بان الزايل العايد هل هو كالذى لم يزل وكالذى لم يعد فان القائل بانها كالذى لم
يزل يجعل العود بناء على استمرار الحكم الاول والقائل بانها كالذى لم يعد يقول برفع الحكم
الاول بالزوال ولا يرجع حكم العود **ومنه** لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما
تعلم هو لبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو ترك ودام الانقطاع فضت ما صلت بالطهارة

(١) الظهارة (ك) الطهر

التى

في ان الرافع للحكم هل يعتبر انتهى وفيه

التي تمنعها الانقطاع وان عاد الدم في الفضاء وجهان مبنيان على ان هذا العائد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمثابة الواقع او انه كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا يتم اذا دخلت في الصلوة ذاهلة عن وجوب الظهارة اما مع علمها بانها مكلفة باعادة الطهارة فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو تعجل الصغير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول وفسد قلنا انها زكوة معجلة وعاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العائد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم يجز والاول اقرب **ومنها** لو عاد الملك بعد زواله الى المفلس فهل لغرمائه الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع **ومنها** لو زال ملك المرتهن عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع بشيء لان الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض مالا والحالة هنا حدثت في يدها والاقرب الرجوع **ومنها** لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير لو جاز في القسمة وطلقها ثم تزوجها فهل يجب عليه القضاء او فسق الحاكم او جن او اغمي عليه ثم زالت الاسباب هل تعود ولاية القاضي او جرحه فسلم ثم ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله **فاعلم** في جريان الاحكام قبل العلم احتمالا ان لعلمها ما خوذان من قاعدة جواز التنجيز قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم العبد حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها قبل اباحته ثمارة فاكل بعد رجوعه ولما يعلم او رجع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا كله بل تقضي الاحكام

في وجوب العمل بما حصل أصلا وفرعا وعليه

لامتناع التكليف بالمحال فاعدة فد ثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضة دليل

اقوى منه كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقول ذي اليد شراء في يده من

العين المريحة الثالثة للمضاربة والحالة والعربة وغرامة مهر زوجة الماذون والكتا

ومنع سيد التصرف في ماله بغير الاستيفاء وحمل جارية من القلعة للدال عليها مع

انها غير معلومة ولا مقدور على تسليمها وكذا يقبل قول الزوجة ان زوجي طلقني و

قول الامة بالعتق اذا لم يعلم لها منازع وان خالف الاصل قاعدة كلما وقع الاتفاق

على اصل اجريت فروعه عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد

تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة

في المتغير بالزاب المطروح نضدا او بالملح المائي وهذا عجيب لان العلة اذا كانت

قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا هذه تسلب اسم الماء لان الطهورية اما

تعبدية لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد نظافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها

سائر المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم فلما سلم لكن التقدير انه لم يزل

الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف

بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه فهي عنه مع الاختلاف

في صحة بيع سمك الاجام مع ضم القصب شبهها من الاحكام فمن ابطله يقول لا تغني

الضمنية عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر بحاله ومن صححه يقول الضمنية معلومة

والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا شرط له او مطلقا عند الشيخ وابن البراج

وليس من هذا بيع الغائب لان الوصف الشارح بزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ

يتدارك بخيار الرؤية فشله لا يبقى غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين

العلة

فان الموضع علة الحكم وقد يكون تعبدا

العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة
الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال ساتر
فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومن
ما يكون قبل تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل
والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او اداء العبادة فاعلم الحكم المعلق
على اسم الجنس قد يعقل فيه معنى العلة وقد يكون تعبدا وتظهر الفائدة في تعدية الحكم
عند من قال بالقياس من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص
الماء بالطهورية هل هو تعبد ولعلة كما مر واختصاص التراب بذلك تعبد او لعلة
في الولوغ الجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا وتظهر الفائدة في الاستنان
والدفع فعلى الاولين لا يجزيان دون الثالث ونحن نقول ان التعدية غير ممتنعة
لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما معينا فمتى عدم التعدية بحال
واما عدم تعين الحجر في الاستجمار فما خذ عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد
يؤخذ من نهي النبي صلى الله عليه وآله ان يستنجى بروث وعظم فانه يعلم منه انه لا يتعين
الحجر والا لما كان لاستثناء هذين فائدة وانما ذكرت الاحجار لانها غالبا في
كل موضع واما الاحجار في زمن الحجاز فلا بحث في عدم التعدي فاعلم الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتاد ولكن اكتفى الشارع به تخفيفا للعموم
البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا
هنا فمنهم من راى هذا الا على العفو فجوز ترك الاستجمار ورد عداه الى كل نجاسة
بقدر الدرهم الذي هو مقدار المسربة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحدة نظرا

في الخلاف العامة ازالة النجاسة بالرخص فيه تسهيلا

الى المعنى ولم يعد الحكم الى عينه ومنهم من حمل على النضح واعتبر التعدد لا التفاوت
اذا اعتبرنا النضح فالمراد بالجرى المسح فيجزى ذو الوجوه والماخذ ما روى ان النبي ص
حمل الهر حجران وروثة فالقوا الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجها
احدهما فاعلم الحق بعض العامة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء انكا
قليلا فالجزء الذى يلاقى النجاسة ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور وحتى ينجس جميع ما فى
الاناء التى يصب بها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ماء البحر فانه منفصل فى الجملة
وان كان متصلا فى الحس فاذا لاقته نجاسة ينجس ذلك الجزء فينجس ما يجاوره وهلم
جرا فحينئذ ازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان
عن الحس وهذا الالحاق باطل لان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل
الشارع للنجاسة علامات خاصة كالغير فى الكثير واستواء السطح او علو النجاسة فى
القليل فلا يحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها فاعلم الامور المحققة
جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء لما كانت المسربة
تخفى عن العيان وكانت الثلثة قد تزيل النجاسة غالبا ضبطها بالثلثة والقصر
لما كان المشقة وهى مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت
بالمسافة التى هى مظنة المشقة غالبا والعقل الذى هو مناط التكليف لا يكاد
يعلم ضبط بالامور المعرفة للبلوغ وضبط التراضى فى العقود بصيغها الخاصة
الاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبى لا يطلع عليه وضبط العدالة
بالوطى والوطى بغيبوبة الحشفة فرعان لو علق الظهارة بمشيتها فقال
شئت وهو كاره لذلك هل يقع على هذه القاعدة وينبغى ان يقع لان الامور

في ان ثبوت الحكم على العلة المركبة متوقف على اجتماع اجزائها

بالظاهر لو اودع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غيره مريدا له فعل بقصد ظاهرا وبالمنا يحمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا **قاعدة** اذا دار الوصف بين الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط وتتفرع عليه مخبرا بظهر امرأة ضعيف من المسلمين من مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لما في ضعيف واحد وحل البسط في اطعمة الغنيمة وان كان هناك سوق ولا يجزي المكسورة وان كان غير مؤثر في الطرال عند الذبح ولا يمنع الذبح من ركوب البغل وان كان نفس من الفرس **قاعدة** كلما كانت العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت لا بنية القطع والقطع لا بنية السكوت في القرابة لا يسقط واجتماعهما مبطل وكل من نية العدد والفعل في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن لو زاحم نقدان متساويان جاز بيع الوكيل بهما شاء وفي جواز بيعه بهما وجهان **قاعدة** كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة ووجوب الحد والقصر في المسافة فانه فاته بعدم بقوات واحد منها **قاعدة** المعارضة بنقيض المقصود واقعة في موضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك ومن قال ابن ابي عقيل يمنع قتل الخطأ الارث مطلقا لئلا يتوصل بذلك الخطأ الى استعجال الارث بالقتل وتوقف العاقلة في الامام لو قتل مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة فذكر وافيه وجها ثالثا يفرق في الثالث بين ثبوته بالبينة او الاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قتله قصاصا خلاف مرتب واولى بالحرمان عندهم وكذا في الهبة بالسبب كضرب المريض ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب رجما او قصاصا واخراج الجماح والروشن فيقع على مورثه ومنه ما اذا شرب مسكرا او مرقدا او القى فيه

فيما وقع فيه التعبد محضا

من شاهق فجن فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد
سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مدينه وجه بالمقابلة تعبد يورث الطلاق
في مرض موته باينا والمتزوج في العدة عالما فانه استعجل الحل قبل وقته فعورض بنقيض
مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في العدة في الاستعجال في مظنة البقاء و
لو جنت الزوج وقلنا بان الحالات يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ واما هدم المشتري
الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه ولو اوصى
للقاتل قبل الجرح او بعده فمنه وجه والفرق فرث اذا تقدمت الجراحة الوصية دون
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها سيدها
فاعلم قد وقع التعبد المحض في مواضع لا يكاد يهتدي فيها الى العلة كالبداءة بظاهر
الذراع وباطنه في الوضوء وكالجزية ان لم تعلل برفع العذاب ما دامت خضرا وكرمي
الجمار والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال لو قلنا
به تعبد واذن الواهب في قبض ما يهدى الموهوب في مضي زمان عند الشيخ والترفه في
استعمال الماء على شاطئ نهر او بحر فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم الماء وان علم
عدم الماء ووجوب امرار الموسى على رأس الاقرع واستحبابه ولا تدخل هذه الصورة
تحت قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم اذ لو بات بشيء من الماء بعد وجوده
العدة على المتوفى عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة والبائنة عند المرضعة
رحم الله ومن تبعه وعدم وجوب اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند
بعض الاصحاب مع ان شرع عين الزكوة لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم
الربا ومع اشتماله على المخلصات المخصوصة يخرج عن التحريم والتفاضل حاصل فاعلم

ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يفقد بفقدها وقد يصير اصلا مستقلا ومن
ثم وضع الخلاف في مواضع منها الماسح على الخف والجبيرة او غاسل موضع المسح ثم
زول السبب وتماصارا اصلا مستقلا الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة
وشرعيتها للحاجة ثم صارت اصلا لعموم البلوى والجهالة شرعت للتوصل الى المجهول
المجهول فلو كان معلوما ففي الجواز كلام للعامة والاصح انها صارت اصلا مستقلا
فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي للمرئة وان كان شرعيته لحاجة المرئة وصلوة
الخوف شرعت مقصورة بنص القرآن لاجل الخوف في السفر ثم عم في جميع الاسفار المباحة
ويجوز المسابقة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمساقاة ولو تمكن
من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادا على اللعان لان
ذلك عار وخزي ولا لعمو ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا ممتنع من الاشهاد
فاعلم اذا دل الدليل على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلى الله عليه وآله
مع عموم الحاجة اليه في زمانه هل يكون ذلك فيما في ذلك الدليل فيه كلام
الاصول ويعتبر عنه العامة بالقياس الجزئي مما لم يرد من النبي صلى الله عليه وآله
بيان مع عموم الحاجة اليه في زمانه او عموم الحاجة الى خلافه ولم أمثلة منها
اذا غمس المحدث في ماء قليل ونوى رفع الحدث هل يصير الماء مستعملا فنقول
هذا انه ماء استعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفعه ثانيا ويعارضه ان النبي صلى
لم يبين ذلك لسكان الوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو عنيها الا
بنية الاستعمال فلا اشكال ولو عنيها لا بنية اصلا فالظاهر انه لا يحصل
الغسل ويحتمل حصوله اعتمادا على النية الاولى ومنها ما ذهب اليه بعض الاصحاب

فى انزال الحاجة العامة منزلة الضرورة

من بسط اليد على التكبير بجيث يقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة قد يدل عليه
مع ان النبى صلى الله عليه واله لم يبينه مع احتياج كل الى بيانه ومنها ما ذهب
اليه بعض العامة من جواز الصلوة على كل ميت غايب بالنية فى مشارق الارض و
مغاربها ولم يبينه النبى صلى الله عليه واله بقول ولا فعل ومنهم ولا بنا الفاسق
عقد النكاح ولم يبينه للبوادى وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق ومنها ضمان
الدرك فانه ضمان ما لم يجب وسوغ مع عدم الحاجة اليه ولم يبينه النبى صلى الله عليه
واله وجواز شراء عين اقر قابضها بشرائها من الغير فان قضية الدليل عدم الجواز لانه
اقرار بالملك لغيره وادعى حصوله لنفسه لكن شرع لما قاله الائمة عليهم السلام
ولاهذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل فى هذا بيان عن النبى صلى الله عليه و
له مع عموم الحاجة الى ما عدا الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل
الرسل من النساء والصبيان من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر
لحاجة العلاج الى الاجنبية هل هو ملحق بالتتمم فى قدر المرض الذى يبيحه هل هو
المرض المعين او يكفى مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة الى التيمم
عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب فى هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه
القاعدة بتنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يثقل اذا خص قاعدة العدول عن الاصل
المنتقل اليه الى الاصل المهجور هل هو جايز الظاهر المنع ولذا صور منها اذا كرر هو
فحكمه عدم الالتفات فلو شك كثير السهو فى سجدة او تشهد او قراءة وهو فى محلها
فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل
ذلك هل تبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره وكما لو غسل موضع المسح

في فروع المفرع على مقدمة الغرر اصله

نقير فانه صار اصلا مستقلا فلو مسح حينئذ فمحل الاجزاء احتمال وزعم بعض العامة

ان الشاة في الابل بدل عن الابل اذا لاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوز ان يكون

اصلا ورتبوا عليه اجزاء البعير عن خمس شياه او عن شياة **فاعلم** اذا ورد الشرع

على اصل وفصل الاشياء وهو ضباط الاشكال في مواضع **منها** ما هو داخل في

القياس فذكره النزام **ومنها** ما هو مثاله الحجر للسفه مترددين كونه لنقص فيه كالصبي

اولا لنقص بل لحفظ المال لحجر العبد ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع هل يطل

كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عفو النكاح والوصية **ومنها** الجواب بالنسبة

الى الادمية وغيرها ان يعرف بالضرورة وتارة بالتحسين فالاول منه ما ازال

الفاه في البحر فالنفعة الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان يقطع

مباشرته الثوب فالاصح الضمان لانه متلف على كل حال واذا فتح عن ظاهر فصاعدا

اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو خطاء بل يضمنه سواء طار عقيب الفتح او بعد

مكث ولو كسر الطائر في خروجه فاروره اخر ضمنها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير

لغيره فلما فتحه اكلته دابة فالاقرب الضمان على الفاتح ولكن يرجع الى صاحب الدابة

ان فرط واما التحسين فكتشبيه العبد الحر فانه لا فرق بينهما في الادمية ولكن الحر

اشبه بشبه غير الادمي من الحيوان ولهذا يلحق بالحر فيما فيه منفعة وبالحيوانات المملوكة

فيما لا منفعة فيه وبنى بعضهم حال العبد الابق على ذلك فما لا ابق وفصل الاصحاب

بعقله وجنونه لقوة اخبار العاقل **ومنها** اللعان مترددين الايمان الشهادات

وشبهه الايمان قوي فهو زمن الذي فحد القذف مترددين حق الله تعالى وحق

الادمي من جهة انه لتطهير المرء وان استيفائه بان الامام فليس حق الله ومن جهة

في تردد الشيء بين اصلين اختلف في احكامه

على مطالبة المستحق وسقوط بعضه وانه لا يسقط بالرجوع من المقر به وانه يورث و

يتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعتق مترددة بين حق الله تعالى وحق

الآدمي ويغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل ولذلك كان الأقرب

عدم تداخل العدتين وجنين الأمة هل يعتبر بنفسه او بكونه عضوا من اعضاء امه نعم

باعتباره بنفسه وهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب فيه

عشر قيمة الام وهذا كله اظهار للحكم والا فالاستناد الى المنصوص منهما واجب فاعلمه

قاعدة تردد الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب ليل الاصلين فمنه الاقالة في

كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والا لصحت من غير المتقاقدين وبغير الثمن الاول

ويتفرع على ذلك فروع كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلام البائع كافر

فعلى الفسخ يمكن الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف

وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وغرامة ارش العيب لو تعيب في يد المشتري بعد

الاقالة على قول الفسخ وعلى قول البيع يخير البائع بين اجازة الاقالة والارش وبين

الفسخ وقبل الارش وهو قصية قول من قال من الاصحاب بان العيب الحادث بعد

العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب حدث في يد المشتري قبل الاقالة

فلا رد له على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين الاول

هل هو اسقاط او تمليك **ويتفرع** عليه احتياجه الى القبول وعدم فان

اعتبرنا القبول او قدرناه وقبل المبرأ العقد عن المبرئ بوكالته جاز على الاسقاط و

على التمليك يبتنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط و

يبطل على التمليك ولو قال لمن اغتابه فداغتيبتك ولم يسم الغيبة فابراه يمكن القول

بالقصة لانه هنا اسقاط محض والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن
ولو كان له على جماعة دين فقال ابرئت احدكم فعلى التعليك لا يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن
القول بالصحة ويطلب بالبيان **ومنه** الحوالة هل هي استيفاء واقراض المحال عليه او
اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة **ومنه**
ما هو مردد بين القرض والهبة كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض دينه
ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض كالقرض او لا كالهبة ولو دفع اليه مالا
وقال اتجر في خانوتي لنفسك وبذرا وقال ازرع في ارضي لك فهو معير للخانوت والارض
وهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك فهل يكون قرضا
او هبة يقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص بها قطعا
الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء ولو دفع الى شاهد في موضع
تلحقه المشقة بحضوره اجرة دابة ليركبها فهل هي قرض او هبة **ومنه** تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية والضمان فكان المعرض من المال في عين ماله والمستعير
مضمون عنه **وتفرع** عليه معرفة الجنس والقدر والصنعة على قول الضمان بل
معرفة المرهون عندي ولو تلف في يد المرتهن ضمن على قول الضمان لا شيء عليه ولا على الراهن
وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين **فرع**
لو قال مالك العبد ضمنت لك فلان عليك في رقبة هذا العبد قبل يصح على قول
الضمان ويكون كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول المضمون له الا ان يقال قبوله غير
شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد
او ضمان يد فيه وجهان اوجههما لا لانه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع وقبل القبض

في فروع القاعدة المذكورة

ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد
كما لو غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه مضمون عليه ضمان اليد لا الاصل فبان ان في
الصداق مشابهة العوض ومشابهة النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون
مضمونا عليه ضمان العقود وجهة المعاوضة ان للزوج حبسه بالعيب حبس نفسها حتى تقبض
والنحلة لا تتعين للعطية بل قيل هي للتدين والشريعة سلمنا انها عطية لكن هي عطية
من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح
لصحته مع تجرده عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم
وجب تسمية الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين في البيع
وفروع ذلك كثيرة **منها** اذا تلف الصداق في يد فان قلنا ضمان عقد انفسخ
عقد الصداق وتعذر عود الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح
مستمر والبضع كالتالف فيرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في
الصداق بل يتلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا وجب عليها مؤنة تجهيزه
حتى تجتمع بضعف الزوج بدله مثلا او قيمة **ومنها** الظهار يشبه الطلاق من حيث انه
ينافي الشاهدين والظهر والاستبراء ويشبه اليمين من حيث بقاء حبسه الزوجة و
احتياج اليمين الى الطلاق وفرع العامة عليه توقف الظهار على الطلاق ولا يجوز
وعلى اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة
وعلى اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم **ومنها** جواز
التوكيل في الظهار وعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحد
فعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة قالوا ان قصد التاسيس فعلى الطلاق وكفارة واحد

فصل في فروع القاعدة المذكورة

اذ لا يقع طلاق في المطلقة ثلاثا قبل الرجعة عندنا **ومنه** المطلقة البائن مع الحمل يجب
نفقتها بالنص وهل هي للحامل او للحمل وفروعه كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط
قضائها او لا ووجوبها لو كانت ناشزا حال الطلاق وسقوطها لو نشزت بعده او ارتدت
من بعد الطلاق وصحة ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة
ومنعها المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل لا تسقط
نفقة القريب بالموت وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة
الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها وهي تؤيد ان النفقة للحامل و
بالبنوة زال توابع الزوجية ولو مات الزوج مقدما فلا نفقة ان قلنا
للحامل قطعا وان قلنا للحمل وجب في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة
والا وجب على الجد ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته عن النفقة الحاضرة
كما بعد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم تسقط على الحمل ولو اعتق ام ولد الحامل منه
وجبت النفقة ان جعلناها للحمل وتقبض من الزكوة والخمس مع فقرها ان جعلناها
للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو
الحمل فالنفقة واجبة عليه على التقديرين فان كان موسرا اداها وان كان
معسرا كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة فان كانت فقيرة
قضت على التقديرين لان المعروف انما هو لها والا فلا لوجوب نفقة الحمل
عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا وصح الاعتياض عنها
ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها
نفقة يومه فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد ان قلنا لها والا استردت وجوب

الفطرة ان قلنا الحامل دون الحمل وبشكل بما انها منفق عليها حقيقة فكيف لا
تجب فطرتها ولو اتلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا الحمل ولم تسقط
ولو نشزت في النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة ان قلنا انها للحمل وتشكل
بانها غير مطلقة ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا الحمل وجبت
على السيد ان قلنا الحامل فعلى العبد اذا تفرد السيد بالولد فلنبه لو
كانت معتدة عن غير الطلاق ومنهم من بناها على الحمل والحامل فتجب ان قلنا الحمل
والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد والشبهة والمفسوخ نكاحها لعيبها او
منهم من قال ان نفقة الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على
الاب خلافا لبعض الحال بين المطلقة والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على
التقديرين فهذه نيف وثلاثون فرعا ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلا
واطلقها فهل تصير كالصلوة الواجبة فتنزل على اقل ما يتصف من الصلوة شرعا
الاقرب الاقل ويتفرع جواز ها على الراحلة وصلوتها قاعدا ووجوب السورة
وتعلق الاحتياط بها وسجود السهو فيها وجواز الاتمام بها وفيها وجواز ركعة
ووجوب التشهد بين كل ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكالو نذر
ركعتين صلى اربعا بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالجائز شرعا صح والا
فلا كما لو صلى الصبح اربعا ولو نذر الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب
من جنسه وجب القيام وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب
تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه كاقل المجزي شرعا فهو كالصوم المنذور
يجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب صحح وقلنا بجواز نيابته المبرئ في حج التطوع

في فروع القاعدة المذكورة

وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابته وان قلنا بنزل
على الجائز من جنسه اجزء ولو نذر عتق رقبة فهل يجزي الكافرة ان قلنا بجواز
عتق الكافر ابتداء بنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان
يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شروطه ام على الهدي
الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير
المسلم والا اجزء الذمي وقد ذكر الأصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية
المنذورة وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب
لو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا النذر على الواجب بالشرع لزم اتيانه بالنسك
وان نزلنا على الجائز شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه
ان قاطع الطريق اذا قتل فانه يقتل ففي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل
في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفا الولي قتل حدا
سواء قلنا بالترتيب وبالتخيير فهل يغلب حق الله او جانب الآدمي فيه وجهان
وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالأب والجد والحر العبد
والمسلم بقتل الكافر ان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الآدمي
قتل لا به ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى القصاص قتل بواحد منهم وللباقين
الدية في وجه ذكره الأصحاب وهو الاولى ان رتبوا او بواحد بالقرعة ان لم يرتبوا
وان غلبنا حق الله تعالى قتلهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق
الله تعالى فلا شيء لورثة المقتول والا اخذت من تركته على القول بسرايته في غير
المحاربة ولو عفى الولي على مال فان غلبنا حق الآدمي فلا قصاص وتجب الدية

وفصل

القصاص على الحد

في فروع القاعدة المزبورة

ويقبل حد اكمر بدا استوجب القصاص فعفى عنه وان غلبنا حق الله تعالى لغى العفو ولو
قتل المحارب اجنبيا كمن تولى القتل بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص فعليه الدية
لورثته والا فلا وعدم الاقتصاص منه لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم
بالنسبة اليه وان غلبنا حق الله عز وجل فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او
مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي
لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان وجد الرشد في مثل ذلك لا يفوت عليه المال لو
اراده وان غلبنا حق الله عفو لاغ فيقتل في الحال ولو تاب قبل الظفر به فان
غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص وسقط التحتم وان غلبنا حق الله سقط وفيها
اليمين المردودة على المدعى والواجب ان تكون عليه هل هي كاقرار المدعى عليه
او كالبينة يحتمل الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي
فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع جحد المدعى عليه
وفيها فوائد أ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او
انه ادى الدين او ابرء منه فان قلنا كالاقرار لم تسمع وان قلنا كالبينة سمعت
ب انتقال الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار ج هل للبائع
مرابحة احلاف المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن عما اخبر به ان قلنا كالاقرار
فله ذلك رجاء النكول وورد اليمين فهو كالتصديق له وان قلنا كالبينة فلا
لعدم سماع بينته على هذا الثمن الزايد د لو انكر الاصيل دفع الضامن
فهل له احلافه ان قلنا الوصيد مرجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم
بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الفرض انكاره

في فروع القاعدة المتقدمة

المستحق فان قلنا اليمين كالاقرار لم يلزم بالحلف لان غايته النكول فيحلف المدعى فهو كالاقرار وان قلنا كالبينة طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيحلف فيرجع كما لو اقام بينة ﻫ لو ادعى كل من اثنين على واحد هم عبده عند واقباضه اياه فصدق واحدهما فضي به للمصدق وهل للمكذب احلاف الظاهر نعم لانه لو صدق في عزمه ولو قلنا لا بعزم بالتصديق فهل له المطالبة باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينة اجيب ويستفيد به العزم لا انتزاعه من الاول لان البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما و هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي فيكون كاقرار السفيه وهو غير مسموع وان قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالاقرار لانه قد يحلف فتنقطع الخصومة وهو اولى من بقائها ز لو ادعى على المفلس فانكر وحلف المدعي ان قلنا كالبينة شارك الغرماء وان قلنا كالاقرار بني على المشاركة بالاقرار وعلى القول بان البينة انما تعمل بالمتداعيين لا شارك على التقديرين ح لو ادعى عليه بقتل الخطأ وثبت باليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة ان جعلناها كالبينة والا فعلى المدعى عليه ولا فرق هنا بين المفلس وغيره الا في مشاركة الغرماء وعدمه ويحكى الكلام السالف الا ان يقال العاقلة ليست اجنبية هنا اذ هي قائمة مقام الجاني في الخطأ وهو بعيد ط لو تداعى كل من الاخوين زوجية فصدق واحدهما فهل للاخرى احلاف الاقرب نعم لان المفصول المهر واما النكاح فمدفوع بانكاره وان نكل حلف ويبطل نكاح

في اثر اليمين لنفي شيء لا يكون الاثبات
اخيها ان قلنا كالبينة ورد الكلام الاول ي لو قال في عين بيده هي
لاحدهذين ثم عين زيدا فهل للغير احلافه فيه ما سبق فا لو ادعى عليه عينا
في يده فقال هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق
ان قلنا بالغرم فنعم والا فيه ما سبق ب لو زوجها احد الوليين برجل
والآخر باخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت في الصورتين احدهما اثبت نكاحه
وهل يحلف للآخر ان قلنا بالغرم حلفت والا يبنى على الوجهين واما انتزاعها
من الاول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق
اوّلا في المسئلة السالفة ج اذا باع احد الشريكين سلعته بينهما وهو
وكيل في القبض فادعاه المشتري عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلفهما
فلو نكل البايع عن اليمين للشريك فحلف الشريك استحق نصيبه فللبايع المطالبة
بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة كالبينة
وانها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري فا عدة اليمين لنفي شيء
لا تكون لاثبات غيره ولها صور كثيرة منها اذا اختلف البايع والمشتري
في قدم العيب حلف البايع مع عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو
اختلفا به بعد ذلك في الثمن وقلنا بالحالف او كان الاختلاف في نفس الثمن
فان الحالف فيه هو الاقرب فصفح السعر اما بالحلف ونفيه على اختلاف فيه فطلب
البايع من المشتري ارش العيب الذي اختلفا فيه او الاباء على انه استقر انه عاد
بيمين البايع لم يكن له ذلك لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه او الرد فلا يصلح
لشغل ذمة المشتري بل يحلف الآن المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث

فان حلف برئ والا ثبت بقدمه بحث بطالب المشتري بارشد وان رد اليمين
او نكل حلف البايع الآن على حدوثه واستحق ارشه سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **ومنها** لو قذف مرارا زنا فلما دعاه للحد طلب منه يمينا على نفي الزنا و
قلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه
زنا سقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او
لان هذه اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف و
ليس هذا كاللعان في ان نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد **ومنها** لو وكل
الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل القبض قبل حلف الوكيل لاستيمانه فلو
خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لجهله بالوكالة لم يكن للوكيل
ان يرجع على الموكل ببذل الثمن بناء على تلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم
عنه لاشغل ذمة الموكل بل القول الآن قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو
ردها على الوكيل امكن القول بحلفه وبراءته حينئذ سواء قلنا يمين الرد كالاقرار
او كالبينة **قاعدة** لما تعلق بها قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصيته
بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما تحمل ذلك في بعض المواضع وله
عند العامة فروع على هذين الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع
مختار فعلى الصفة لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع فلا
يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه
للبيع وعدمه لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا بحث والعرض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطي فليس برجوع قطعا على الوجهين

العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل

لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع
عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه
دبر ففي سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت بعدها الولد اما
على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الجارية لا يدخل فيها الحمل المتجدد
قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا
في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبير امه وهو يؤكد الصفة فاعلم
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل واصله الاخذ بالاحتياط
غالبا وما روي عن النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد
للفراش واحتجبي منه يا سودة قال له ذلك لما رأى من شبهها بعتبة بن ابي وقاص
فانبعه للفراش بأخي سودة ام المؤمنين وأمرها بالاحتجاب منه لشك الطارئ
على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي وطأ امته ووطئها اجنبي
فجورا وحصلت اماره على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه ميراث
الاولاد منها المتجزئ اذا قلنا بالاحتياط فهي تفرض بالنسبة الى وجوب
العبادة طاهرة وبالنسبة الى وجوب القضاء ويجري الوطي وغيرها حائضا
ومنها حيض الحامل مع انقضاء العدة به من صاحب الحمل ومن غيره الاقرب
الانقضاء واشتباه موت الصيد بالجرح او الماء القليل في احد الوجهين و
نفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطيها فانه ينتفي به الولد ولا
يثبت احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه بغير وطي قبلا ولو ادعى المطلق
انقضاء عدتها وانكرت حلفت ويجب عليه الانفاق وله التزويج بالاخت و

في التعليل بانتفاء المقتضي وجود المانع

الخامسة في وجه واللقيط في دار الإسلام لواقر بالرقية اعملنا فيه الأصلين المتناقضين على ما اختاره بعض الأصحاب **قاعدة** التعليل بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ويرجح الأول اعتضاده بالأصل والثاني على خلاف الأصل وله فروع **منها** ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالإجارة هل هو لانتفاء المقتضي وهي الأهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو انفراده عن الولي وتظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان لجا وعلى الثاني يصح **قاعدة** في الاحتياط لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشك في فعل من افعال الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشاك في العدد يبطل في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الأصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية بني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا واخر يوم من شعبان بصام احتياطا والصلوة على جميع القتلى ودفنهم احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرمة في عدد محصور واصل هذا الحديث خاصة في بعضه وعموم قول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل او اعادة الصوم لو شك في نيته او غسله واعادة الزكوة لو شك في استحقاق القابض واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات عند زيادة الفقيه بعد فعلها فلم يظفر فيه بنص على خصوصيته ولا بلغنا فيه نقلا عن السلف وان كان متاخروا الأصحاب اولوا الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب الذكرى وبطرد ذلك لو شك في الحدث بعد يقين

القول في الاجتهاد وتوابعه

الطهارة او في دخول الوقت قبل الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة او في
واجب الطهارة او في كون الخارج منيًا او في نجاسة المني من صاحب الثوب المشترك
وطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد الغسل في مسائل الاحداث والشك في الطهارة
بل ينبغي ايجاد الثلث الباقي ثم الغسل لان الغسل مع النية المشكوك فيها كلا فعل
عند بعض الاصحاب فيتوضأ في ذلك الى استحباب طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه
والى اباحة نظر الخصية جديد لو شك ومن شك بما اذا احرم يتمتع احتياطًا ومن
شك في ثمالة شيء توصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره
بعض العامة ما لم يؤد الى الكثرة الشك فانه معفو اما نسيان الختى كالمرد و
جمعه بين احرامي الرجل والمرأة فلا قرب وجوبه لتساوي الاحتمالين ومن هنا
الباب الجمع بين المذاهب بما امكن في صحة العبادة والمعاملة **وفيهما قواعد**
في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يظفر المجتهد على وجه مرجح لاحد الاحتمالات ففيه
صور احدها ان يكون ذلك في الامارات نفيه وجهها التوقف والتخيير وقيل بل
الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون ذلك في
الاواني فيطرحها ويستعمل غيرها والا يتيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في
كل واحدة مرة ويزيد على عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريًا ولا اعادة عندنا و
رابعها ان يشك في الوقت فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في
جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال و
سادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تأخر
اجزء والا اعاد **قاعدة** القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرًا كالمتوضي

في ان المخالف في الاجتهاد في المحسوس مخالف للمخالف في الشرعيات

من ماء قليل على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين

في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز

تقليد المؤذن القادر على العلم بالوقت فهو من النادر وعد بعض العامة مواضع

عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت القادر

على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من

الكعبة غير معلوم اذ رووا انه من البيت ورووا ان سبع اذرع منه اوست او

خمس وجوب الطواف به يدرء هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب بالشيء

وان لم يكن من البيت وهو بعيد **قاعدة** هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة

فيه خلاف اصولي وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية وعند

تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة الثانية والثالثة وليس منه طلب البئر كلما

فمن زكى قولا وان طال المدة **قاعدة** كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع الى

الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا في

فروع شرعية لاختلافهما بالصلوة كترك الوضوء من بعض جزئيات النوم ومن مس الفرج

والتحريم باكبر معرفا واسقاط السورة والاجزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات

الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد بطلان صلوة نفسه لو فعل ما يفعل المأموم

وربما قيل بالصحة وفرق بينهما بان الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب انكان

واقعا فهو اجماعي في البطلان بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز

صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطرفين فبطلان الصلوة

بالاجماع ليس بحاصل الا بعد صدق ظنه وكذب ظن صاحبه وقد قيل في الفرق ان ذلك

يؤدي

لا يجوز التقليد في العقليات والضروريات

يؤدي الى تعطيل الانام لكثرة المخالف في الفروع بخلاف مسئلة الأواني والقبلة فانها نادرة **قاعدة** لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء السالفة والاحجار كبعض الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقدم عمرو على عمرو وتأخر زيد وعمرو **قاعدة** لو تعارضت الامارات عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير مجزوما به كتخيير المصلي لائتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جهة شاء ويتخير من ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون **فرع لطيف** لو ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صائما صوما معينا وطرفه خارج من فيه والآخر بلاصق يجب امساك المعدة واعتبار وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يفيد فلزمه بطلان ثلث صلوات وهي النهاية وبين ان يبتلعه فيقصر مدة يبلعه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقيء فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشرعه قبل الصلوة **قاعدة** الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن حكم الله تعالى بان حكمه في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها تماما بتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فلا انشاء يخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعان للحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق ليعلم

في الفرق بين الفتوى والحكم

ثبوت الحق عليه ورجوع ارض بحجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وباطلاق حر من يد من
ادعى رقه ولم يكن له بينة وبقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه
جدا كالعول والتعصيب في قتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وجبا
لهما المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد او بزيد
صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال الغائب
لم يزكه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يحاكمه
في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلا لم يجز نقضه فالحكم
المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينقض
اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتمل الواقعة على امرين احدهما من مصالح العباد والمعاد
الاخر من مصالح المعاش كما لو حكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان ناسيا فانه
لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة
وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع الغير عن مخالفته مقتضاها من المفتين ولا من المستفتين
اما من المفتين فظاهر واما من المستفتين فان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا
اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم تخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصا
في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما لو حكم
حاكم بتوريث ابن العم ومنع للاب وفي المسئلة خلاف فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم اخر
بتوريث العم والحال في هذه المسئلة لانه لو جاز له نقضها لجاز لاخر نقض الثانية
وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب
الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في سائر الوقايع المشتملة

في صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة

على مثل هذه الواقعة قاعدة تما يستثنى من الأمور الكلية من الفروع الجزئية
للضرورة ومن الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث للضرورة وعدم
الحكم بكون الماء مستعملا ما دام على عضو الجنب الألم بر تفع حدث اصلا وكالحكم
بان ملاقاة النجاسة الماء لا ينجسه شيء اذا كان كثيرا فصاعدا والا لعسر الطهارة و
طهارة البشرة من غير ذوي النفس السائلة والمتوضئ والعفو عن ماء الاستنجاء وعما
لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الأصحاب والعفو عن سؤر الهرة وشبهها وقد
نجس فوها بزوال العين نابت اولا والعفو عن محل الاستجمار وعن زيادة ركن مع
القدرة للحاجة الى الاقتداء وعسر المتابعة في بعض الاحيان كتباعد المأموم وتغير
الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والحاجة اليها والى حراسة المجاهدين و
لبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص التيمم بعد الخروج منها بالمفسد
وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية وتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب
الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع نظرا لتدبير من العتق ومن نص عند لعدم
التغليب فيه والسراية قاعدة الأصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ
وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الأشقاص لا في الأشخاص
الا على مذهب الشيخ في السراية الى المحل والعفو عن بعض النقص في الشفعة على احتمال
وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في نية الصوم الى اول النهار ويحتمل
سراية ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه بعد
وضوء واحد ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف
الوضوء فانه لا يرتبط بالمقدمات ومن السراية تشبيه الأكل في الاثناء اذا قال على

اوله

الى بعده اختيارا وقع فلا بد من الالتزام بسراية النية الى اول النهار كما لا يخفى محمد الحسيني وفقه الله

اوله واخره بعد نسيان النجاسة ومزاحمة الظهر للتحريم غيره وهذا من الغرائب ان
البعض يسري الى الكل من غير عكس كما لو قال انت كاتبي ومثله في الابراء يختص بالجماع
قبله ويسري على احتمال فاعلن في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلاثة
احدها حقوق الله تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الزانية وعلى
القضاء وعلى النوافل المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على
صلوة الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبين على نفلهما والظاهر انه
لا ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب على المستحب و
تقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب
على الحايض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة
على الاغسال المندوبة لوجوبه معينا ولو لم يسع الماء الجميع او وسع ليفور بفضيلة
السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارضان ان عم امكان فيقدم الاهم كالصلوة
جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضا فالاقرب ان الجماعة اولى وان
كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل وان كان المسجد افضل من المنزل
لانه ابعد من الرياء والاعجاب وادعى الى الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب
الرمل في الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل
الرمل وان كان الدنو في اصله افضل وكذا الوادي الدنو الى مزاحمة تعرض لضرر
او غيره وقد تتساوى حقوق الله تعالى فيتخير المكلف حتى لعدد المرجح كمن عليه صوم
فائت من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني اما الفدية عن رمضان فالاقرب انه لا
ترجيح بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعة قدم ما شاء ولو نذر شاتين متتابعتين

ولم يكن عنده الا واحدة خص بها ما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد
اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل بالستر عند عدم
ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تاخيره مع اليأس من الماء آخر الوقت
او مع الطمع وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول
الوقت او تاخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والا فاستحباب التاخير لاجل الجماعة
مع ثقبتها او مع ترجيها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعة فهل الصف
الاخير حينئذ افضل لفوزه بالركعة او الاول فينظر واقوى في النظر ما لو سعى الى
الاول لادراك الركوع وان تحرم عنده ادراك الركعة من اولها ولعل الاقرب
السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي فوات الركعة الاخيرة
والاقتصار على ادراك التشهد والتشهد لان ادراك فضيلة الجماعة بهذين
غير معلوم بخلاف الركعة ولو وجد العاري المضطر الى المختار ثوبي حرير ونجس فهي
ترجيحها احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم او جه الاول
تقديم الصلوة والاجزاء بالاضطراري ويشكل لو كان تردد الحال في الاضطراري
وصلوة العشاء على القول بامتدادها الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات
الحج يستلزم مشقة كثيرة لا تستدرك الا في السنة القابلة وقد يدرك الموقف
ويتحقق هذا في وقوف المشعر ميتا اذا كان قد فاته عرفات بالكلية ولم نقل بالاجزاء
باضطراري المشعر فكان المعارض له صلوة الصبح والثالث ان يصلي ما شيا اليه
وهذا قوي لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو اسهل
من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد قد تكون متساوية كشوب

الحاكم بين الخصوم والزوج بين الزوجات في القسم والنفقة والقرب في نفقة المتساوين في الدرجة ويجوز المرتبة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في قسمة الاضرعية والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع اتما ابتداء على القول بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا شفعا وثبوته الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور وقد يرجح بعضها كتقديم نفقة على نفقة الزوجة ثم الزوجة على الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا وفي الميت مع الوفاء و تقديم المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة في الصلوة في المكان الضيق وفي الجنايز والدفن في لحد واحد عند الضرورة و تقديم الاقرء فالاقرء في الجماعة وتقديم السابق في الجنايز في القصاص على احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا رب فيه والتقديم في السبق الى المساجد والمباحات وتقديم الفاتح على المجرد في اجتماع الخاطبين في البيع و النكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على الفاجر في الاعتاق والارفع قيمة على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصلة ومن هو في شدة على غيره لانه يدفع عنه مع ذل الرق ابتداء الجهد بل شراؤه لزيفه فيه ثواب عظيم ومنه في الدفاع يقدم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان على الدفع عن باقي الحيوان

امّا للاشرفيّة والاهمّيّة واما لان تحمّل اخفّ المفسدتين اولى من تحمّل الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم من مفسدة فوات البضع ومفسدة فوات البضع اعظم من مفسدة فوات المال **وثالثها** اجتماع حق الله تعالى وحق العباد ولا ريب في تقديم حق العباد ان كلها على راحة البدن بالترفه والانتفاع بالمال تحصيلا لمصلحة العبد في الفوز بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطه المزني بها او عصبها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتجريه وطي الزوجة المجبرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام قربتين عند من قال به من الاصحاب وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء لخوف المرض والشين وزيادة المرض وكالاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والجماعة وفي اللفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل القصاص على القتل بالردة ورخص السفر من القصر والفطر ولبس الحرير للحرب والحكة والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والاحصار ونفع الشك في مواضع كاجتماع حق شارب العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يقيده لحق الآدمي او يرسله ويضمن للآدمي ولو اصدقها صيدا وطلق وهو محرم فانه قبل بدخول مثل هذا في ملكه لما كان قهرا على الصحيح فحينئذ هل يرسله ويضمن لها نصيبها تغليبا لحق الله او يقيده ويضمن نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون مخيرا ولو مات وعليه دين وزكوة او خمس او هما مع الدين فالاقرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي ﷺ فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق الله تعم على المسامحة

في ان التدبير والرهن يسريان الى ولد المدبرة

ويشكل بما ان في الزكوة حقا للفقراء فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانا
الزكوة مرسلة في المال بان يكون قد فرط في النصاب حتى تلف فصارت في ذمته
او كانت زكوة الفطرة او كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو كان متعلق
الخمس والزكوة باعيانها فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على متعلق الدين مسئلة
لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخيير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق الله او
حق العبد لعموم الاية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم مهدورا
كنكاح الام من المجوسي اذا تظاهرا منه لم يرد قطعا فائدة تما يسري الى الولد
المدبر التدبير والرهن في الاصح والضمان في الغاصب والامانة في الوديعة والكتابة و
الوقف في وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والجزية الا مع شرط المولى رقية ولد
الحرة على قول والرقبة اذا كان الواطئ عالما بالتحريم وولد الامة المنذور عتقها لو جحد
بعد حصول الشرط وقبل رد وملك المشتري وان كان في زمان خيار البايع لو حملت
فيه لا يعتق وفي ولد الامة الموصى بها وجه بعيد ويقوى لو جحد بعد الوفاة قبل القبول
على القول بالكشف فائدة في الاعتداد بالابوين احدهما بالنسبة الى الولد وهو
اقسام احدها ما يعتد فيه بالابوين ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس
للبغل وفي الحل والحرمة في الظاهر وفيما يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كذلك والزكوة
ويمكن مراعاة الاسم هنا ومنه الخلاف في المولد من وحشي وانسي وما يحل ويحرم بالنسبة
الى المحرم وثانيها ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلقا للهر يضفي ويلتحق
الخمس والوقف والوصية ومهر المثل معتبر بالاب والولاء يغلب فيه جانب الاب
ولو ضرب الامام على افراد قبيلة جزية وعلى افراد جزية مخالفة للاخرى ثم تولد بين

تمام حواشي اين محقق صفحه متعلق بصفحه ١٥٢ [illegible]
سهوا نوشته شده بشتباه باين بزرگيرا تاشكن [illegible]

في استواء الأب والجد في الأحكام غالبا

رجل وامرأة من القبيلتين امكن اعتبار جانب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر
ان دينه ثابت على قاتله لافراده بالجزية ان كان الاب كتابيا ويمكن افراده بالام ايضا
اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كانت الام واحدة اولا وثالثها ما
يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على دوابه والمشاعتباره
بالاب والعامة يعتد ونه في صور بين احديها الحرة فمتى كانت حرة كان ولدها حرا وهي
عندنا معتبرة باحد الابوين وثانيهما الرقة فمتى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم
الا في مواضع فانه حر كوطي الحرامة لظنها زوجته الحرة ووطي المولى الحرمة لو كنه ووطي المحرم
الامة التي عين نكاحها ووطي الاب جارية ابنه ونكاح المسلمين حربية للشبهة ثم انه
بعد الحمل فان ولدها الا بشرق لا نه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتد فيه بابيهما
كان كالاسلام وحرمة الاكل بحرمة اي الابوين كان والنجاسة بنجاسة ايهما كان مع احتمال
اعتبار الاسم وضرب الجزية في وجه والمناكحة منعة او بمال اليمين لو كانت امرئ و
حقن الدم اذا اسلم احد ابوي الحربي قبل الظفر به وردة المبتدئة الفاقدة للتمييز الى عادة
نسائها بعتبر بهن من اي جهة كانت فاعلم ان الاغلب استواء الاب والجد في
الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في الولاية في المال والنكاح على
طريقة الاجبار وانفاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه بيع ماله على الطفل و
سقوط قودهما بالابن وسعيهما في تجدد اسلام احدهما حيث كان الاخر اوبتا والولد
صغير ومنعهما في تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستبدادهما
في سفر الحج وسائر الاسفار اذا لم يحج وكذا الاجداد ويختلفان في صورة هما ان الاب
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والتفرقة بين الولد والام اشد منها بين الاب بنفسه اذ

هل للأبوين منع الولد من السفر في طلب العلم

في جانب الأب الا ما ذكره ابن الصباغ من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الأجداد والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاسترقاق احرز ولده الاصاغر والظاهر انه يحرز اولاد ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الأوسط مثنى فلو كان حيا التحق الولد به **فائدة** هل للأبوين المنع من سفر طلب العلم الأقرب لا الا ان يكون متمكنا من فعله عندهما على حد تمكنه مع السفر نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا للدرجة الفتوى وهو متردد لذلك فان لم يكن في البلد مشتغل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مشتغل فخرج معه جماعة فهل للأبوين المنع يمكن القول بان قلنا لهم منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والأولى عدم اذ الخارجون معه قد لا يحصل منهم الفرض التام ويجوز ايضا سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذق والتاني بالنسبة الى طلب العلم وهما منعه من سفر التجارة مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي الخطرة وركوب البحر **قاعدة** يتبع النسب احكام كولاية احكام البيت والحضانة والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال والنظر في بعض صوره بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق النفقة والشفعة والخيار ويتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورتها ذا الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في مثل الغرم ويحرم المنفعة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولده وثبوت الحرمية فاعلم ان للبدل المبدل احوال اربعة **احدها** ان يعين المبدل للابتداء وهو الأكثر كالطهارة

في اقسام البدل والمبدل وما يتعلق بهما

المائة والثرائية وخصال المرتبة وثانيها تعيين البدل كالجمعة ان جعلناها بدلا عن
الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعيين الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق
بالمضاف ثم تيمم في احدهما فانه يتطهر بالثاني ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كالحجر
الكفان المخيرة ان جعلنا احدهما بدلا من الآخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية
وان جعلناها كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوتين عاريا وفي الثوب
النجس فاعلم في الحجر والزجر وثمرتها تكميل المصلحة والذب عن المفسدة وموضوع الحجر
اعم بدليل تعلقه بالعامد والناسي والعالم والجاهل فالزجر فائدته للعامد فهنا اقسام الاول
حجر العبادة بالعمل البدني كالحجر تحصيلا للتهو والاحتياط الثاني حجرها بالمال كالحج
في الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الموطئ وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الزوال
وكالشاتين والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعلق به الامران كهدي التمتع و
الصوم عنه ان جعلنا الهدي حجرا كما يلوح من كلام الشيخ في المبسوط حيث اسقط الدم عن المحرم
من غير مكنة مع تعذر عوده اليها وكفارة الجماع ان قلنا بالترتيب وكقضاء الصوم
على الولي فانه جابر كصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفدية في الشيخ والمسن و
مرضه الى رمضان اخر الرابع ما يتخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في
الاحرام ويحتمل في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن مات و
عليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا ويتصدق عن شهر وكذا الحامل و
المرضع وذو العطاش اذا برؤا فانهم يقضون ويفدون فلينظر قد تكون الصلوة
عن الميت جبرا بدنيا لما فاته من الصلوة كما قلناه في الصوم والحق فيها النساء من
قبل الحجر لان العمل ينفع الميت لا الحي وهذا لا يتم قضاء الصلوة والصحة في الحيوة من

المكلف زجرا **واما** الزجر فقسمان **احدهما** ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ونحوه عن الفعل كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره اما حقوق الله تعالى فالاولى لمن علم بها سترها والتوبة لقول النبي صلى الله عليه واله من اتى من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الحديث والستر ويجب عليه ايصال المال لا الاقرار بالسرقة **وثانيهما** ما يكون زاجرا عن الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين عن اقامة شعار الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام **ومنه** زجر الدفع كالمطلع على حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم يأثما وحبس الممتنع عن الحق **ومنه** تحريم المطلقة ثلاثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله **فائدة** هذه الزواجر منها ما يجب على مرتكبها اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والايلاء والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زواجر اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير لحق الله تعالى او الحد الادمي والتعزير لو اذا طلبها من الحاكم ومنها ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص او الحد او التعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكنه من اقامة ذلك عليه لانه يجب فعله بنفسه **تنبيه** قد يكون الشئ جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوة يزجر الشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلى الله عليه وآله كانت الحد ان ترغيما للشيطان وكذا كفارة الظهار والصوم والافشاء وقتل العمد اما كفارة الخطاء فانها جابر محض **فائدة** الامانة تنسب الى يد غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي

قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع وهي المتماة بالأمانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان ولها صور سبع أ لو اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى المالك ب لو انتزع الصيد من يد المحرم او من محل اخذه من الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافها هـ لو خلص الصيد من جارح لبداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز فصار في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب دفعه عليه الى ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه ليس فيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالأمانة وكذا الكلام في البيض ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي الماخوذ من البالغ نظرا لقربه علم الضمان لتسليطه على اتلافه ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع قوي بعض الاسباب الضمان وبضعف ضمان الزائد عن قدر حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة فلم يجد الا دابة تساوي مائتين

قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر لو حبسه مدة وجهه بالضمان وضعفوه من حيث عدم دخوله تحت اليد وقوي الضمان فيما لو استاجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة قد ربت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها

والذي يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يوجره غيره

قاعدة

المعبر

في اضاع الاموال تضمن بالغصب والتفويت

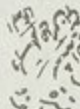

المعتبر في الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن الغاصب اكثر الامرين من حين القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يسقط الى حين الرد وهو ضعيف نعم في المثلي بوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا انعقد حرا او وجبت قيمته على الاب فانها تعتبر حين الولادة لا حين الاحبال وان كانت قضيته الاصل ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كان رقا لمولى الام فانتقلت الى الولد حين ولد والسر فيه ان النطفة حين لا تمثل لها لكنها لما كانت مكملة بدم امه وكان تكونه حيوانا بالقوى التي اودعها الله في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امه فقد الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يابى ذلك الحكم بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكذا عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا من حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة ارفع غالبا ولك ان تقول الحمل على انعقاده رقيقا اولى وبحمل قولهم انعقد حرا على انه يؤول الى ذلك لا محالة فهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة ضابط العمد وشبهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات فيه الى الآلة بحيث يفعل غالبا

في ضابط العمد والخطاء وشبه العمد

١٥٨ اولا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان لا يقصد اصل
الفعل او يقصده والاول خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا او رمى انسانا
فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون مما يقتله غالبا اولا والاول
هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الآلة
اللهم الا ان يقال يقصد الفعل بقصد القتل فحينئذ يخل التقسيم لان الضرب
للتاديب فتفوته الموت خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون مما يقتل غالبا
اولا والاول العمد سواء كان جارحا او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل
كثيرا ونادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان
جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق
بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها اثار ظاهرة يعسر الوقوف عليها وقد يهلك
الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يعلم من يقصد القتل غالبا فيناط به
القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا
الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان
العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح فيه قيل كلما ظن الموت بفعله فهو عمد
سواء قصد التلف ولا وسواء كان متلفا غالبا اولا كقطع الانملة وكلما شك في
حصول الموت به فهو شبيه في هذا ضعف اذ القضاء بالظن مع الشك بعيد وكثير
من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سواء قصد اذهاق
الروح اولا **قاعدة** كلما اضمن الطرف من مجني عليه ضمنت النفس الا في صورة

في ان الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل

١٥٩

واحدة وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط او المطلق الحالي عن الاداء فانه لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرف يضمنه لبقاء الكتابة والارش كسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك الوجوب عند التلف لو كانت القيمة العليا قبله والضمان الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب انه مبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على ما في الذمم بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها فالضمان بدل عنها قلت العين بائعة والغاصب انما هو اليد والتصرف والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في الظفر به فيما بعد فعلى الاول يبرأ ان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب في ريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والذبح وانه لو جنى على العبد بما نقصه ملكه مع قولهم بانه تنقص عن القيمة لا بملك النقص **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون للانتفاع وقد يكون للتملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان يملك والا فالاول ظاهر

واما ملك الانتفاع فكالوقف على الجهات العامة عند من قال بانتقال الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك انتفاعه به كالمدارس والربط فله السكنى بنفسه والارتفاق وليس له الاجارة **وعنه** ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به وعلى هذا لو وطئت بالشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج

منه شيء ومنه ملك الضعف الانتفاع بالأكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام
بغير الأكل اما الوقوف الخاصة فانه يملك المنفعة قطعاً فله الإجارة والإعارة ويملك
الثمرة والصوف واللبن واما الإقطاع فالخبر يدل على أنه يملك كأرض الزبير وعقيق بلا
من الحارث نعم لو اعتبد الأعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا الوصرح الأمام بالعمرى والرقبى
وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للعمران يوجر الا مع تصريح الامام له بذلك
او نعم وجه الانتفاع ونوعم عرف بلد ذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متأخري الطالبية
الإجارة مطلقاً وعارضه متأخر منهم بالمنع الا مع العرف وسلك الملك جار في المواضع
المعروفة وخاصة زرع والد بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراده لكنه الخفي فائدة
القالب في الملة اشتراضوا اشهين وقد يكفي الواحد في مواضع كالأخذ بالشفعة والمفاصة
والمضطر في المخمصة الى طعام الغير واللقطة والفاسخ بطريقه والوالي بما سترق في رجال الكفار
اذا اخذوا بعد انقضاء الحرب والغنيمة والسترق من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في
المباحات وتبسط القائم في المأكل والعلف وعفو المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا الواجب
بقول ابن الجهد من ان الواجب في قتل العمد احد الأمرين اما الأب والجد المتولي لطرفي العقد
فاقا لاستقلال في الحقيقة قائم مقام اشهين فائدة لا يقع العقد على الأعيان و
المنافع الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الأب والجد والوكيل والوصي والحاكم والأمين
والمقاسم وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والوديع كذلك
وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي وواجد البدنة هديه وتعذر ايصالها
او نحرها وتفرقها على احتمال جواز البيع فائدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في
مال المولى عليه ويكفي نفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولا صالة بقاء الملك

لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات الا في
على حاله وكان الفعل والانتقال لا بد لهما من غاية والعبدية تأبى ذلك فتقع غاية وعلى
هذا هل يجزئ الأصلح او يكفي مطلق المصلحة فيه وجهان نظير مثل ما قلناه ولا ان ذلك
لا يتأتى وعلى كل تقدير لو ظهر في المآل الأصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح و
يترتب على ذلك خذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج
المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك **قاعدة** لا يجوز البناء على فعل الغير في العبادات
الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الآتي
نقول هذه عبادات مستقلة ثم يبني النائب على ما سعى المنوب من الطريق ولكن
السعي ليس بعبادة مقصودة وانما هو وسيلة الى المقصود وفي الاقتداء ان جوزنا الائتمام
الثاني البناء على قراءة الاول ويحرم في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا
بناء فيها فلو مات البائع قبل القبول فليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن
الخيار لما ورث اشبه بناء الوارث على خيار المبت لانه خليفته **قاعدة** الاصل
عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم يأذن له فيه الا في مواضع تحمل الولي عن المبت هنا
الصلوة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلقا وعند بعض
العامة اذا ادركه راكعا وتحمل سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لصلاح
ذات البين ولذلك يصرف الزكوة اليه والتحمل في زكوة الفطرة عن الزوجة وواجب
النفقة والمملوك بناء على ملافاة الوجوب لهؤلاء اولا والتحمل عنهم بعده وبعد
العبد والقريب والزوجة المعسرة لانهم لو تجردوا عن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف
يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير
فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل ولا يطالب به المتحمل عنه محال ويتفرع على ذلك

الاصل عدم تحمل النساء غير شيئا

لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او بالعكس او اعسرا وهي الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوج والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب لاجله عن نفسه وفي الكافر اذا اعتق مسلمين و فيما اذا ايسر القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا اسلمت وبانوا اهل الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها وتحمل المكرة زوجته او الاجنبية على القول بها على المجاع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجه المتالف والاصح القطع بعدم التحمل وفي اكراهها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاقي التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل ويتحمل الاب المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا بملاقاة الاذن فلها المطالبة بهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غرما قلنا اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويجه عبدا ضعيفا لان العبد ليس اهلا للملاقاة الوجوب الا ان نقول يتعلق برقبته ويتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة الدية عن انفسها وعلى قول الشيخ المفيد بضمان العاقلة ثم لهم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قولا في الجاني قضية لازم كل متلف بجنايته ونزول شناعة ابن ادريس على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته الى خلاف الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمل العاقلة ويقرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال تؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم يحكم ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء يجب على العاقلة ابتداء فكانه مقر على غيره فلا يلزمه شيء وان قلنا بملاقاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه انه لو عزم الجاني ثم

اعترف

في مواضع جواز الاجبار مع عدم الأصلية

اعترف العاقلة فان قلنا بملا قائه الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان

قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم ترجع على العاقلة **قاعدة** الأصل ان كل صلاة لا يملك

اجبار غيره الا في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا

والاب والجد الصغيرة والمجنونة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح صلاحا له

بظهور امارة الوفاق او برجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغة البكر

النكاح اجبر الاب الجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي

على تزويج الصغير عند ظهور الغبطة لها نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب

ان له اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا

امتنع من الاكل واشرف على التلف **قاعدة** ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم

والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا الملك فانه يزوج بالملك لا نه مالك للبضع

فلم ينقل الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج امة المرء نفسها متعة

فانه مشعر بذلك ولانه لا يجوز ان يزوج الامة المجنون الا برضاها عند بعض العامة

فلها حق في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون

الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا ان الملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت

ام ولد وقلنا بعدم البيع جائز على الملك وعلى الولاية لا يجوز **قاعدة** التوقيت

بالألفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل ومع القرينة كبيع وجمعة والنذر

اول الشهر واخره والخميس والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فيلزم وقيل البطلان

استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا او بضرب

من التاويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار على حيضها حيضة فظاهره يقتضي صدوره

في بيان الأحكام التابعة للمستحقات

الحصة منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل منكما حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اى كل واحد واحدة **قاعدة** الاحكام التابعة للمستحقات الاصل ان نناط بحصول تمام المستحق كالحمل فانه علق على وضعه للعدة فيشترط خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الغرة او المقدر المشهور او الدية الآن بعلم عدم نموله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت الدية لعلمنا بوجوده واما الحاق الولد بالناكح فالتمام شرطه السنة اشهر فلا يلحق الولد التام بالحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن وتظهر الفائدة في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه ولو نقص عن ستة اشهر فحينئذ اطلاق ان الولد لا يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتام وتما علق بالتام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم بشرط دخول جمعه والطواف خارج البيت بشرط خروجه بجميع بدنه **قاعدة** في المتعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالمخصوصة تكفي في المباينة **فمنها** تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكوة بالنصاب والخلاف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطاء وعمدا وتعلق حق البائع بالمبيع فجنسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بما يجب احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في مواضع توثق المرتهن للمصدق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمي لها مهرا وبالاشهاد على اداء الدين والقرض والعقود باسرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ

الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق

البيع او يبقى المجنون على القبول به ومثله التوثق للغائب بقدم والتوثق بالحبس في موضع
على الحقوق وبالمحلول بين المدعى عليه وبين الحكم بعد شهادة شاهد بمستور بين
حتى يزكى في وجه ومثله حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بدين او بحد او
قصاص على احتمال وعند التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين
لو مات المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب في المقدرات الشرعية التحقيق كالدم
الحيض واكثره واعتبار المرة في الوضوء والمرتين في غسل النجاسة ونصاب الزوجات الى صوب
كثرة ولا ريب ان المسلم فيه اذا ذكر سنا او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بس
مخصوص لا يشترط علم زيادته عن ذلك السن بقليل حتى لو شرط في المسلم التحقيق عسر
وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق
الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص اليسير وكذلك بين مفارقة الولد لامه في البيع
والاصح اعتبار التحقيق في ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد تتردد
احكام على اسباب يمكن اعتبارها في الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصورها
كثرة ٢ لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل تلزم الكفارة
متحللا ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فلا حنث والا حنث وتظهر الفائدة في الكفارة الآن
هل هو مخير ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من الصوم اذا نواه ب لو تبين
انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تخير الجبار وتاخيره الوجهان والاقرب المنع ج لو كان
دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نقل الاجماع
على ان المعذور لو حج غنيا ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال مراعى
بالمآل د لو انقطع دم المستحاضة وظن عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة

فظهرت وصلت فانقوا له لم يعد صبه الوجهان هـ لو فلنا بعدم انعقاد نذر الصحيح
بالمعيب فندر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر
انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة
اشترط فيها السلامة من العيب فلو جنها في معيب ثم زال العيب جاء الوجهان و لو اشترى
معيبا ولم يعلم حتى زال العيب فيه الوجهان وكذا كاتبه الكافر عبده المسلم كاتبه مطلقة
لانها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال ز لو عين المسلم موضعا
فخرب واطلق العقد فخرب موضعه وارتحل المتبايعان منه ففيه الوجهان وغيبه قوي
نظرا الى الحال ح لو اسلم ثم وطئ في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب
المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة اما المعتدة رجعية
فتوطئها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظرا الى الحال العائد بالرجعة غير الحال الذي
والعائد بالاسلام هو الاول ط لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع في العدة
احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطئ وحينئذ
لو لم تسلم الزوجة ولم يرجع في المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ويقال هما في
حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاها على كفرها كشف
عن البينونة وهو ضعيف ى الموسر في الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق
بل المعتبر حال الاداء يا طرآن العتق في العدة تنتقل الى عدة الحرة ان كان رجعيا
لا بائنا وفي عدة الوفاة تنتقل ويحتمل في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدة
تعقل الفرق بينه وبين عدة الوفاة ب المعتبر في التقاط المهابا يوم الالتقاط لا يوم
التملك ج سيد الملتقط اولى باللقطة لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة بدلو

في الفروع المتشعبة على القاعدة المتقدمة

اعتقت تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففي ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث به في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة اما الماء فقابل لها وتوهم بعضهم ان ظهر الماء لا يقع بالمكاثرة بل باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا يصح بعده قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي انقلابها نظرا الى الحال بيع السباع جائز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المآل بيع الآلات اللهو وذات الرصاص المنقوم في صحته الوجهان اذ لا منفعة لها في الحال ويحمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان قصد بعد بيع لا يبقى بنظر فيه الى الحال فلا يصح بحال وكذا الضال ولو قدر المشتري على تحصيله اعتبرنا المآل في الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه لا بعدة كالسمك في المياه المحصورة المشاهد الذي لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب في الحمام الكثير في البرج كلك

ولو خرج واعتيد عوده صح والنحل مع خروجه بط يصح بيع المرتد والجاني عمدا و قاطع الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاقوى في الصحة اما بيع البيضة المدرة والعناقيد التي استحال آخر اباطها ففي صحته بعيها نظر الى المآل الفرخ والنحل بعد ك لو اشترى جنينا فرزعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعثر المال هنا قوي فلا يرجع البائع كما لو نوى المسافر او الحائض الصوم ليلا الظل الفلاني والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان ك لو قلنا بان الاقراء للاطوار في اي مدة من السفر او انقطع حيضها قبل الفجر فصادفت الواقع فان عبرنا بالحال فلا يصح والا صح

المرض من الثلث فهل المعتبر فيه من هو وارث في الحال او المآل حالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة ك اختلاف الحالين الجناية والتلف بطريان الاسلام او الردة من هذا الباب وكذا الجزية حال الجناية اذا

فصل في توقف الشيء على شيء يحتمل الانتقال والكشف

اسلمت ثم الف جنينا **قاعدة** وقف الحكم قد يكون وقف انتقال وقد يكون وقف
انكشاف وعند الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوي فيه الكشف قبول الوصية وزوال الملك
المرتد عن غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل بينا زواله بالردة وعتق الحصة الساري اليها
العتق واظهر منه في الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان بينا وبيع مال الغير لظنه
فضوليا اظهر توكيل ان قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا الوزوج
امة ابيه فظهر موته وكذا الوغامل العبد فظهر الاذن له وكذا الوسئله عن الاذن او
سئل الوكيل عن الوكالة فانكراه وظهر صحة الاذن والوكالة وهو مشكل بما ان العقد موقوف
برغمه وكذا في اكثر ما مضى لانه لم يقصد بالعقد قطع الملك وكذا الوتزوج امرئة ٥
المفقود فظهر حيا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف ثم تزوجت بدا واعتق
رقيق مورثه ثم بان ملكه او براءه ولا يعلم ان عليه دينا الا ظهر اشتغال ذمته او برئت
من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابرأتك من مال موروثي ويكون نكرة
الابوة والموروثية وصف بعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء
وكذا لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث ثم قال بعتك هذه الدار ثم ظهر
موت ابيه فانه اظهر في الصحة ولو طلق بحضوره خنثيين فظهر ارجلين امكن الصحة
او بحضوره من بطنه فاسقا فظهر عدلا ويشكل ان في العالم بالحكم لعدم قصده الى
طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة يحتمل فيه الوقف وكذا اختيار المسلمة
الفسخ وقد تخلف النصاب كافرات ولو اجازت المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل
الوقف ولو اسلمت منه تحت عبد فعتقت واختارت الفسخ ثم اسلم امكن بقاء
الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت بينا الصحة والا بينا البطلان لانا بينا

في الفروع المترتبة على القاعدة المذكورة

زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قد زوجته مرتدا بعد الدخول ولا عن فان اصر ظهر
بطلانه وان اسلم ثبت النكاح ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفسادها
فيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة في تضاعيف ابواب الفقه وهذا وضع الكشف
وقد يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقة وكما لو طلق الوثني المسلمة في العدة واسلم
بعده وكذا الظهار والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا
تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع
وكل الزوج بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة الطلاق
بل يقع باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم لا يصح فلنا ذلك فيما قبل
الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة ولكن ذلك
مع ان الذي نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان
طلاق الفضولي اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلام لا طلاق الا فيما يملك قلنا
تضمن اللزوم لانه قد جاء لا تبع ما ليس عندك مع انا قائلون بوقوفه على الاجازة وبقول
النهي عن البيع اللازم اي لا تبع البيع لازما لما ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب
بصحة الطلاق مع الاجازة وحينئذ يمكن ان يستنبط منه ان الاجازة في موضعها ناقلة
لا كاشفة استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف
ببطلان الطلاق المجاز والاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة
في العقود **فائدة** لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء
الق متاعك واهل السفينة ضمنا فالقاه فاجاز وا احتمل كونه من باب العقود الموقوفة
اذ هو من باب الضمان الا انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما

وقد يكون قادحا فيها
في ان ذكر السبب في الشهادة قد يكون سببا للقبول

قابل للوقف واحتمل البطلان لانه معاملة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها
على قدر الضرورة فكان من حقه سؤالهم قبل الالفاء **فائدة** كل فعل يأتي به في حال
الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات
والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صائم اخر شعبان والمتردد في نية الزكوة بل والمتردد في
اخر شعبان وحكم باجزائه **قاعدة** ذكر الشاهد السبب في الشهادة قد يكون سببا
كما في صورة الترجيح وقد يكون مفسدة وتركه سواء كما في صور كثيرة وقيل قد يكون ذكر السبب
قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب وان كان في الحقيقة
مستندا الا الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا
ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف يضر ذكرها وانما يضر
ذكر الاستصحاب ان قلنا به لانه يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره وانى يصح الجزم
(اى ان قلنا بطلان شهادة من ذكر مستند شهادته الاستصحاب)
زال الوهم ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لانى
رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير مانع وغاية ما يقال ان الشاهد ليس له
وظيفة ترتب المسببات على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام
قلنا اذا كان الترتيب شرعيا وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقعة فكيف ترد
الشهادة بما هو مستندها في الحقيقة **مسئلة** لو شاهد بناء الغير يجري على
سطح آخر او في ساقيته مدة طويلة بغير منازعة فهل للشاهد الشهادة بالاستحقاق
الظاهر لا صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتملك ولو صرح
به ردت شهادته وهو من الغلط الاول وربما رجح هذا الماخذ بان الشاهد بالارض
لا يكفي قوله شاهدته ملقفا للثرى يحرك شفتيه ثم حلفوه وان كان مستند الشهادة
(مستصاد)

بارتفاع ذلك قلنا وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع
الا فيها والحق التصريح ان الشاهد اذا ذكر السبب واقصر عليه لم تسمع شهادته لان
هذه الاسباب انما تصح الشهادة بها اذا افادت الشاهد القطع ولم يتعرض الشاهد
له هنا فان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع لم يضر ذكر السبب لكن الاصح
وقال مستند شهادتى السبب المعين الذى حصل له منه القطع او الذى يجوز الشهادة
به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة فى الصورتين **فائدة** لو قال لزوجاته
انتكن حائضات فصواحبتها على ظهرانى فقالت احداهن حضت وصدقها وقع
الظهار بالنسبة اليه ويشكل بان قولها لا يقبل فى حقهن واحلافها غير ممكن و
قطع الزوج بذلك نادر فلهذا الوصح بالمستند وقال لم اعلم حيضها الا بقولها
عد مخطئا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبر بعلم صدق بالقرائن
وقع الظهار فان اطلق امكن ذلك ايضا لاصالة الصدق فى اخبار المسلم ولانه قادر
على انشاء الظهار الآن فيقبل اقراره **قاعدة** لا نظر فى باب الدعاوى الى حال
المدعى والمنكر ولا فى الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر بخلافه
فاستبعاد بعض العامة صحة الدعوى على القاضى المرتفع من الكناس انه استأجره
للكنس خاصة بعيد لامكانه وحمله على دعوى الغاصب قيمة العبد دينا او قيمة
الفرس حنثه ممنوع ولو فتحنا باب المعرف لسمع دعوى القاضى على الكناس استئجاره على
الكنس بغير بينة لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقى على المشهور بالغصب وخذ
الاموال وانكاره انه غصبه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر التقى
على البر المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل نحكم الشارع بطرد قاعدة
يقضى قبول قول المدعى وعدم احلاف المنكر اذا كان المدعى عدلا والا فالمدعى عليه معروفا بالفسق ويرد قوله اذا كانت القضية بالعكس
وكل ذلك لم يثبت من الشرع وانما هو استحسان محض والله العالم محمد الحسينى

فيما يتعلق بالدعاوى من الأحكام

الباب في الدعاوى حذرا من الاضطراب اذ لكل احد ان يدعي الامانة في نفسه والفجور على خصمه ولو اتى بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الستة على الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطي بالشبهة ولشرف الشارع الى الستر ودرء الحدود فغلب الاصل على الظاهر ومنه تضمين المال العظيم وشبهه بأقل متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظمة والجلالة واشباههما من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى الغنا والفقر والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما يقتضيه لغة وهو اقل متمول بالنسبة الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اى انه حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك مخالفا للظاهر **فائدة** لو قال لرات ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول في الناس زناة وانت ازنى زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا ايضا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم وكل هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة اللغوية وهو لا تدعي تحقق المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وبتقدير التعارض يتساويان فيصير اللفظ كالمجمل والاصل في الالفاظ الحمل على شيء بعينه **وهيهنا قواعد** متعلقة بالمناكحات وهي اربعة عشر

الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما يخالف في نفس الامر والكلام هنا في وطي الشبهة وهي تتنوع ثلثة انواع بالنسبة الى الفاعل كما لو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته او امته او زوج امرأته فظهرت محرمة عليه وبالنسبة الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهة ملك كالامة المشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى ما يأخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من

الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فقول عطاء باباحة اجارة الامام للوطء يمكن بان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن يمكن في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة (ا) سقوط الحد عن اشتبه عليه منهما دون الآخر وشبهة الملك يشترط فيها توهم الحل والاحد بقدر نصيب صاحبه (ب) النسب فيلحق الجاهل منهما دون العالم وان جهلا الحق بهما (ج) العدة وهي واجبة مع جهل الواطئ صيانة لمائه عن الاختلاط ومع علمهما فلا عدة ومع جهلهما خاصة نظر وقطع العلائي بان لا عدة الا مع الشبهة على الواطئ (د) المهر وهو معتبر بالشبهة على المرأة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج مشتبها عليه (هـ) حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل واحد من الرجل والمرأة مع انتفاء فيهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما اقتضت الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فتحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا شبهة ولا يحرم حينئذ ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن عموم التحريم لجانبين

فرع وطء الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد الحرمية لترتبها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة وذلك منتف في وطء الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا ابنتها **الثانية** كل عضو يحرم النظر اليه محرم ومحرم مسه لا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه قهرا ويحرم مسه وقد يجوز اللمس احيانا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العلماء (اي النظر الى عورة الزوجة والمملوكة) اما النظر الى المحارم فلا شك فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قال بعض الافاضل وحرم (اي جواز النظر الى المحارم) بعض العامة الا في الرأس وغيره مما ليس بعورة فيحرم عندهم من بطن الام وساقها وقدمها

وتفصيل وجهها **الثالثة** ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثاني مع القدرة
على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول
وربما قيل لا يكره والزيادة على الواحدة عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع و
شبهه بالنسبة الى الحر والامة والاحرار والعبيد ومباح وهو ما عداه وكذا
ينقسم بحسب المنكوحة الى خمسة حرام واقسامه خمسة حرام عينا وهي الاثنا
عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا
مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن كبنتي العم والخالة وبنت الاخ
وبنت الاخت وبين الحرة والامة وحرام بحسب الغير مرض كالشغار ونكاح المعتدة و
المحرمة والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه
كاختلاط محرم له بنساء محصورات **ب** مكروه وهو نكاح العقيم وفي الاوقات
المكروهة ونكاح المحلل والخطبة على خطبة المجاب **ج** مستحب وهو النكاح في الاحوال
لما فيه من الجمع بين الفضلة وفضيلة النكاح وقيل يستحب للبائعة للخبر **د** واجب
وهو متصور في الوطي في اما كن كوطي المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا او
قد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد
بحسب المحل فمتصور بعيدا الا ان يعلم وقوع الزنا من اجنبية ويعلم انه لو تزوجها
منعه منعها ولا ضرر فيه فيمكن وجوبه كما يتعين عند قيام غيره مقامه وعينا عند
عدم غيره **هـ** مباح وهو ما عدا ذلك **الرابعة** يحرم وطي الزوجة مع بقاء
الزوجية بامور الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا على احتمال

فيما يترتب على البكارة والثيوبة من الأحكام

والإحرام والاعتكاف الواجب والإيلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن وطء الشبهة والمتعة قبل التمتع وقبل تخرج من حبالة ولو ورثت قبل جلت والعاجزة عن احتمال الوطء لمرض وصغر وعباله وعند تضيق وقت الصلوة الواجبة وبعد الاشتغال بها قبل الفراغ وفي ليلة غيرها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها الاجل الصداق وفي المساجد وبحضرة الناس ولقائل ان يقول قد عدت في الواجب طي المولى والمظاهر فكيف عدت في الحرام قلنا اما في المظاهر فلا ظاهر لاختلاف الأعتبار فانه حرام قبل التكفير واجب بعده واما في المولى فوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجية ويجبر الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم

الخامسة يترتب على البكارة والثيوبة احكام كالولاية وكاستحباب تزويج البكر والاكتفاء منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة لشراء بكر والفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة او الثيوبة في العقد وتطلق الثيوبة ايضا على الاحبال المعتبر في الرجم وتزول البكارة او تحصل الثيوبة بالوطء والجناية والقفزة والوثبة والمرض وقد تزول بالتغلبس وكاد يترتب زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغر بالصغر لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول الضمان بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلث في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يروى ان الذاهبة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب

السادسة ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق او ارتداد او اسلام مع التسمية

فيما ينتصف به المهر المسمى في العقد

ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرئة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاسائة منسوبة اليه اذا كان من حقه سبقها الى ذلك وهو قول من قولي بعض العامة وقضية الاصل يقتضي عدم تنصيف المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان فيه تراد العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن خولف في هذا بالطلاق فجبر لما حصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه واجري مجراه ما عددناه واما العنة فلان غالب الفسخ يكون بعد اطلاعه على ظاهرها وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجرد ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه رح في المختصر اذا لمس نفسه بفرقي بينهما ويرجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلصدور الفسخ منها واما اذا اشترها فلسماعه المالك الذي هو مستحق للمهر للفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزمه بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكابي بنته الصغيرة من كتابي واسلم احدابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط تنزيلا لفعل الولي منزلة فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الروايتين الثانية لا اشكال في التنصيف

السابعة

يجب المهر المسمى بالدخول للزوج في القبل والدبر وان كان خصيا اذا كان النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع او المهر مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد حكما وفرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم قبل الدخول على قول وفي اختلافهما في قبض المهر اذا اختلفا وفي ظهور

الصداق مبهما فينفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحا ولو اخذت الارش
جاز وتلف الصداق في المعين قبل القبض وكذا بعلم قدره وفي الصداق الفاسد لا السبا
١ الجهالة كعبد مبهم او ثوب ٢ عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير ٣ ان
يكون مغصوبا مع العلم بالغصب لو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ايضا ٤
ان يشترط شروطا غير مشروعة فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل
٥ ان يتضمن تفويت نفسه كما اذا اولدها في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدا ثم
اشتراها ثم تزوج ابنه منها او تزوجها فاسدا فيفسد المهر لانه تضمن دخولا
في ملكه فقوله عليه فلا تكون صداقا ٦ العقد على المولية بدون مهر المثل ٧
بعقد لابنه الصغير بزيادة على مهر المثل الا ان تقول بضمان الاب للزايد ويشكل
بانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع به ٨ مخالفة الآمر فيزيد عما اذن له
الزوج او ينقص عما اذنت له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ
لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي ونظهر الفائدة لو سكت فانه يبطل خياره وبلزم
العقد بخلاف عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازة ٩ ان يأذن
الولي للسفيه فيزيد عن مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة
النكاح او فساده ١٠ مخالفة الشرط في الصداق كالعفو عن ثوب على ان تدبغه
فانه فطهر فساوى خمسين ويحتمل الرجوع الى ما ظن ١١ شرط الخيار في الصداق
فتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا ١٢ لو عقد الذميان
على فاسد وترافعا بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قبل بوجوب القيمة عندهم
ويحتمل وجوب مهر المثل وكذا لو ترافعا قبل القبض ١٣ لو قال زوجتك امتي

على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه يصح العقد ان لم
لا شريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل ع ١ لو زوج عبده بامرئة و
جعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل
ويثبت ايضا مهر المثل بوطي الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطي المرهن بطن
الاباحة وبوطي الاكراه وقيل وبوطي الامة البغي وبوطي الامة المشتراة فاسدا و
يثبت بما اذا ارضعت الكبيرة صغيرها فان النكاح ينفسخ وتغرم الكبيرة للزوج
ما تغرمه للصغيرة من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل على المرضعة
ويحمل صداقها مهر المثل ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم
رجعا قبل الدخول احتمل ضمانها مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم
ثم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة ويرجعان وهنا صور مشكلة ١ اذا
تداعا زوجيتها اثنان فصدقت احدهما فللاخر احلافها فلو نكلت وحلف قبل لزمها
مهر المثل ٢ لو ادعى عليها بعد تزويجها بغيره انه راجع في العدة واقرت لم
يقبل منها وغرمت على احتمال ٣ لو ادعت تسميه فقد وقال الزوج لا اعلم
كان قد زوجه وكله او قال لا اعلم حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل ويحمل
ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم ع ٢ لو
تنازعا في قدر قبل بتقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل بتحالفان فمهر المثل ولو
كان دعواها ازيد من مهر المثل امكن تقديم قوله ويحتمل ثبوت مهر المثل وكذا لو
نقصت دعواها عنه احتمل تقديم قولها واحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها
بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج فائدة الذي بيده عقدة النكاح

فى بيان ما للولاية على نكاح الصغيرة

عندنا هو الأب والجد وقد يكون ايضا السيد فى مهر امته وليس هو الزوج لان العفو
حقيقة فى الاسقاط لا الالتزام ما سقط بالطلاق اذ لا يستتبع ذلك عفوا ولان اضافة الطلاق
الى السبب العفو حقيقة ذا التزام بما يسقط بسبب الطلاق اى فى التصنيف محمد حسين
مقام الضمير مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او يعفو عنها او ان
لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج لا يتصرف فى عقدة النكاح انما كان
تصرفه فى البضع وانما يتصرف فى العقد الاولى فان قلت ان الزوج كان بيده عقدة
النكاح حال العقد قلت هذا يعارض بالولى فانه كان له ذلك فتعارضا وبقيت ولاية الولى
الآن وثبوت يده خالية عن المعارض ولان المستند ايهن العفو او الرشيد لهن فيجب
ذكر غير الرشيدات لتشوف القسمة ولان قوله الا ان يعفون استثناء من الاثبات
فيكون نفيا وحمله على الولى يقتضى ذلك ففيه طرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل
على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان
قضية العطف التشريك وعلى ما قلناه يشترك المعطوف والمعطوف عليه فى النفى
ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض ما روى عن رسول
الله ﷺ فى ذلك بالصريح وبان قضية الاصل عدم تسلط الانثى على مال غيرها
قلت الرواية لا تنهض حجة لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان
يفعل ذلك لا انه يكون تفسيرا للآية والمآل هنا وان دخل على الزوجة بقوله تعالى
الا انه معرض لرغبة الزوج او غيره فى تزويجها فيجبرنها لذلك النقص ويزيد عليه الشاهد
لا يمكن عراء وظاهر مباح عن مهر الا فى تزويج عبده بامته فلو اعتقها فوجهان انكا
قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق قبل وبعدها اذا فوضت بضعها
وهما حرتان ويعتقدان ذلك نكاحا ثم اسلما بعد المسيس وقبله لانه قد سبق

في نزع الزوج وفي الوطي المباح لا يذهب المهر

استحقاق وطي بلا مهر ولو تزوجت السفيه بغير اذن وليه جاهلة ودخل بها فالمهر
قبل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاقرب وح يتصور ان يكون
مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا ويطرد هذا في كل موضع تكون الشبهة من جانب
الواطي مع علمها ويحتمل في السفيه وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد ويؤخذ
منه اما في الحال وبعد فك الحجر لانه كالجناية ويحتمل وجوب اقل متقول **نكتة**
هل يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقي مال او لم يمسه الوجوب الاقرب الثاني
لامتناع ان يستحق على ماله مالا ولو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو
اعتق قبل الدخول ثم دخل بها فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الاخر يجب اذ يجب مهر
المثل بالوطي في المفوضة لا بالعقد وهو حر ويحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض
كالتصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا عن مهر ولو قلنا ان العقد اباحة سقط
هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد
فهل وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا وقد استحق
الوطي بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن ان الاجازة كالعقد المستانف ويمكن
بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب **التاسعة** لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في
صور منها لو وطئ امة بشبهة وفي اثناء الوطي باعها المولى فكان تمام الوطي في ملك
المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب
مهرين لان الوطي صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لا وجب عليه مهرا كاملا
اقاله لو وطئ في ملك احدهما ونزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شيء للثاني لانه لا يتبع

فانه لا يجب بالوطي الواحد الا مهر واحد

ووطيا وعلى هذا تصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطي ب اذا قلنا

بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها

لابنه لانفساخ النكاح ج اذا تزوج الاب بامرئة وابنه بابنتها فسبق امرئة كل

منهما الى الاخر خطاء ووطئها انفسخ النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوئة بالشبهة و

نصف مهر لزوجته لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر

مهر الموطوئة وهل يجب عليه شئ لزوجته التي سبق وطئها من غير وجه يحتمل وجه

نصفه لان الفرقة ليست من جهتهما في الجملة فيرجع به على البادي فيغرم البادي على

هذا بوطي واحد مهرا ونصفي مهر د لو تزوج امرئتين في عقدين ووطي احدهما

ثم ظهر ان احدهما ام الاخرى وكان الوطي للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر المثل

ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطي السابقة في العقد فلا

اشكال لبطلان عقد الاخرى هـ لو وطي الصغيرة والبالغة في حال الزوجية و

طلق حال الوطي ولم يعقب بالتزع وجب بوطي واحد لكل مرئة واحدة مهران الاول المسمى

والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان وهكذا وقد تنازع

في تسمية هذا الوطي واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة ا العاشرة لا يسمع

من المرئة دعوى عنة الزوج في صور آ ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع

ببقاء عنته بعد بلوغه ب ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة

الاصابة ج الامة لو تزوج بها حرا لانها لو سمعت لبطل النكاح اذ من شرط صحته

خوف العنت على قول المحاكي عشرة الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر

والانثى وقيل سبع سنين في الانثى وقد يرجح غير الام عليها في صور آ ان تكون

في اسباب الفرقة في النكاح

ناقصة بكفر ولو ردة او ردته ولو متجددة بسببها او اقرارها وكذا لو كانت معتصة
فاقدة اولى ان تكون غير مأمونة مع كون الاب مأمونا ج اذا تزوجت د
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب هـ
لو سافر الاب قبل لم استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام
وبرص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله ص فر من المجذوم فرارك من الاسد
وقوله صلى الله عليه واله لا يورد ممرض على مصح ويحتمل بقاء حضانتها لقوله
لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الاخبار الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد
المعتلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند المخالطة الثانية
عشرة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ لعيب
تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطي بالشبهة وسبي
الزوجين او لزوج الصغيرة واسلم في الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع و
على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد العقدين
في وجه ويحتمل الفرقة وتوثن البصرانية تحت مسلم او تهودها او تنصر الوثنية او
تهودها والتدليس وقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والمولى
والاقضاء على قول وكثير من هذه يستند بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحكم
عند الحاكم والحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم قلت بل لا تلاق بين الزوجين
بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطي الشبهة بالمحصنة وطلاق
العدة اذا انكحها رجلان والاقضاء وقد توقف على تزويج بعيره كفي الخليل الثالث

في تقسيم الطلاق الى البائن والرجعي

عشرة يقسم الطلاق الى ما عدا المباح من الاحكام الخمسة فالواجب طلاق المولى
والمظاهر وان كان الوجوب تخييرا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوجين اذا تعذر الصلح
والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف الا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة
والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلى الله عليه وآله ابغض الحلال
الى الله الطلاق **فرع** لو قسم بين الزوجات فلما جاءت نوبة طلق صاحبتها قبل التخيير
لان فيه اسقاط حقها **الرابعة عشرة** ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي والبائن
ستة والرجعي ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم
يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة وهو نيم على وجوب العدة
على الصغيرة والبائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها فهو رجعي والا فهو بائن
فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم
طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى او تستانف مع انه غير رجعي وكذا
لو وطئها بشبهة فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلناه واجيب بان الطلاق
في الموضعين لم يستعقب عدة بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا انما ان نقل بالاتفاق
وان قلنا به معه بعده فيجاب بان استعقابها العدة ليس بسبب الطلاق بل هو سبب
عن الوطي السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة رجعية ثم عاشرها
في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا
رجعة له ولو وطئها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل مسرة فهذه
المدة لمس او تقبيل او وطي فهو رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا
تزوج امرأة ووطئها بعد المسيس فانه يولد لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق ولم

في القواعد المتعلقة بالقضاء

بعشر عدتها به ولم راجعتها بعد وضع الحمل وهو واه لان الرجعة هنا لیست بعد العدة
في ظلها في رجعي اذ وضع الحمل لا ينقضي به العدة هنا لعدم تكونه منه فالرجعة واقعة
في العدة وورد ايضا اذا وطئ امرئ بشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم طلقها
فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته
بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم ولدتها فطلقها فوضعت حمل ملك اليمين ممن به
العدة وله الرجعة بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهذا اذا كان
تحت قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه قواعد
تتعلق بالقضاء فاعلم في ضبط كلما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها
بين اثنين فصاعدا في اثبات شئ لاحدهم او نفيه او كيفيته وكل امر مجمع على ثبوته و
تعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او اجتيح فيه الى التقويم كالارش ونقد بر النفقات او الى ضرب المدة
كالايلاء او الظهار او الى الالقاء كاللعان والقصاص نفسا او طرفا والحدود والتعزيرات
مطلقا لتقيد القصاص بخوف فتنة او وقت وحفظ مال الغائب كالودايع واللقطة
فائدة يجوز عزل الحاكم في مواضع اذا اوتاب به الامام فانه يعزله لحصول الخشية
المفسدة مع بقائه ب اذا وجد من هو اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي
صلى الله عليه وآله من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لم يدخل
الجنة معهم مع كراهية الرعية له وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذا كان
اهلا لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتوليه

فى قول البصر فامع تعذر الحاكم الشرعى

الا نقص لمنافاته للصلحة وفى جوازه بالمساوى وجهان نعم كما يتجر بنفسها ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله اذا جامع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا فلا تزول لشقيا **فائدة** يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية احاد الفقراء الحكمة على الاصح كرفع ضرورة اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون اخيه ولقوله ص كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها فى اربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الاموال وهى مطلوبة لله تعالى قال بعض متاخرى العامة لا شك ان القيام بهذه المصالح اثم من ترك هذه الاموال بايدى الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك فى وجهه حفظ الممكن تلك الاموال الى حين يمكن من صرفها اليه وان يئس من ذلك كما فى هذا الزمان تعين صرفه على الفور فى مصارفه لما فى ابقائه من التغرير وحرمان مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى تصل اليهم ومع اليأس يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة تصرف فى المصالح العامة **فائدة** فى تحقق المدعى والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع ان المدعى من يدعى خلاف الظاهر او الذى يخلى وسكوته والمنكر بازائه وقد يتفق فى صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار فى كل من المتداعيين ويتفق العبارتان فى كثير من الصور

كمن ادعى دينًا او عينًا وقد يتخالفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا قبل المسيس
وقالت المرئة على العكس فالنكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانه يخالفه
والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت
لم يترك لانه يخالو بسكوته استيفاء النكاح والنزاع وقع في الانفساخ ولو قال
الزوج هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذ الزوج بقوله في
الفرقة واما المهر فان قترنا بالظاهر فهي المدعية فحلف الزوج والا فهو المدعي فحلف
هي واعترض بصدق الودعي في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بان
هنا اصلا وهو بقاء الامانة فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فصار الودعي
منكرا فقدم قوله وربما الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع دعوى
رجل من السفلة على عظيم القدر بما يتعذر وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض مالا
او نكح ابنته او استاجره لبياسته دوابه وردته الاكثرون بانه تشويش القواعد
فلا تعويل عليه وقد مر مثله فائدة في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة و
الفاسدة والكاذبة والمجازفة والزائدة والناقصة فالصحيحة اما دعوى استحقاق عين
او منفعة او شئ في الذمة واما دعوى معارضة بما يصير به المدعي ويبطل دعواه ويدخل
في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد
تعود الى الفساد الى المدعي كما اذا ادعى الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح
وقد يعود الفساد الى المدعي بركة دعوى الخمر والميتة وما لا يتمول والاقرب قبول دعوى
الكافر الخمر المحترمة وقد يعود الفساد الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم
او مصحف واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت او جنابته بعد موته او ادعى وهو عكة

انه تزوج فلانة امس بالكوفة واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان معنى الاقرار بالمجمل لان المدعى مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب بالبيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وثواب الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزائدة فقد تكون الزيادة مفسدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لا مفسدة كقوله اشتريت منه على ان بقبلني او استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن مبيع صفته كذا وكذا وقد يسمى التي قبلها ايضا مؤكدة فتكون اللامية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسئله الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحتمل على غالب النقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا تنحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط فكدعوى عقد النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصله الحاكم ويكفي في دعوى الميز واستحضار اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته تحديدا منه ومائه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة به تابعه وبالاولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى **قاعدة** كلما كان المدعى به حقا فلا يجب في سماعه وان كان ينفع في الحق فيه صورة دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرب الحلف فان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فلا بعد لانه يثير فسادا دعوى الاقرار بالمدعى به والحلف قوي دعوى احلاف المدعى قبل هذه الدعوى فان قلنا به قال المدعى قد احلفني انك لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم الشناعة وتضييع مجالس الحكام بالمدعى بعد انكاره لذلك قوي ومقابله عدم سماع هذا الدعوى لما ذكرين دعوى الحق ومحمد الحسيني

ى دعوى القاذف زنى المقذوف هـ قبل لو قال للقاضى حكمت لى فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ثم يتذكره وليس له ان يامره بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك لا تعلم انه حكم لى ففى السماع وجهان ولا ريب فى عدم سماع الدعوى على القاضى والشاهد بالكذب لاباء منصبها ذلك واذا ئل الى الفسا **قاعدة** لا يحكم بالنكول على الاقوى الا فى عشرة مواضع ا دعوى المال ابدال النصاب والاخراج او عدم الحول الاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين فنكل اخذ منه الحق فهو اقضاء با لنكول واما قضاء عند النكول لان قضيته ملك النصاب اداء الزكوة فان لم يات بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بحبس المقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل بل يخلى وقيل ان كان بصورة المدعى كقوله اخرجت او بدلت اخذت منه عند النكول وان كان بصورة المنكر كقوله لم يحل الحول او ما فى يدى لمكاتبى ترك ب اذا وجد القاضى فى تذكرة ميت لا وارث له الى على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض وربما ضعف الاعراض هنا لان اليمين هنا واجبة قطعا ورجح بعضهم القضاء بالنكول وعنده فى الاولى دون هذه لان هناك وجوبا محققا ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصى ان الميت اوصى للفقراء فانكر الوارث ونكل ج الذمى اذا ادعى الاسلام قبل الحول واتهمه العامل او قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية لا تسقط هنا فانه يحلف فلو نكل فالاوجه د اذا ادعى الاسير استحبال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عبرة بقول يحلف فلو نكل لم يقتل بل اما ان يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم

فروع هذه القاعدة

ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب هـ لو ادعى ناظر الوقف والمسجد ونكل
المدعى عليه فعبه الأوجه وقيل ترد اليمين عليه وليس بشئ اذ لا يحلف لاثبات لما
غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره بنفسه ردت وان كان بانلاف المدعى عليه
لم ترد وهذا ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق
فالاقرب بشهد بقه من غير يمين والا دار ولا تران كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي
وقيل يحلف عند التهمة فان نكل لم يثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء
بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام حجة ز اذا نكل الزوج عن يمين الايلاء
بعد العنة ففي حلف المرئة وجه لامكان علمها بالقرائن فان لم نقل بقضي بالنكول
ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث وليس احلف المنكر وان نكل فيه ما تقدم
ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم ينفع منه بذلك بل اما
ان يحلف يمينا يلزمه او ينكل فيحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول
عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت رافعا ى لو
نكل المقذوف عن اليمين على عدم الزنا قبل يقضي عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين وهو
وجه ان سمعنا الدعوى في الأصل اذ النفي ان لا يمين في حد ب اذا ادعى الولي مالا
للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهليته
المدعو له فاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها في مواضع ا اقامتها على
تملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين
يحتمل القبول لان اليمين تحوفه وفيها تهمة فكاقامة المدعي البينة على الرد والتلف
وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله ع البينة على المدعي واليمين على من انكر و

القول في البينة ومواضع حجتها

التفصيل قاطع للشركة ج اقامتها بعد اقامة الخارج بيّنته وقبل تعديلها

اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل تتعارض البيّنتين ويحكم للداخل بيد ضعيفة هذا بحلف ويحتمل وجوب

الحلف ان قضينا بالبيّنة لتأكدها هـ اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم

والظاهر انها من باب بيّنة ذي اليد لانها نافية حتا و اقامتها بعد الحكم و

التسليم للخارج فيحتمل السماع لان اليد انما ازيلت لعدم البيّنة وهي قائمة الان ويحتمل

عدمه لان القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاقرار صار خارجا هذا اذا صرحت البيّنة

بالملكية قبل القضاء واعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة

فهي بيّنة خارجة فان رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها الان البيّنة لا توجب زوال

الملك عما قبل الشهادة واحتمل التصريح بالخروج لاحتمال اسنادها الى اليد السابقة

فحصلنا منها على ثلثة اوجه ان صرحت بالقدم فهي داخلة وان صرحت بالتأخر

فهي خارجة وان اطلقت وقف الحكم **قاعدة** اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر

المشار اليها في الحديث واما على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة

من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردودة على المدعي بالرد

او النكول ويمين الاستظهار وهاموارد الميت والصبي والمجنون والغايب مع البيّنة

او من صوله ان يدعي المشتري ان غايبا معينا باعه هذا وقبض الثمن ثم ظهر

فيه عيب وانه فسخ البيع ويقيم البيّنة على ذلك وموضع الحكم على الغايب بنصب الحاكم

له وكيلا ثم يحلفه بعد قيام البيّنة والمعسر يحلف مع بيّنته احتياطا للمال المخفي

عن البيّنة والاقرب توقفها على استدعاء الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العتق

فصل فيما يتعلق باليمين وما يغير في الحلف

الوطء قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلف على انها
بالبكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخ فان نكلت حلف وان نكل قبل لها
الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحمل عدم الفسخ لانه يضرب نكولها بنكوله والاصل بقاء
العصمة ويمين دعوى المواطاة على القبالة وقبل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الاخر
بينة على سلامته حلف معها ايضا اذا كان باطنا دفعا لاحتمال خفي **قاعدة**
ليس بين شرعية الاحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ يقبل اقرار
الصبي بالبلوغ ولا تقبل يمينه لانها تؤدي الى نفيه وتقبل يمين المستحق على نفي العلم
ولا يقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف لتوقع الاقرار قلنا
انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد يكل
فيحلف المدعي على رقبته فيغرم القيمة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا
كالبينة ثبت رقه والاصل فيه ان من فوت مالا او غيره على اخر ثم رجع فانكر
مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار
بالعين والشهادة بالملك فالاقرب الغرم ايضا للحيلولة **قاعدة** الحلف دائما
على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي وكلاهما اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة
الحلف على نفي العلم في واحدة منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت و
ههنا سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة
كذا وشهدا اخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهدا انه قتل فلانا
في وقت كذا فشهدا اخران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضاء جميعها او انه
لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة ان لم تكن ابلغ من

الباب السابع في الفروع المتفرعة على اعتبار البت

اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا فقد ان النفي محصور يمكن العلم به التزمنا بحلف البت

لفعل غيره على البت ايضا **وهنا** مسائل **أ** لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر

حلف على البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس لمجرد ضلها بل التقصير

في حفظها وهو من افعال نفسه **ب** لو انكر جناية عبده قبل يحلف على نفي العلم

جريا على القاعدة وربما يبنى هذا على ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها

وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بها بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على البت كالبهيمة

لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان العبد

ذمته تتعلق الحقوق بها والرقبة كالمرهونة بها **ج** لو ادعى عليه موت مورثه

سمعت في موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كما يحلف على نفي

غصبه وانلافه ويحمل الحلف على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق

بين حضوره وغيبته عند الموت المدعى به والاصحاب على الاول **د** لو قال

المشتري من الوكيل انت تعلم ان المالك اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر

انه يحلف على نفي العلم ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق ثبوت

اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك ثابت لرجحان اليد فلا يحتاج الى

اثباته **هـ** لو ادعى البايع حدوث عجزه عن تسليم المبيع اليه وعلم المشتري به قبل

يحلف المشتري على البت لانه بهيمة يستبقى وجوب تسليم المبيع اليه **و** لو مات

عن ابن فادعى اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة

رابطة تجمع بينهما فهو حالف على نفي فعل نفسه **ز** لو انكر احد الزوجين الرضاع

المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر على البت لانها يمين مثبتة وقيل

يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي و اثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظاً ويمين الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهراً فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه ينفي حرمة يدعيها المدعي فيحلف على البت **قاعدة** كلما جازت الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا لعموم قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للأصل فتعضد به فيجوز له الحلف على ما براه بخط ابيه في دفتره اذا غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو مردود عندنا **قاعدة** لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع **أ** لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهده يدين له قبل يحلف الغرماء **ب** لو مات مديون فقام له شاهد يدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا قبل يحلف الغريم ومنهم من فرق فان نكول المفلس عن اليمين تورث شبهة ظاهرة لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضاً فغرم الميت في محل الياس من حلف الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء **ج** الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالأقرب ان للغرماء الدعوى وان لم يكن لهم الحلف **د** لو اجل الراهن الجارية وادعى انه ارضعن فنكل حلف المرتهن فنكل توجه احلاف الامة لان لها حقاً في الجملة **هـ** لو اوصى لام ولد بعبد فوجد مقتولاً بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان **قواعد** في الجنايات وهي تسع **الأولى** ينقسم القتل بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب

في القواعد المتعلقة بالجنايات

قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها
اذا اصر والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله الغيلة خلاف والزاني
المحصن والزاني بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزير والترس
اذا لم يمكن الفتح الا به وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي
والمعاهد والمستأمن ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل
الأسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب والمكره وقتل الغازي اباه والمستحب قتل
الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم والا فالاقرب وجوبه عندنا ولو كان
الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن عمدا ظلما فهو واجب والمباح القتل قصاصا
ولو خيف من عدم استيفائه ازمي امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات بالحد
او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطأ فلا يوصف بشيء من الأحكام لانه ليس بمقصود واما
شبيه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا
وقد لا يوصف كالضرب للتأديب على ان الضارب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه القتل

المتولد عنه **الثانية** بقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام **أ** ما لا يوجب قصاصا
ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم حين الترس فانه
يجب به الكفارة **ب** ما لا يوجب الا الدية ولا يوجب الكفارة ولا اثما وهو قتل الأسير اذا
عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام **ج** ما يوجب القصاص
والكفارة وهو قتل المكافئ من المسلمين عمدا عدوانا **د** ما يوجب الدية والكفارة وهو
شبيه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده **هـ** ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو
قتل الذمي **و** ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل

في اشتراك العقل باعتبار واعتبار المماثلة القصاص ١٩

الانسان نفسه واما قتل الذمي المرتد فلا قرب اما توجب القصاص وحد لانه معصوم الدم بالنسبة اليه **الثالثة** يعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثلة لا من كل وجه بل في الاسلام والحرية والكفر والرقية وفي العقل واعتبار الحرية ويمنع منه الابوة فالقصاص عن الجنون بل في خلاف ذكره المصنف ولا يعتبر التساوي في الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها والا لانسد باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد واقتص من اطرافهم مع الرد عندنا خلافا للمواطي الجماعة على قتل واحد وقطع طرفه **الرابعة** المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول عمدا الخيار بين ان يسترقه او يأخذ الدية او يعفو وبلوح ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تم كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقوله صلى الله عليه واله فمن قتل له قتيل فهو مخير بين امرين اما ان يودي واما ان يقاد **وتتفرع** فروع **أ** اذا عفى الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط القود والدية وعلى التفسير الثاني للقول الثاني تجب الدية وعلى التفسير الاول له يحتمل سقوط الدية لان البدلية يتحقق باختياره ولم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فان كل موضع عفى الشارع عن القصاص لعدم الكفاءة وجبت الدية **ب** اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي منها او عما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاخر الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب ابتداء

في الفرع المتفرع على العفو عن القصاص

بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو عما يجب ج لو قال عفوت عن القصاص
والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطها للتصريح وبتوجيه فيه الاحتمال الآخر
ك لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي
والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الدية حتما هـ لو قال عفوت عن الدية فعلى
المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاخران فسرنا بالبدلية صح العفو عن الدية وبقي القصاص
فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو عنه فهل للمستحق طلب الدية يحتمل المنع لعفوه
عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله وهذا يتوجه على القول الثالث
ايضا بمعنى اذا عفى عن الدية ثم مات المقتول رجع بها في تركته على ما قاله بعض
الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا مبني على ان العفو عن الدية عفو عن القصاص
واما لو قلنا هو مراعى صح العفو اذ ينتقل الحق اليه وهو بعيد وان فسرنا القول الثاني
باحد الامرين وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان
احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما الجواز
لما فيه من استيفاء نفس الجاني والرفق به و اذا عفى على مال من غير جنس الدية
وشرط رضا الجاني فان رضي فالكلام على القول المشهور واما على الاخر فعلى البدلية
يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ز لو قال عفوت عنك و
سكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب وبقي
الدية مما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد في العفو
واللائق به والاقرب استفسارهما فان قال بنيت على كما مر وان قال لم اقصد شيئا احتمل
الصرف الى القصاص وان يقوله امر الآن الى ما شاء ح لو قال اخرت القصاص فعلى الثالث

الركن في فروع العفو عن القصاص

زاده تاكيدًا وعلى البدليّة له الرجوع الى الدية لو عفى عن القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرّح بالعفو عن الدية بل اولى بالرجوع ط اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدليّة ان عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفى مطلقًا او على ان لا مال فان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فلا اقرب صحته لانه طلب المال نكث ولا يجب عليه النكث على القول به واما على احد الامرين اذا عفى عن القصاص تثبت الدية سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق ي لو عفا الراهن عن الجاني عمدًا على الرهن على غير مال ففضيته كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله قبل ويفترقان بان المفلس لا يكلف تعجيل القصاص او العفو ليصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان القود عينًا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر على استيفاء ما شاء فلعله يختار استيفاء الدية فتعلق حقوق الغرماء بها وربما احتمل ان يتعين عليه الدية ليصرفها في الدين يا لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من جنسها او غير جنسها جايز على القول المشهور وعلى البدليّة وجهان نعم لتعلق الخيار المستحق فجاز الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها واما على احد الامرين فقد نطقوا بالمنع لانه ربا على القدر الواجب فكانهم يجعلونه ربًا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات بقيتها اذا عفى الولي عن الدية فهي دية المقتول عندنا لا القاتل لان العافي حيا القاتل باسقاطه

فى فروع العفو عن القصاص

حقه من مورثه ومن اجيا عبده بذل شيئا استحق بذل المبذول كمن اطعم مضطرا فى مخمصة

فانه يستحق عليه بذل الطعام ولو مات الجانى قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او لحق

واوجبنا الدية فى تركته فهى ايضا دية المقتول عندنا لانه الفائت على الوارث

بالاصالة ب قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية كمن عفى عن القصاص اليها على المذهب

وله صور ا لو قطع من الجانى ما فيه ديته كاليدين والرجلين قتل ولكن مضمونا

عليه بالدية فليس له القصاص فى النفس حتى تؤدى اليه الدية ولو عفى عن القصاص لم

يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ب لو قطع يد رجل فقطع يد القاطع قصاصا

ثم سرى القطع فى النفس فمات فللولى قتل الجانى ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما

يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولى قتله قصاصا

بخلاف الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف يدخل فى دية النفس وقد استوفاها المجنى

عليه كاملة د لو قطع ذمى يد مسلم فاقتص منه ثم تنصر الى المسلم فللولى القصاص

وان عفى الى الدية فله دية تنقص دية الذمى وقال بعضهم له دية ويضعف بعد

استيفاء ما قابل دية المسلم هـ لو قطعت امرأة يدى رجل فاقتص منها ثم تنصرت اليها

فليس له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يديه فسرى الى نفسه فقطع الولى يد الجانى

فلم يمت فله قتله بخلاف اللمأمئة فلو مات قبل اجزاء الرقبة لم يؤخذ من تركته شئ لانه لما فات

المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى ما قابلها واورد المحقق نجم الدين رحمه الله

على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا

يكون مانعا من القصاص وبه الدية ز لو قطع يدى عبد يساوى الف دينار ثم اعتقه

السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه مجانا لان ارش الجناية كان

فی مال السید فیکون له ولا یمکن تعدده بتعدد المستحقین فلیس لهم مال هنا

السادسة کل من لم یباشر القتل لم یقتص منه الا فی نحو تقدیم الطعام المسموم
الی الضیف وامره بالاکل منه او سکوته وکذا لو دعاه الی بئر لا یعلمها وکذا لو شهد علیه
بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه یقتص منهما وکذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا
تعمدنا **السابعة** اعتبر بعضهم فی القود تکافؤ المجنی علیه والجانی فی جمیع ازمنة
الجرح الی الموت فلو تخلل ردة او نحو الاسلامین فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشیخ
فی ط بانه ان کان له حصل سرایته فی زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه
مستند الی الجنایة وکل السرایة وبعضها هدر وقوی المحقق نجم الدین بتعالا بن الجنید
والشیخ فی ف ثبوت القصاص لان الاعتبار فی الجنایة بحال استقرارها وهو حینئذ
مسلم قلت ربما حصلت المناقشة فی التفصیل لان زهقه لجرح القاتل لا ینفک
عن سرایة غالبا وان خفت وکذا یعتبر فی حل اکل الصید ذلک حتی لو رمی الی صید
فارتد ثم اسلم ثم اصابه لم یحل لان الاصل فی المبتات الحرمة وکذا فی تحمل العاقلة یعتبر
الطرفان والواسطة لانها جارحة علی خلاف الاصل من حیث انها مؤاخذة بجنایة الغیر
فاحتیط فیها بطرفی الاولی کما احتیط فی القود وفیها الکلام السالف عن الشیخین وقطع
المحقق بضمین العاقلة ولم یفصل فکانه احاله علی ما ذکره فی العمد وقد قیل اذا رمی
فی حال اسلامه طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب سهمه انسانا ان الدیة علی عاقلة المسلم
ویکفی باسلامه فی الطرفین وهذا بناء علی ان المرتد یرثه بیت المال وعندنا ان
میراثه لورثته المسلمین فعلی هذا لو اصاب مرتدا لعقلة المسلمین من اقربائه امّا
الدیة فلا عبار بها حال التلف فلو رمی حربیا او مرتدا ثم اسلم فاصابه سهمه فی

في ان ضمان ما تقتل الخطأ على العاقلة

اسلامه وجبت الدية **الثامنة** كل جنايته يلزم جانيها الا في ضمان الخطاء على

العاقلة وضمان جنايته الصبي على الا نفس مطلقا لان عمده خطاء وقتل الاعمى كذلك ولم

يثبت والا جنايته الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها تلزم الولي **التاسعة**

كل جنايته لا مقدر لها ففيها الارش تحقيقا كما في الرقيق وتقديرا كما في الحر والتقدير بانا

انه يتبع العدد ففي جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع الدية

على ما زاد بالتسوية غالبا ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة والاستثنى

من الاثنين الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي الشاج في الراس والوجه من

عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس ديته عليها في

العضو وثلثا ديته العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية

كسره وفي رضه ثلث دية العضو فان برأ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه

من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه

وفي احداث شلل في العضو ثلثا دية وفي قطع كل عضو مثل ثلث دية وفي الزائد

ثلث دية الاصلي من الاسنان والاصابع ويلحق بذلك قواعد اربع **الاولى**

يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب بشرائط الذمة وللمرتد خصائص المؤاخذ بها كالمسلمين والامر بقضاء فائت العبادة اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة نكاحه ابتداء

وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان تعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا

بعدم الامهال للتوبة والا اقر بقدره لا غير ودمه هدر بالنسبة الى المسلم وزوال

ملكه بنفس الردة ان كان عن فطرة والحجر على ماله مطلقا ومنعه من تزويج رقيقه وامته

الاصاغر وعدم صحة تبرعاته وجنايته وجنايته عليه وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن

فيما يلحق القواعد المذكورة من القواعد

فطرة وفي غيرها نظر والمراعاة محتملة وعدم صحته نصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها
فتكون باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار ولد المرتدين على كفره وعدم جواز
استرقاق هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة
وعدم قبول عوده الى الاسلام **الثانية** اموال الحربي في المسلمين ولا يجب ان يدفع
الامام الى اهل الحرب مالا الا في مواضع كما فكاك الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا
به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امرأته مسلمة وكدفع مال اليهم ليكفوا عند العجز
عن مقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ حراما بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم
الا في مواضع كوطئ الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج
نحو وطئ الحائض والمحرمة والمولى منها والمظاهر وزوجته المعتدة عن وطئ الشبهة
الرابعة كل امر مجهول فيه القرعة بالنص ولها موارد منها بين ائمة الصلوة
عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء وبين الموتى
في الصلوة والدفن مع الاستواء في الافضلية او عدمها وبين المزدحمين في الصف
الاول مع استوائهم في الورود وكذا في القعود في المسجد والمباح وكذا في الحيازة
واحياء الموات وفي التداعي والتدارس الا ان يكون منهم مضطر لسفر او امرأة وبين
الزوجات في الاسفار وفي الابتداء لو سبق اليه زوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم
او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او تعارض المدعوين ولا تستعمل في
العبادات في غير ما ذكرنا ولا في الفتاوى والاحكام المشتبهة اجماعا ثم تهيئها قواعد
الاولى الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤسهم وقد تكون
موزعة باعتبار تعلقها وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد

يوزع على صنف ذلك العدد وكاضابط كليا ههنا يشمل الجميع نعم قد يشترك بعضها
في ذلك فكانت قاعدة في الجملة والشفعاء والمتقابلون يكون الابناء والمؤنثا
اما للرؤس وللابناء وهو قوي واقوى في الشفعة ما اذا ورث جماعة شقصا عن
واحد لانهم يأخذون كلهم ثم يتقوونه لانفسهم ويحتمل ان يقال ياخذون لانفسهم
لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون حق لتاخر ملكهم عن الشراء اذ ملكهم
بالارث المتاخر عن الشراء ولا يحمل على حد القذف حيث هو ملكهم بالتوبة لان الحد يدرء
على غير مجاري المعاملات فالشركاء في عبد اذا اعتق جماعة منهم تقوم حصص الرق
بينهم بالسوية قاله بعض الاصحاب ويحمل على التخصيص ولو استاجر دابة لقدر فزاد
فتلفت فعي كبقية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعة واحدا ضربا
متفاوتا في العدد فمات وجرحوا فالمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار
بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على
ظاهر البدن والجراحة غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره

قلت اذا تعذر كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المسمى في الباقي في يجب
القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجر لحفر بئر عشرة طولا و
مثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمسا اذرع في خمس في خمس وتعذر اكمال العمل الموثر
مع تفاوته في العمق والصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر نسبة الثمن
وذلك لان مضروب الاولى الف ذراع ومضروب الثانية مائة وخمسة وعشرون
ذراعا فهذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الا
والا وجب التوزيع بحسب القيمة **الثانية** النكاح عصمة مستفاده من الشرع و

على الابناء باعتبار الفريق بين الطائفتين والحمد لله وراء ويمكن ان يلحق ايضا من جهة كونه حاجزا على الحالات كان بثبانة حد القذف فيه التوبة والاقسام
على الرؤس يعني يقوم حصص الرقيق بينهم بالسوية محمد حسيني قوله لان مضروب الاول الخ وذلك لان من ضرب عشرة العرض مثلا
يحصل مائة ومن ضرب مائة المجتمعة عشرة الطول يحصل الف هذا واضح محمد حسيني

(و حاشيتين صفحه و صفحه ٢٠٣ است شبيه نشود

يقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه والمتفق عليه عند الامة قوله
تعالى فليقصر عليها وقوفا على المتيقن وتمسكا بالاصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم و
اضطراب كثير فيما عدا هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن
عباس على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي كفارة المال لا شئ
فيه لقوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق كان ظهار
قبل الوطي والا وزاعي له ما نوى والا فيمين بكفر وسفيان ان نوى واحدة فواحدة و
ثابتة فثابتة والثلث فالثلث والا يمين فالا يمين والا فرقة ولا يمينا فكذبته لا
شئ فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنتين او الثلث فواحدة بائنة
وان لم ينو فكفارة يمين وهو مولي ومالك في المدخول بها ثلث وينوى في غير المدخول
بها والشافعي لا يلزمه شئ حتى ينوى واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها الغير طلاق
لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة
المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن
والتغرير في الظاهر كسائر انواع الكذب ليس في مقتضاها لغة الا ذلك وكذلك
انت خلية معناه لغة الاخبار عن الخلاء وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض لما هي منه
فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان والمكان وليس فيه تعرض لزوال
العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة
وهو الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو
صرح وقال انت في مكان غير مكاني وجبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك و
اصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتفان

فی تعلیق الشرط علی الشرط

حتی یثقل کیف شئت ثم ذکر بعد ذلک انه راجع الی النیه والعرف بناء منهم علی صحة
الکنایات عن الطلاق ولیس بشیء لان الکنایات من باب المجاز واللفظ یحمل علی حقیقته
لا علی مجازه والعمل علی الیمین کذلک لعلمنا بحقیقتها الشرعیه وعن النبی صلی الله علیه
وآله الطلاق والعتاق ایمان الفتاق **الثالثة** کل معلق علی شرط فانه یتوقف
التاثیر والوجود علیه کالظهار المعلق علی الدخول بشرط فیه تقدیم الدخول لیقع
الظهار وقد یعلق الشرط علی شرط اخر ایضا الی مراتب کثیرة فیشترط وجود تلک
الشرایط مترتبة کما فی قوله تعالی وامرئة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبی ان
اراد النبی ان یستنکحها وقوله تعالی ولا ینفعکم نصحی ان اردت ان انصح لکم ان
کان الله یرید ان یغویکم ویشبه النحاة اعتراض الشرط علی الشرط ومثله قول ابن درید
فان عثرت بعدها ان والت نفسی من همها فقولا لاالها وقول اخر اذا شرح بعض النحاة
ان تستغیثوا بنا ان تذعروا نجدوا منا معاقل عزانها الکرم والمشهور بین
النحاة والفقهاء ان کل شرط لاحق فانه شرط فی السابق فیجب تقدمه علیه والایمان
والشعر المذکور صریح فی ذلک وان کان فی الایة الاولی یحتمل ان تکون الارادة متاخرة
لانها کالقبول لهبتها والقبول متاخر عن الایجاب ویحتمل ان یقال ان ارادة النبی ص
تعلقت بارادة الهبة منها العلم بذلک من قصدها فلو قال ان اعطیتنک ان وعدتک
ان سئلتنی فانت علی کظهر امی اشترط ان تبتدئ بالسؤال ثم بعدها ثم بعطیها کانه
قال ان سئلتنی فوعدتک فاعطیتک فعلی هذا لو قدم الشرط الاول فی الوقوع علی
الثانی لم یکن مظاهرة وعند بعضهم انه لا یبالی بذلک اذ المقصود هو اجتماع الشرطین
وحرف العطف مراد هنا کما هو مراد فی جاء زید جاء عمرو ولو اتی بالواو وکان الغرض

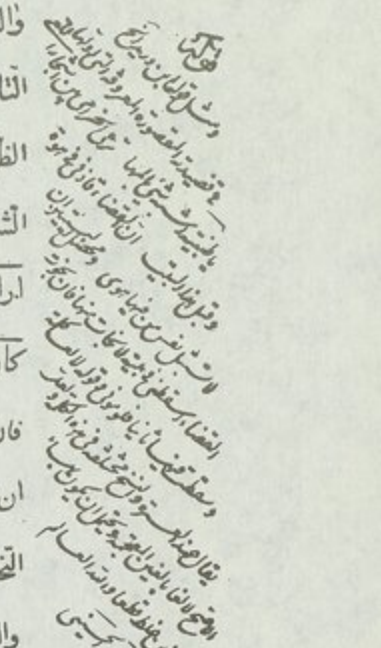

فيما يتعلق بالشرط والسبب

مطلق الاجتماع ويرد ان النقيض بخلاف الأصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها (اى تقدير الواو للعطف لارادة مطلق الاجتماع او)
الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشروط العقلية كالجمع مع العلم والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعادية كنصب السلم مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شئ
وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم من الجمع العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من
نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة في العدم واذا كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن
ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد جعل الظهار معلقا على الأعطاء فيجب تقديم
الاعطاء عليه وانه قد جعل الأعطاء معلقا على الوعد فيجب تقديم الوعد عليه وجعل
الوعد معلقا على السؤال فيجب تقديم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك
في الصلوة **الرابعة** من تكميل ما سبق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم
عليهما كما في اعتبار النصاب والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا هو ان الشرع
اذا رتب الحكم عقيب اوصاف فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا يجعل
بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص على القتل العمد والعدوان لان الجميع مناسب
في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والآخر مناسبا في غيره سمي الذاتي سببا
والغيري شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملكية في نفسه والحول مكمل
لنعمة الملكية بالتمكن من النعمة طويلا **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة
والعلل المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف فان رتب على كل وصف منهما
بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا او
البكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان كانت مترتبة على الجميع لا على كل واحد
فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان مع التكافؤ والفرق

بين جزء العلة وجزء الشرط بعرف تماسبق كجزء النصاب وكجزء الحول **فائدة** فرض العين شرعيته للحكمة فى تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل و تعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم بخطابه والتأدب بآدابه وكلما تكررت الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما بعده خال عن الحكمة كانقاذ الغير ولا ينقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له وبالمرة يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا تبقى حكمة فى الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للأموات لا على وجه الصلوة **فائدة** انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الادميين كفرا لان السجود للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم فان قلت فقد قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الأب قلت هذه حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا فان قلت فهؤلاء كفار قطعا وهم قائلون بالتقرب الى الله سبحانه قلت جاز ان يكونوا مقصرين على عبادة الأصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمى كان مثلهم ولان التقرب الى الله تعالى ينبغى ان يكون بالطريق الذى نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الأب والعالم طريقا للتقرب وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع من التعظيم لانه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه فى الجملة **السادسة** كل من اعتقد فى الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه هو المؤثر الأعظم كما يقوله

فى كفر المنجم القائل بتاثير الكواكب لذاتها

اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حجة له على هذه الكواكب ثابتة بدليل عقلى ولا نقلى وبعض الائمة
يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال
بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان يوجد فعله مع ان التذلل والعبودية ظاهرة
اى القائلين بالتفويض وسلم المعتزلة
عليه فلا يحصل منه اهتضام بجانب الربوبية بخلاف الكواكب فانها غايبة عنه فربما ادى
ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اقامانا يقال بان اسناد الافعال اليها كاسناد
الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان الله اجرى عادته انها ان كانت على شكل
مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية
والاغذية بها مجازا باعتبار الربط العادى لا الفعل الحقيقى وهذا لا يكفر معتقده لكنه مخطئ ايضا
وان كان اقل خطاء من الاول لان وقوع هذه الآثار عندها ليس بلازم ولا اكثرى **فائدة**
الفرق بين الماء المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع المعا
فضيته للام الجنسية فوصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافى العموم من شرط او صفة
او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك بين افراد البيع وهو معنى البيع
اى من لواحق الشئ الذى يفيد انتفاء عموم ذلك الشئ
الصادق على بعض من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقى المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق
النكاح ومطلق جميع العقود فالاضافة للتميز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا
ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق فى مثله
البيع الربا والخمر
مطلق المال ولا يصدق ان له المال المطلق وفى هذا نظر بين **فائدة** كل الاعمال الصالحة
لله فلما جاء فى الخبر كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا اجزى به مع قوله ﷺ افضل اعمالكم
الصلوة وكتب عمر الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة واجب بوجوه **منها** ان الصوم
اخص بترك الشهوات والملاذ فى الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجب

بالمعارضة بالجهاد فان فيه تلك الجوهة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته
كثيرة **ومنها** انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة
والجهاد وغيرها واجيب بان الايمان والاخلاص وافعال القلب والخشية خفية مع تناول
الحديث اياها **ومنها** ان خلأ الجوف تشبه بصفة الصمد واجيب بان طلب العلم
فيه تشبه باجل صفات الربوبية وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين و
تعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه التخلق تشبيها بصفات الله تعالى **ومنها** ان
جميع العبادات وقع التقرب بها الى غير الله سبحانه الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه
وحده واجيب بان الصوم بفعلها اصحاب استخدام الكواكب **ومنها** ان الصوم يوجب
صفاء العقل والفكر بواسطة ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام
لا تدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول المعارف الالهية
التي هي اشرف احوال النفس الانسانية واجيب بان سائر العبادات اذا واظبت عليها
اورث ذلك وخصوصا الجهاد قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل
لكم نورا تمشون به وقال بعضهم لو ازيد فيه فرضا لقربته العين ولسكن اليه القلب ولقاربا
ان يقول هب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول فيه بما ذكرتم فلم لا يكون مجموعها هو الفارق
فانه لا يجمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **فائدة** اللفظ الدال على
الكلي لا يدل على جزئي معين فلا يكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي منها في طرف
الثبوت وفي طرف النفي لا بد من الامتناع الكلي من جميع الجزئيات واللفظ الدال على الكل
لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل من شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه

وعلى الاول لم يدفع الثاني بين الخبرين ولم يظهر سره قوله لكل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وان امكن استخراجه من الاجوبة بالعناية وعلى الثانية يبقى التراجع
بينه وبين قوله افضل اعمالكم الصلوة في بعض الكواكب اشي اقول في مجموع الخبرين زيادة توضيح لدفع الاشكال
والاستثناء من خبر من زاد الاسلوع فعليه مراجعته والله العالم محمد امينه

بعضه

في حصول الامتثال بالفرد من الكلي المامور به

بعضه بخلاف تحرير رقبة فان المحرر لا يأتي برقبة كانت اتى بالمامور به ويتفرع على ذلك
جواز التيمم بالحجر والنسخ لقوله تعالى فلم تجدوا طيبا ويصدق على ذلك على اقل مراتبه وقصر
الحضانة على سنين التي هي سن الرضاع لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي
يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق
تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه الغاية الى المانع اي ان نكاحها مانع من ترتيب
الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتيب الاحكام بل في عدم ترتبها لان
تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فبقي قضية لفظ الاتية
بحالها في قضائها اقل المراتب ما يطلق عليه وقصر تحريم الفرقة ايضا على سن التصبي
لان قوله عليه السلام لا تولة والدة على ولدها وان كان عاما باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في المولود بن باعتبار اضافته على ذي الفاعل بعمومه وعام في الازمنة
لان لا النفي الاستقبال على طريق العموم لقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى
احوال المولد مطلق لان العام في الاشخاص والاوقات لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال
والاكتفاء في الرشد باصلاح المال حملا على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة على ما قبله
لا قران تبنك بما احتج الى الجواب عنه به واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكم
الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد فيكون كافيا قلت هذا ينافض
قولكم يعم المفرد المضاف ومثل هذا استثنى من هذه القاعدة ما اجمع
على اعتبارها على المراتب فيه وهو ما نسب اليه نعم من التوحيد والتنزيه وصفات
الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغة الجمع فانه يحمل على اقل

هذا الكتاب وقف على طلبة العلم الشريف بالمدينة المنورة على ساكنها افضل الصلاة والسلام

مراتبه والفرق ان الاصل تعظیم جانب الربوبیۃ بالقدر الممکن والاصل براءۃ ذمۃ المقر
قال الله تعالی وما قدروا الله حق قدره وقال النبی صلی الله علیه واله لا أحصی ثناء
(ای أعظموا الله حق عظمته ١٢)
علیك وانما فی هو المحتاج الی دلیل وذلك ان نقول محل النزاع هو الجاری علی الأصل
کذلك الاقرار واما تعظیم الله تعالی فهو دلیل من خارج اللفظ فلا یخرج القاعدۃ عن
حقیقتها **فائدۃ** قد تقدم تقسیم الحقوق ویزید ههنا ان المراد بحق الله تعالی
اما الامر الدال علی طاعاته او نفس طاعته بناء علی انه لولا الامر لما صدق علی العبد
انها حق الله وبناء علی ان الامر انما یتعلق بها لکونها فی نفسها حق الله تعالی وعلیه بنی
الحدیث الصحیح عن رسول الله صلی الله علیه واله وعن اهل بیته علیهم السلام حق الله علی
العباد ان یعبدوه ولا یشرکوا به شیئا ویتفرع علی ذلك الاعتبار ان الامر هو حق الله لان
حقوق العباد المامور باداتها الیهم مشتملة علی حق الله لاجل الامر الوارد الیهم معاملة او
امانة او حدا او قصاصا او دینا او غیر ذلك فعلی هذا یوجد حق الله بدون حق العبد کما
فی الامر بالصلوۃ ولا یوجد حق العبد بدون حق الله تعالی والضابط فیه ان کل ما للعبد
اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا کحرمة الربا والخمر فانه لو تراضی اثنان علی ذلك لم یخرج
عن الحرمة لتعلق حق الله تعالی به فان الله تعالی انما حرمها صونا لمال العباد علیهم وحفظا لدین
العباد فلا تحصل المصلحة بالمعقود علیه او تحصل مصلحة نادرة وبازائها مفسدة کبری
ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه فی ذلك وکذلك حرمت الخمر
(لیس العبد ههنا مقابل الحر بل مقابل المعبود ١٢)
والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا صونا لنسبه والقتل والجرح صونا لنفسه
ولا یعتبر فیه رضی العبد **فائدۃ** لو اجتمع مضطران فصاعدا الی الانفاق ولیس هناك
ما ینفصل عن احدهما قدم واجب النفقة فان وجبت نفقة الکل قدم الاقرب فالاقرب

فان تساويا فالاقرب القسمة ولو كان لكل غير واجبي النفقة في الاصل فالاقرب تقديم الحي
ثلثه فان تساووا احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام عزة البسة ولو كان عنده ما
لو اطعم احد المضطرين لعاش يومًا ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم
قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان ولو قسم نصف جوعة كل منهما وهل القسمة في موضعها
على الرؤس او على قدر الجوع احتمال وبرجح الثاني انه داخل تحت العدل اذ يجب عليه
مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان
عنده رغيف وله ولدان وثلثه نصف شبع احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وزعم عليهما
اثلاثًا وعلى الرؤس نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم
ايضًا اثلاثًا والضابط القسمة على الشبع ونعني به سدة الجوع الذي لا يصبر عليه لا
التلي وبنبه على ذلك قسمة الغنائم للفارس ضعف الراجل باعتبار حاجته وحاجة فرسه

فائدة اظهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كما دل
لقوله صلى الله عليه وآله لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم يقدر بالمد
ولا بالمد والتقدير بالحب ومؤونة الطحن والاصلاح رد الى جهالة لان المؤونة مجهولة
فيصير الجميع مجهولًا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا تسقط بعدمه وانما قابل البضع المهر فالنفقة
فيها كنفقة العبد المشترى ذا الثمن بازاء رقبته والنفقة بسبب ملكه قال بعض العلماء
ردًا على قريقه القائل بالتقدير لو يجهد في السلف ولا في الخلف انا احدًا انفق الحب على زوجته
مع مؤونة اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من مات يكون مشغول الذمة بنفقة زوجته
لان المعاوضة على الحب الذي وجب انما كان الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما رباً ولو جاز

[illegible]

كونه عوضا لم يبرء من النفقة الا بعقد صلح او تراض من الجانبين وما بلغنا ان احدا اطعم زوجته على العادة ثم اوصى باعطائها نفقتها حتما من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج

فائدة تعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم ويجب للاجانب يحرم ويجب للابوين وينفردان بامور **آ** تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب في قول بجواز سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن ابتغاء التجارة والعلم في بلدهما كما ذكرناه فيما قرب قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فضل وان كان شبهة فلو اكرهه بالاكل معهما من مال يعتقد شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب **ج** لو دعواه الى فعل وقد حضرت الصلوة فليؤخر الصلوة وليطعهما لما قلناه **د** هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى العشاء والصبح **ه** لهما منعه من ايجادها مع عدم التضرر لما صح ان رجلا قال يا رسول الله م انا بعلك على الجهزة وايجادها قال فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال افتبغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **ف** الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية اذا علم قيام الغير وظن لا تركه يكون حينئذ كايجادها والممنوع منه **ز** قال بعض العلماء لو دعواه في صلوة النافلة قطعها لما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله ان امرئة نادت ولدها وهو في صومعته فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض الروايات انه صلى الله عليه واله قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها ويدل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبته الوجه فيه اكثر واعظم وهو كما

زيد منه النظر اليها والاقبال عليها ح كف الاذى عنها وان كان ظلما يجب لاجله
اليها ويمنع عزم من ابصاله بحيث طاف فيه ط ترك الصوم ندبا الا باذن الاب والام
على نفس والام ى ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب
او ترك محرم ولو تضرر والتذر على نفر خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن اليمين
الا باذنه تنبيه ر ى بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص وبعده دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو
قوله ع لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب هذا منع من المباح فلا تكون طاعته واجبة
فيه او منع من المستحب فلا تجب طاعته في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم
الشمول او التمسك في ذلك بتحريم العضل فالوجه ان الحرمة حقا في الاعفاف والصون
ودفع ضرر ومدافعة الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنها
بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء كما وجب العكس وفي الجملة النكاح
مستحب في نفسه تعرض لضرر بيني وبينوني ومثل هذا لا يجب طاعة الابوين فيه فائدة
كل رحم يوصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام والكلام فيها في
مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان كان بعضهم
اكد من بعض ذكرا كان او انثى وفصره بعض العلماء على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم
ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يعتبر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح
فهو الرحم واجح بان تحريم الاخيرين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم ابحا

الجمع بين العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع علم الرضاعة عندنا ومطلقا عندهم وهنا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع اللغوي يقتضيها ظناه والعرف ايضا والاخبار دلت

عليه وفيه بناعد باباء كثيرة وقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابرهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على تاكيد القرابة المتباعدة الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد المنازل وقربها الثالث هم الصلة والجواب قال صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان يجب الصلة بالمال ويستحب لباقي الاقارب وبتاكد في الوارث وهو قد النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه ورسوله واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم بدفع الضرر عنها ثم بجلب النفع اليها ثم بصلة من يحب ان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ونحوه وادناها السلام بنفسه ثم برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر الرابع هل الصلة واجبة او مستحبة الجواب انها تنقسم الى واجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل بعض هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتظافرت الاخبار بان الارحام تزيد في العمر فاشكل هذا على كثير من الناس باعتبار ان المقدرات في الازل المكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة الخلاف معلوم لله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقائه على حالة العدم الاصلي واعدامه بعد ايجاده فكيف صح تمكين الحكيم زيادة العمر ونقصانه بسبب من

الحاكم نعم لو اذن الحاكم للمقرب الاستدانة لغيبته او الحاكم يقضي لانها تقصير ديناً في ذمته لذلك والاب يقدم على الام وغير الام في الانفاق على الولد مع وجود الاب ويساره ومع عدمه او فقره يقضي الاب لاب فضاعد الاقدم الاقرب منهم فالاقرب ان عدمت الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على الابوين بالسوية لا على جهة الارث في بعض الحواشي

الاجنا

الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب تارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقد قال الشاعر عمر الفتى ذكره الباقي وغايته ما فاته وفضول العيش اشغال وقالت ما توافعاشوا بحسن الذكر بعدهم ونحن في صورة الاحياء اموات وقيل بل المراد زيادة البركة في الأجل اما في نفس الأجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلورود ذلك في كل ترغيب مذكور في القرآن والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وبجواز الصراط والحور والولدان وكذلك النوعد بالنار وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الأسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علم مؤمنا فهو مؤمن اقر بالايمان او لا بعث اليه نبيا او لا ومن علم كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا لا يلزم ببطلان الحكمة في بعثة الانبياء والاوامر الشرعية والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الأديان والجواب عن الكل واحد وهو ان الله تعالى كما علم كتبه العبد علم ارتباط بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخول الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاخبار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر به ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل الى رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة ففعل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زائدا ثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة ففعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط او سبب فليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول

في رفع الاشكال بآية العمر بصلة الرحم

الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجة والدعوات في تحقيق المدعو به وقد جاء في الحديث
لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدعون متى يستجاب لكم وفي هذا تسلية لطيف وهو ان المكلف عليه
الاجتهاد في كل ذرة من الاجتهاد امكان سببه مخبر علم الله تعالى كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر
في جميع المصنفات الجوابية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت
كل هذا مسلم ولكن قال الله تعالى ولكل امة اجل فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل
مناد على كل ما يبتنى اجلا موهبيا كان او مستبقيا فحمل ذلك على الموهبي ويكون قضاء
وفاء بحق اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزئي والجزء ويجاب ايضا بان الاجل عبارة عما يحصل
عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المستبقى ونحن نقول كذلك لانه عند
حصول اجل الموت لا يقع التأخير وليس المراد به العمر اذ الاجل مجرد الوقت وبنيته على
قبول العمر الزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله ثم وما يعمر من معمر
ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فائدة وسؤال** جاء في الحديث عن النبي صلعم
انه قال لرجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلاثا فقال بعض العلماء وهذا
يدل على ان للام اما ثلثي الاب على الرواية الاولى او ثلاثة ارباعه على الرواية الثانية
وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المتصفين بانه هنا سؤالان احدهما ان السؤال
باحق عن اعلى مراتب البر فعرف الرتبة العالية ثم تسئل عن الرتبة التي تليها بصفة
ثم الى هلم جرا حتى الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول الى الرتبة الدالة على نقص

الرتبة في المقدم يعني ان رتبة الاب في البر ست حزة عن رتبة الام اما النقص فيه فظاهر واما وجه اخذنا صيغة افعل التفضيل هو الزيادة على المفضل عليه الخسيرة في ذلك لان المراد من الزيادة في التقدم ولا حاجة الى ركاب ان مادة الزيادة الطلقة في افعل التفضيل فان فيه خروج عن تأمل في بعض الحواشي

الربة

الرتبة الثانية اخص من الاولى وكذا الثالثة اخص من الثانية فلا تكون رتبة الاب مشتملة على تلك البر والا لكانت الرتب مستوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا واقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا ب ان حرف العطف يقتضي المغايرة لامتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام ج ان السائل انما سئل ثانيا عن غير الام فكيف يجاب بالام والجواب يشترط فيه المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجاب اولا بالام قال فلس الوجه بيزي بعد فراغي منها فضل له للام فهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر اولا فالام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب الفرض وهو كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعترض عن الاول كانه يرى ان لا جواب عنه ثم نجح به قلت قوله السؤال باخي ليس عن اكثر الناس استحقاقا فابحسن الصحابة بل عن اعلى رتب حسن الصحابة فالعلو منسوب الى البر ودل على تغييره حسن الصحابة بالبر الا الى نفس البر مع ان قوله نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول منافٍ لكلامه الاول ان اراد بالفريق البر دين وان اراد بالفريق البر ودذ على الاعم من الاقل وقوله الرتبة الثانية اخص من الاولى مبني على امرين فيهما منع احدهما ان اخي هنا للزيادة على من فضل عليه لا انها للزيادة مطلقا كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما ان بها السائل للاخي كانت في كلام المتبوع للاخي ومن المجاز ان يكون الزيادة المطلقة بل هي ادرج بحسب المقام كانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل لا يجب لان منهم البر والفاجر فكانه سئل عن من احق في البر فاجيب بالام ثم سئل عن من له حق بعدها فاجيب بها منبها على انه لو بقي من برها بعد كان قوله ثم من صريح في انه

اذا فرغ من حقها في البر لمن يبر فقبه على انك لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر
فافادة الكلام الثاني الامر ببرها كما افاده الكلام الاول انها حقيقة بالبر مرتين ولا يلزم من
ابيان السائل بثم الدالة على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناء على معتقده
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك لم تفرغ منه بعد بل عليك ببرها
فانها حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامر ببرها ثلاثا
وبر الاب مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلاث او مرة من
اربع وظاهر ان ذلك الثلث او الربع وبهذا يندفع السؤالان الاخران لانه لا عطف هنا
الا في كلام السائل سلمنا انه احق للافضلية على من اضيف اليه وان من جملة من
اضيف اليه الاب لكن نمنع ان الاحقية الثابتة ناقضة عن الاولى لانه انما استفدنا
نقصها من ابيان السائل بثم معتقدا ان هناك ربيبة دون هذه فسئل عنها فاجاب
النبي ﷺ بقوله انك وكلامه ﷺ في قوة احق الناس بحسن صحابتك انك احق الناس
بحسن صحابتك انك فظان ان هذه العبارة لا تفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني اخفض
من الاول فالحاصل على تقدير الامر ببر الام مرتين او ثلاثا والامر ببر الاب مرة واحدة سواء
قلنا ان احق بالمعنى الاول او المعنى الثاني **قاعدة** النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في
الحديث من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلام الاصحاب محقق
بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام ثلاثة **أ** تتوفر موجبات تنفيه المال وتحصلها
بازاء عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة
وعوضا على الاقرب في هذه لا يجوز فيه الجهالة **ب** احد المحضة قصد فيها تنفيه
مال ولا تحصل ربح كالصدقة والهبة والابراء وهذا لا يقترن فيه الجهالة اذ لا غرض في

نفسه ولا في زيادته ج تصرف الغرض الاهم فيه الفرد الذاتي المعاوضات كالنكاح فان المقصود به الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من الفواحش وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فبالنظر الى الاول جاز تجريده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الفرد الكثير كالتزويج على عبد ابق غير معلوم او بعير شارد غير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط لغلبة الفرد به وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب التزول عنه بغير عوض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق كثوب ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه دابة من دوابه او دارا من بيوته من غير تعيين ولكن الجهالة في الكل او الوزن او الوصف لا يضر قاعدة لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل به احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن جزء مع تساويهما في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة وجوابه انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدرة ولا عدمها ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب كذا وحرم كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما يقول عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة

من باب خطاب الوضع اذ هى شرط فى صحة الصلوة وكذلك الاستقبال والستر وذلك
لا يشترط فيه شروط التكليف من ايقاعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الفرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او
ببعضها توجه عليه حتم خطاب التكليف وخطاب الوضع وصارت حتما واجبة ولا اثر لما
فى وجوب الطهارة فى حاله دون حاله لان شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات
دون البعض وببعض الازمنة دون البعض فان قلت ليس ينوى فى الطهارة قبل دخول الوقت
الاستحبابا وذلك خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج
اليه فى الطهارة فهو غير محتاج اليه فى الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما
الى القبلة وقد لبس سائر العورة حيا من الناس والبسه غيره كرها اجزء ذلك
فى الصلوة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهو باعتبار انها فى نفسها مستحبة
لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع فى كون الشئ من خطاب الوضع باعتبار
ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على
متطهر ندبا فقد خوطب بالصلوة حتما من غير امر يتجدد بطهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع
ومن قبله كان عليه خطاب التكليف بمستحبات الطهارة ولا امتناع فى ذلك وهذا
الاشكال اليسير هو الذى الجا بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات
لنفسه غيرانه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت وفى الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت
ذهب اليه القاضى ابوبكر بن العربى والجمهور وحكاه الرازى فى التفسير عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل بهذه المثابة **قاعدة** الحج والعمرة المفترق

بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب على انه لا يجوز تقديمها
على الميقات الزماني والاكثر على جواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر اذا
ضاق الزمان وكذلك يجوز وتقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة
اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فحينئذ عن الفرق بين الزماني والمكاني مع
استوائهما في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والاصول ان المبتدأ يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب
انحصاره في المبتدأ كقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة
بما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك وكذلك
الشفعة منحصرة بما لم يقسم دون العكس فحينئذ زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يجوز في
غيرها واما ميقات المكان فماخوذ من قوله عليه السلام لما عد المواقيت هن لهن
ولمن اتى عليهن من غيرهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدأ وفي لهن
راجع الى اهل المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام هذه الجهات فيجب
انحصار المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غيرهم لا يجب انحصار احرام اهل
هذه الجهات في المواقيت فخصته القاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي
الى طول زمان التكليف ولا يامن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان
وبان الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده للضرورة فكذا يسوغ قبله للضرورة والتذر
بخلاف الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للتسكين لا لضرورة ولا لغيرها فائدة
قد سبق الفرق بين تملك المنفعة وبين تملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك
الانتفاع اذا نسب الى الزوجة دائما كان او موجلا واذا نسب الى الامة فهو من باب تملك

المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه تمليكه لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملك
المنفعة فيه تبعا للعين وما يشبه تملك الانتفاع الوكالة بغير عوض فليس للوكل
تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو في معنى الاجارة فيكون مالكا
لمنفعته فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع او شراء بخلاف الوكالة في
بيع سلعته معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل
تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة الخارجة يملكها ملك عين لا
منفعة **فروع** لو قال وقفت هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس
لهم الاجارة لانه تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في
تناول اللفظ للمنفعة لم يدخل الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمر فلا يتصور
فيها تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة
كما لو اوصى لزيد بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تملك الانتفاع ايضا
ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العادة بمضيفته للعرف له وان يدخل اليه ضيفا
وصديقا لمصلحته وكذا الكلام في بيوت المدارس والربط انما تستعمل فيما وقفت له
فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع الا مع قصر الزمان وما جرت العادة
به وكذا الاستعمال حصر المسجد في غيره ولا فيه في الغطاء مثلا لانها لم توضع لتملك العين
ولا المنفعة بل الانتفاع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا يأتي في المنع الخاص
لان الله تعالى وهب العبد مالا وفوض امره اليه تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب
من غير جهتهم في اموالهم لا يكون قادحا في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق
المعاوضة فمن ذلك المأخوذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف

فيه وجهان والاقرب الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيحق للمالك ومنه المأكول فى المخمصة مضمون على الآكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب والفارق ان بذل الطعام هنا اذن من الله تعالى مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات المقهرية لان المالك امتنع فى موضع لبس له الامتناع ثم ذكر بعض الغائه لهذه القاعدة مثال البين فى الوديعة والعارية انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالقاء لمصلحته وتلف لم يضمن ولو سقط من يده عليها شئ فتلفا او عابا لم يضمن لان تصرف الانسان فى ملكه وان كان جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل والانتفاع وهذان لا يتمان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا اسقط من يده بتفريطه ضمن والا فلا **قاعدة** الحجر على الصبى والسفيه لا يؤثر فى الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيما كان منها بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة وعقلها قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صار ام ولد ويكون وطيه مباحا وان استعقب العقر ولو اعتقها ما لفظ لم يقع لان البضع ونحصين الفرج يدعوه الى الوطى فلا يمنع خوف من نقص الثمن او البدن فاذا ابيح الوطى ترتب عليه سببه وهذا قبل التسبب الفعلى اقوى لتعوذه من السفيه بخلاف القولى قبل بل القولية اقوى لان مستبيها يتعمقها بلا فصل كما فى العقود بخلاف الفعلى **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر الى ميتة فاقد مأكل الصيد لان تحريم الميتة عام ولو اضطر الى لبس الحرير او القصب احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم من قال الاخص

اولى بالاجتناب لان القصد اخص فالمحرم يجتنبه وباكل البنه وهما قولان للاصحاب
وفصل بعضهم بالقدرة على الغذاء فباكل الصندل لا البنه والنجس يجتنب لكن تحريم المحرم
يشمل المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت
في حجر احدهما كان اولى بها من صاحب التنباكه لان حوز اخص من حوز فصاحب التنباكه
لان حوزه التنباكه يشمل هذا وغيره وحوز السمكة يختص به فائدة المشاركة والتغير
للعقل انما ان يغيب معه الحواس بالكلية او لا والاول المرقد والثاني اما ان يحصل معه
نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناولين له او لا والاول المسكر والثاني المفسد
للعقل كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة اتفق علماء عصرنا وما قبله
من العصور التي ظهرت فيها على تحريمها وهل هي كالخمر فيعزر فاعلها او لا سكارها فيحد
قال بعض العلماء هو للاول اقرب لان فعلها التباس وزوال العقل بغير عربدة حتى
يصير شاربها اشبه شيء بالبهيمة ولقائل ان يقول لا نم ان الحد نيط بالعربدة والنشوة
بل يكفي فيه زوال العقل وقد اشتهر زوال العقل بها فيترتب عليه الحد وهو اخبث
الفاضل في القواعد وقد عد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر
المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثارة الخلط الفاسد
فصاحب البلغم يحدث له التبلد والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب
الدم السرور بغير جنايته وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمر فانها لا تنفك عن النشوة
وبعد عن البكاء والصمت وهذا ان صح فلا بنا في زوال العقل بل هو من مؤكداته
واما النجاسة فلا ريب انها معللة على المسكر المائع بالاصالة فلا يحكم بنجاسة
هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مائعا وقال بعضهم السكر والنجاسة

الاخبثا ووجب الحد وان كان غير مسكر فهو حرام لا نجس ويجب التعزير على اكله لا الحد
ولا يخفى ان هذا الاصل صحيح قد رتب من كلام المصنف في بعض حواشي

مثلا زمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على نجاسة المسكر و
الا فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **فائدة** قد يكون الشك سببا في
حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك
هل تطهر او لا ومن شك في الصلوة في وقتها هل فعلها ام لا وكمن شك في اخراج الزكوة
فانه يجب الاخراج والثاني كمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اخته
(اي الحكم الشرعي كالاشياء المذكورة لان المراد به ما لا يكون الشك سببا للحكم الشرعي)
واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك في السبب يقطع الوجوب يكون الناوي
جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالتقرب به الى باريه نعم للقطع بسببه
من ثم اذا نوى صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او الثلاث لا نقول بان الناوي
مترددا في النية فتبطل نيته بل هو جازم بحصول سبب الوجوب وهو الشك وبهذا اندفع
قول من قال بتصور النية في النظر الاول الذي يعلم به وجود الصانع بان ينوي مع الشك
(اي نية التقرب في النظر في معرفة الله تعالى)
كما ينوي في هذه المواضع لان الشك هنا غير حاصل للجزم بوجود سببه فيجب مسببه وان
(ظهارا مثلا)
كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغى مطلقا كمن شك
هل طاف او لا وهل سهى في صلوته ام لا ولقائل ان يقول لا نم ان الشك سبب في شئ
مما ذكر اما الشك في الطهارة فالوجوب مستند الى الحدث بشرط وجوب الصلوة و
الاصل عدم فعلها وكذلك الصلوة والزكوة واما التحريم فسببه ان اجتناب المحرم اجماعا
(اصل الفصل)
ولا يتم الا باجتنابهما وكذا نقول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب
شئ مما ذكر واما النظر المعرف للوجوب فليس له قبله اصل يرجع اليه فيكون سببا في
نيته الواقعة على طريقة الترديد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو الشك بين الاربع
(العلامة ان المراد بذلك ان الشك انما اوجب النظر لكون بناء الشيء يوجب الجزم بحكمان في جزء من اجزائه)
والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة وربما على ذلك الشك

وجوبه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ركعت وانت جالس وانت في الصلوة فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه اذا اعتدل الوهم بين الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ولقائل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم فعل ما شك فيه فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس **فائدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها بطهارة ثم ذكر اخلالا لا بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر فضاء وبين العشاء اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سهى عن الوضوء الذي كلف به الآن وصلى الصلوات الخمس والاربع ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف صلى الاولى ليس عليه الا اعادة العشاء لاخبر لان الاخلال ان كان من طهارة الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارة الثانية فلا يضره هذا التكرار ووجبت عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحمل هذا ايضا ويحمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة وهنا قد وقع التردد **فائدة** التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله وبرسوله والائمة عليهم السلام بوجوب الواجبات القطعية وبتحريم المحرمات القطعية

ب ما لا يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في العتق المنجز مثل ان اخرج على كذا ويقبل التعليق في صوري النذر والتدبير ج ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضى ولا يتم الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قد علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد د ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين فلا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه واما الشرط كان يبني ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض فاعلم ارتفاع الواقع لا ريب في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند المخالف هل هو الفسخ من اصله او من حينه ويترتب على ذلك انما نحن فيه هنا سؤال وهو ان العقد واقع بالضرورة من حينه في الزمان الماضي (اي على القول بكون الانفساخ من الاصل لا من حينه) واخراج ما تضمنه الزمان الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دون ذلك الاثار ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا واجيب عن ذلك بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فالآن نقدره معدوما اي نعطيه حكم عدم لم يوجد ومن هذا الباب تاثير ابطال البينة في اثناء الغيبة بالنسبة الى ما مضى في نحو صلوة والصيام على الخلاف فانه قد تضمن رفع الواقع ويجاب عنه (اي من باب ان كان صورته رفع الامر الواقع وليس المراد من هذا السؤال من ان يعتبر) بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح ما ذكر هذا العرض هنا لا ثر في نسبة ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فيصير هنا في تقدير غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال الفعلية كلها اذ لا

دليل على اعتبار العزم المجدد فيما ذكرتم بالخصوص ولا فارق قال بعض العلماء العاملية وهنا متجه لو احتاله دافعا والجواب ان الفرق واقع بين العزم في اثناء العبادة وبقائه بعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند الاتيان بالمجموع والنية كما هي شرط في العبادة فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال النية او العزم على ما ينافيها في الجزء الواقع في ذلك الحال وما بعدها بغير نية فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط معية فيصير ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير الواقع او نقول بطل ما مضى كما يبطل الحدث الصلوة والافطار الصوم قبل وكلا يخلو باب من ابواب العفو عن التقدير **قاعدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد تتفاوت في الفضائل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل افضل الوسائل والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الآية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان الله تعالى ثم الوسائل على ثلثة اقسام **أ** قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم في اطعامهم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم انه يسب الله تعالى او واحدا من اولياءه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما **ب** ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع

من غرس العنب خشبه اعضاده خمرا ومن عمل السيف خشبه قتل مؤمن به ج ما
فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض
والنظرة او بيع السلعة على غلام لم يجز بالزائد وشراء ما باعه نسيئة عند حلول الاجل
بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين
فانه في المعنى عاوض على خمسين في الحال بمائة الى سنة والحق بها العلماء مسائل كثيرة جدا
تكاد تبلغ الالف ويضم بها سد الذرايع منها تضمين الصناع ما تلف في ايديهم
سدا لدعواهم التلف والاشياء بسبب تهمتها بالعمل فيحلفون عليه ومنها منع
القضاء بالعلم سدا لتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل وكذلك تضمين حامل
الطعام فوائد كلما كان وسيلة الى شئ فبعدم ذلك الشئ عدمت الوسيلة
ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف ناذر المشي في موضع العبور ويجاب بانه
خرج بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وربما كان المتوسل
اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الحربي
ليكف عند العجز عن مقاومتها او نحو فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال
حرام ولكن لما لم يكن مقصودا للدافع لم يكن الدفع حراما ومما حرم لكونه وسيلة الى
المعصية ترخص العاصي بسفره لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية
ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم تحرم للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا
عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة اذا عجز عن القيام لان الاسباب
هنا غير معصية بل هي عجز عن الماء والعبادة والعجز ليس بمعصية فالمعصية هنا مفارقة
للسبب لا سبب فان قلت مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب

اكله خوف على نفسه لاسفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انتهاؤها لسبب فلا
لا نقض فيه للاصحاب فى هذا منهم والا لزم ان لا يباح للعاصى ما ذكرناه وهو باطل

قاعدة النجاسة ما حرم استعماله فى الصلوة والاغذية للاستقذار وللتوصل
الى الفرار فالاستقذار كخرج الميتة والاغذية المرضة وبالتوصل الى الفرار لبدن الخمر
والعصير فانها غير مستقذرين ولكن الحكم بنجاستهما لزيدهما بعدا من النفس لانها مطلوب
بالفرار عنها وبالنجاسة يزداد الفرار وحيث ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر
لزيادة البيان ولبيان موضع التحريم فان فى الصلوة تنبيها على الطواف وعلى دخول
المساجد فى الاغذية تنبيها على الاشربة ويقابلها الطاهر وهو ما يبح ملابسته
فى الصلوة اخبارا راجع مرجع النجاسة الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان
شرعيان والحكم ان عين النجاسة والطاهر ليس حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث انه
المكلف فموضوع الحكم هو فعل المكلف فى النجس والطاهر وربما قيل النجاسة معنى قائم بالجسم
يوجب اجتنابه فى الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو
جسم لا يكون نجسا والا لعمت النجاسة الاجسام بل المعنى قائم به من قذارة او ابعاد
عن الحرام وقوله لعينه احترازا من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها فى الصلوة
لكنها لا لعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف التناول للتحقيق للحاجة لان تناوله
ان يقول اكثر محرمات الصلوة لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار
فيكون الحدث غير مطرد الا ان هذه لا تدخل فى التناول كلا وبشرا وذكرها ايضا لبيان
محل ايجاب الاجتناب **قاعدة** الحدث هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة و
يطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم ترتفع الحدث هو المعنى الاول لان

الثاني دافع والرافع لا يرتفع والمانع وان كان دافعا الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطئ الاجنبية وهذا يبين قوة من قال برفع الثم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه السلام لحدثك المانع تيمم وصل بالناس اصلت باصحابك وأما جنابة استعلام فقهه كما قال المحاسبي محكم واما وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث بعينه به كما بعينه بطريان حدث **فائدة** حكم الحدث متعلق بالمكلف لان الحدث هو المانع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده اذا العضو لا يقال انه تم ولا ريب ان المانع من الصلوة باق فما بقي لمعه من الاعضاء فصلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح فان قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فانه قد رفع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس ثمة محل فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل بغسل هذه الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه اذ لم يجعل رافعا للحدث الاصغر فيقال فيه ان معنى وضوء لا ينقضه الحدث **فائدة** يجب اخضاع المبتدأ في جزء نكرة كان او معرفة اذ الخبر لا يجوز ان يكون اخص بل مساويا او اعم والمساوي منحصر في مساويه والا خص منحصر في الاعم فان قلت قد فرقوا بين زيد عالم وبين زيد العالم فجعلوا الثاني للحصر الاول فكيف يتوجه الاطلاق قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي التغير والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينتفي مع التغير الضد والمخالف فان قولنا زيد عالم

اي الثم بعينه الحكم الشرعي بوجوب الوضوء عند طريان اهل الحدث بعينه احمد المحشي

اي كيف يتوجه تعميم افادة الحصر بالنسبة الى النكرة والمعرفة ١٢

يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم فيحتمل
قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة اي لا يكون زيد
عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم ينفي بقولنا زيد عالم في
وقت ما بخلاف ما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كلما خالفه ويتفرع عليه احكام منها
قوله عليه السلام تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير
دون نقيضه الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزو واللعب والنوم وخلافه الذي
هو الخشوع والتعظيم فلو فعل احد هذه لم يتحرم بالصلوة ومنها قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم يقتضي انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده
وهو اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك والمراد بالمحلل هنا ما
كان مباحا آخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونفس التسليم اذا وقع في اثنائها
وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد
والمعهود من فعل النبي صلعم ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف الخبر ولا ينعقد بمرادفه ولا
بترجمته الا مع العجز وكذا الكلام في التسليم ومنها قول النبي صلعم ذكاة الجنين ذكاة
امه يقتضي حصر ذكاته في ذكاة امه فلا يحتاج الى ذكاة اخرى لا يقال هذا مجاز
لان ذكوة الام في الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل هنا فكيف يقتضي ان يكون عين ذكاة
الجنين عين ذكاة امه فنقول اضافة المصادر تخالف اسناد الافعال فيكفي فيها
ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا وكقولنا صوم رمضان ونمنع ان يقال حج البيت وصيام
رمضان فاعلين وكذا نمنع ذكاة الجنين هنا ويجوز ذكاة الجنين هذا فيمن قوله

بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدیر فی ذکاة امه ای داخلة فی ذکاة امه فحذف حرف الجر وانتصب علی انه مفعول کقولنا دخلت الدار وقال الموجبون لذکاته التقدیر ان یذکی ذکاة مثل ذکاة امه فحذف المضاف مع بقیته الکلام واقیم المضاف الیه مقامه فنصب ولا یخفی ما فیه من التعسف وعدم موافقته لروایة الرفع **فائدة** لا یتعلق الامر والنهی والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعید والترجی والتمنی الا بمستقبل فمتی وقع تشبیه بین لفظی دعاء او امر او نهی او احدها مع الاخر فانما یقع فی مستقبل وعلی هذا خرج بعضهم الجواب عن السؤال المشهور فی قولهم صلعم قولوا اللهم صل علی محمد وال محمد کما صلیت علی ابراهیم وبارک علی محمد وال محمد کما بارکت علی ابراهیم وفی روایات کما صلیت علی ابراهیم وال ابراهیم بان التشبیه یعتمد کون المشبه به اقوی فی وجه الشبه او مساویا والصلوة هنا الثناء او العطاء والتحیة التی هی من اثار الرحمة والرضوان فیستدعی ان یکون عطایا ابراهیم والثناء علیه فوق الثناء علی محمد صلی الله علیهما او مساویا له ولیس کذلک والا لکان افضل منه والواقع خلافه فان الدعاء انما یتعلق بالمستقبل وبیتنا ثم کان الواقع قبل هذا الدعاء انه افضل من ابراهیم وهذا الدعاء یطلب فیه زیادة علی هذا الفضل مساویة لصلوته علی ابراهیم فهما وان تساویا فی الزیادة الا ان الاصل المحفوظ خالٍ عن معارضة الزیادة واجیب ایضا بان المشبه به المجموع المرکب من الصلوة علی ابراهیم واله ومعظم الانبیاء هم ال ابراهیم والمشبه الصلوة علی نبینا واله واذا قوبل اله باله رجحت الصلوة علیهم علی الصلوة علی اله فیکون الفاضل من الصلوة علی ال ابراهیم محمد فزید نبینا علی ابراهیم وتشکل بان ظاهر اللفظ تشبیه الصلوة علی نبینا بالصلوة علی ابراهیم وتشبیه الصلوة علی اله بالصلوة

انما یتعلق المستقبل الخ هذا مبدء الجواب عن الاشکال المشهور وحاصله ان الفضیلة

لانبینا فی الطلب از زیادة علی ابراهیم

علیکم از زیادة علی ابراهیم

تمامه فی نفس محمد بن

على ابراهيم نظيفا بين التبيعين والآلين فكل تشبيه على حدته فلا يؤخذ من احدهما
للآخر واجيب بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على ابراهيم
الا ضوء اللهم صل على محمد على هذا مستطرد عن التشبيه وفي هذين الجوابين بعض
لآل محمد صلى الله عليه وآله وقد قام الدليل على افضليته على كل خلق من الانبياء
وهو واحد من الآل فيكون السؤال عند الامامية ثابتا بحاله واجيب ايضا بان التشبيه
الاصل بالاصل لا الكيفية بالكيفية كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم فالمراد في اصله لا في قدره ووقته ويشكل بان الكاف للتشبيه
وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر ان هذا يقتضي
المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجوه الممكنة واجيب ايضا بان الصلوة
بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون الحاصل
لمحمد بالتشبيه الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في
كل صلوة تذكر في حال كونها واحدة فالاشكال قائم وقد يجاب بان مطلوب كل مصل
المساواة لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مشابهة للصلوة على ابراهيم واذا
اجتمعت هذه المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم قلت كل هذا بناء على
ان صلوتنا عليه صلى الله عليه تفيد زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد
انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الاصحاب وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو
واقع امتثالا لامر الله تعالى والا فالنبي صلى الله عليه قد اعطاه الله تعالى من الفضل
والجزاء والتفضل ما لا يتزايد فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال
انما تعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما في الحديث من صلى على واحدة صلى الله عليه

بقاعشر فحينئذ يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا
كله في قوة الاخبار عن عطاء الله تعالى وحينئذ يكون جواب التشبيه للأصل الأصل
سديدا ويلزمه المساواة في الصلوتين ولكن تلك امور موهبية فجاز تساوي هنا
فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة فان الجزاء على الاعمال هو
الذي تتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد تفضلا أخص
على قواعد العدلية وهبات الجزاء كلها تفضل كما يقول الاشعرية الا ان الصلوتها
موهبة محضة لبسبب اعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن
العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح **قاعدة** يظهر من كلام المرتضى ان قبول
الطاعة والجزاء بها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول دون العكس وهو قول
بعض العامة لان المجزي ما وقع على الوجه المامور به شرعا وبه يخرج عن العهدة ويتزي
الذمة ويستحق فاعله مطيعا والقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكهما
فيه سؤال ابرهيم واسمعيل عليهما السلام التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا
مجزيا وفيه نظر لان السؤال قد يكون للوائح كما سلف وكالذي بعده ربنا واجعلنا
مسلمين لك وقد كانا مسلمين وقوله تعالى انما يتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
مع انهما معا قربانا فلو كان عمله صحيحا لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن
عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغا
من اسلم واحسن اسلامه فانه يجزي بعمله في الجاهلية والاسلام شرط في الجزاء ان حسن
اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل بالاوامر
على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها ونحن نقول بموجبه وقوله صلى الله عليه وآله

ان من الصلوة لما يقبل ثلثها ونصفها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق
فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فضلاء الامة
ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب لكنه ناقص
اما حديث النصف الى العشر فظاهر واما الملفوفة فكناية عن حرمانه معظم الثواب كيف
وقد حصل به التقرب وهو مقتضى الثواب مع تمام العمل ويمكن ان يراد بالملفوفة
هنا غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء بقبول الاعمال
فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاذن
وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون لزيادة الفعل
اى زيادة لازمه اعنى الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى وقوله تعالى انما
يتقبل الله من المتقين ظاهره ان غير المتقى لا يتقبل الله منه مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه
نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى
قال الله تعالى وألزمهم كلمة التقوى سلمنا لكن المراد من المتقى في الآية العمل بحيث
لا يكون ذلك العمل على غير التقوى كما حكى عن الشيخ ابى جعفر مؤمن الطاق انه مر وهو
بعض رؤساء العامة في سوق الكوفة على بائع رمان فاخذ العامى منه رمانتين اختلاسا
ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة ثم التفت الى ابى جعفر وقال علمنا ستين وحسنا
عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال له اخطات انما يتقبل الله من المتقين قاعدة الفعل
يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود ولا يوصف بهما لا وقت له محدود وقد يعرف
الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته
المحدود له شرعا واورد ان الواجبات الفورية كالحبسة والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق

والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبت فان الشرع حدها زمانا للوضوء
فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق جملها الحد
شرعا مع انتفاء القضاء والاداء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا
الامر للفور والجواب بمنع التحديد هنا لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا
للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا تقدم ولا تاخر ولا تزيد ولا تنقص وما ذكر
المصلحة فيه راجعة الى كون الوقت الامور به لا بحسب المامور وهذا قابل للتقدم والتاخر
والزيادة والنقصان فان الحسنة تابعة لوقوع المنكر وترك المعروف في اي وقت اتفق
وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعة وحصول الرفقة فان قلت
لزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى
قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني فلما كان يصدق عليه انه فعل
في غير وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة لامر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء
لا على معنى انه بعد السنة يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته يجب
الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود **فائدة** القضاء يطلق على معان خمسة
أ بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فاذا قضيتم
مناسككم بالمعنى السابق ج استدراك ما تعين وقته اما با
لشروع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فورا كالحج اذا افسد فانه يطلق على المأتي به
ثانيا قضاء وان لم يتوجه القضاء د ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه
كما يقال فيمن ادرك ركعتين مع الامام يقضي ركعتين بعد السلام ولو حمل هذا على
المعنى الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة اخر الصلوة اولها

بحيث بقي بالركعتين الأخيرتين من العشاء الآخرة جمعًا فإن وضع الشريعة ان يكون الجمع قبل الاختفاء وكما يقال في التجدد والتشهد يقضي بعد التسليم هو ما كان بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة تقضي ظهرًا وهو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول لغوي محض واما هذا ففيه مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة** لا يجمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت انما يجوز لذوي الاعذار فيأثم غيرهم محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ان سلم فمنع الاثم **فائدة** قسم بعضهم الواجب الى الكلي على الاطلاق وعلى الكل الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنه او مثله او اليه ذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد الخصوص من خصوصيته الافراد والمتعلق بالجزئي كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب والذي يفعل مثال الاول مطلق الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الآلة مطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق السائر في السير والجاري في الرمي والشاة في الذبح والرقبة في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال ان المدعى ان الوضوء من هذا الاناء واجب ان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من عزه بالاجماع فيجب منه والا انتفى الوجوب او يقال

الشرب بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الشرب واجب في الصلوة بالاجماع الى اخره والجواب
قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكنه واجب بمطلق الماء وهو القدر المشترك بين
هذا الاناء وبين غيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع لا يتعين ذلك
الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره والخصوصيات خارجة
من الطرفين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال
الواجب عنده دوران الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الوجوب يترتب
عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل
الميتة عند عدم المباح اذ السبب في وجوب الاكل حفظ النفس عند عدم المباح في
عدم الخصلة الاولى من خصال الواجب المرتب كالظهار فان السبب هو الظهار
فيجب الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكوة غنما
او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او كفارة ومثال الواجب عنه وهو جنس المحلل
في اخر شهر رمضان اي ولد كان وابنه زوجة كانت وامة ضيف كان ومثال الواجب
مثله كل مثلي فله مثل مضمون وجزاء الصيد الواجب به كالمثل في الصوم والمخير
جنس الغروب دخول الليل في اي ليلة اتفق وكالوصول الى مثل هذه الجدران او سماع
الاذان الاول او كالنهاية في العود فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى
كلي واختص كل واحد منها بخصوصية **فائدة** التخيير في الكفارة بخير شهوة وبخير
الامام بين القتل والاسترقاق والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع خلافا
بخير اصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاوقات بخير شهر المحبوس من هذا الجنس
وكذا بخير المرئة للسنة او التسعة اذا كانت مخيرة مع ان ظاهر الاخبار انه يجب الشهر

وكذا المخير المكلف فى الخصال وبنات اللبون فى موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات **قاعدة** الواجب افضل من المندوب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة ولقوله صلعم فى الحديث القدسى ما تقرب الى عبدى بمثل اداء ما افترضت عليه ولم يتخلف ذلك فى موضع كالابراء من الدين المندوب وانظار المعسر الواجب واعلم ان المنفرد صلوة جماعة فان الجماعة مطلقا تفضل صلوة المنفرد بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهى افضل من الصلوة التى يفسد وهى واجبة وكذلك الصلوة فى البقاع الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من غيرها من مائة الف الى اثنى عشر صلوة والصلوة بالمال والخشوع فى الصلوة مستحب يترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان فات بعضها مع انها واجبة لانه اذا اشتد سعيه شغله الانتهار عن الخشوع وكل ذلك فى الحقيقة غير مغاير لافضلية الواجب فى زيادته لاشتماله على مصلحة ازيد من فضل الواجب لاجل ذلك القيد **قاعدة** الاعتبار بالثواب فى الكثرة والقلة تابع للعمل فى الزيادة والنقصان لان المشقة اصل التكليف المؤدى الى الثواب مداره فكلما عظمت عظم وقد تخلف ذلك فى صور تنقسم قسمين **احدهما** امران متساويان فى الثواب احدهما اكثر كثيرا كتكبيرة الاحرام مع باقى التكبيرات وكذبح الهدى والاضحية والضيف كالصلوة فى مسجد احد اكثر جماعة وفرقها والبعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجود الصلوة وركعتى النافلة مع ركعتى الفريضة وهو كثير **الثانى** امران متفاوتان والاقل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلام مع اضعافها من التسبيحات وكالصيام ندبا فى الحضر والسفر وقد اخبر عن النبى صلعم من فعل الوزغة فى الضربة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها فى الثانية فله سبعون حسنة قالوا الان الوزغة جوان ضعيف فحينئذ الدين تقتضى قتلها بضربة واحدة

فانه لم يحصل دليل على ضعف العزم **فائدة** كلما كان في النافلة وجه يرجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زائد على الفريضة ولا يلزم من ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرض على مزايا تقصر تلك المزية في جملتها البتة خاصة في النوافل ومن هنا ترتيب تفضيل الانبياء عم على الملكة وان كان للملائكة مزية دوام العبادة الغير الفتور كما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا احرم العبد في الصلوة جاءه الشيطان يقول اذكر كذا واذكر كذا حتى يصلي الرجل فلا يدري كم صلى مع ان الاذان والاقامة من وسائل الصلوة المستحقة والمقاصد افضل من الوسائل وخصوصا الواجبة **فائدة** روي عن النبي ص من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر وفيه مباحث **أ** لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه **ب** هل هذه المزية على صيام مجموع الشهر او يكفي صيام شئ منه او لا مزية اصلا وجوابه ان الظاهر ترتبها على مجموع الشهر لما ذكره في عدل صيام الدهر ويحمل عدم المزية اصلا لان الايام معينة للصوم فلا يختلف الحال بينها **ج** لم قال بست والايام مذكرة وجوابه اجراء على قاعدة الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما بعد قوله ان لبثتم الا عشرا **د** لم قال شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون مداومته على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه **هـ** هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو تخللها عن العيد هل يأتي بها ام لا وجوابه ان الافضل عندنا ان تلي العيد بلا فصل لما فيه

ولو اخرها فالظاهر بقاء الاستحباب لشمول اللفظ ق لو خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة ق لو قال كانما ولم يقل فكانه وجوابه ان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس مراد ح كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء وكيف يساوى الجزء الكل وجوابه ان لصائم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجزيا عن اضعافه اى اضعاف هذه مثل الضعف في صوم الدهر والمراد ان لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة ط هل المشبه به يكفى تقوم اركانه على حالة مخصوصة وجوابه بل المراد صوم الدهر خمسة اسداسه فرض وسدسه نفل كما كان المشبه به بهذه النسبة فله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة من المندوب عشرة امثالها من المندوب ى هل المراد دهر هذا الصائم او مطلقا فان كان الاول فهلا قال دهره وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد دهر الصائم وال عوض عن المضاف اليه با هل فرق بين هذه السنة وبين سنة الايام في الآية الاخرى وجوابه نعم لان هذه السنة قد ثبت حكمها واما سنة الخلق فيحتمل ان السنة اول عدد تام ونعني بالعدد التام الذى اذا جمعت اجزاؤه يقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا وهو الذى اذا جمعت اجزاؤه نقص عنه كالاربعة فان لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذى تزيد اجزاؤه كالاثنى عشر والعدد التام احسن لانه كانت اخلق سويا والناقص كانت ناقص عضوا والزائد كانت اخلق بيد زائدة

فائدة الصلوة افضل الاعمال البدنية لان تصرفات العبد اربعة حق الله تم

كالمعرفة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه والا فكل حق العبد فهو حق الله عز وجل كالدين ورد الغصب والوديعة وحقهما والمغلب فيه جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارة والمنذورات والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعبادة كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله كالتنزيه والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول وآله عليهم السلام وهو الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلفين وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي الفنوت وغيره ويجوز الدعاء لهم ولهم بما شاء وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي ومن ثم ورد صلوة ورضه افضل من عشر حجة وفي خبر اخر الف حجة وعن النبي صلى الله عليه واله اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضل انفع الاشقه وبان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون نافلتها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير تحمل عمل فيها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج بقولنا الاعمال البدنية فلا كلام وبهذا قالوا عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المعارضة بين الصلوة الواجبة والحج المندوب او بين المتفضل به في الصلوة وبين المستحق في الحج مع قطع النظر عن المتفضل به في الحج او يراد بان الحج في ملة غير هذه الملة واما الصلوة المندوبة فيمكن ان لا يراد ان الواحدة افضل من الحج اذ

ليس في الحديث الا الفريضة وانما حديث خير اعمالكم الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض وبتوبيه الأذان والاقامة لاختصاصه او نقول لو ضم زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منها او يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه وآله سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وسئل ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فيختص كل سائل من الاعمال فيكون لذلك السائل والدان محتاجان الى بره والمحاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج وايجابها والمحاب بايجابها في الحج السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علمائنا دفعا للتناقض بين الاخبار **قاعدة** مذهب الاصحاب ان مكة شرفها الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب جمهور العلماء وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة اليها وتعظم ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلى الله عليه وآله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك داران والزم عبيده ورعيته بقصد احديهما خيرا ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار عنده اثر من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم وبحديث الرحمان المانة والبشر للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله جعلها حرما آمنا في الجاهلية والاسلام وان مبدء الاسلام فيها ومولد رسول الله ومولد امير المؤمنين عليهما السلام واعاظم البقاع رضوان الله عليهم بها والكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها واقامة النبي بها ثلثة عشر سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم والاحترام يختص بها

الكعبة

الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها
والاحرام عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة
وانقطع والناسخ لابد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا تدخل الا با
لاحرام ولتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا وبانها مبوا ابراهيم
واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوزوا تموا من الملائكة وبان الله
حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمان النبي صلعم ولتحريم
دخول شر اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم وبانكار الفضل
بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت
وضع للناس ولوصفه بالبركة والهدى ولقوله عليه السلام مكة حرم الله وحرم
رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف ورد بعشرة الاف واحتج
الاخرون بان المدينة افضل لانها موضع استقرار الدين ومهاجره سيد المرسلين
وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد المرسلين والاولين والاخرين وكمل الدين ووضح
البين والمنقول من سنة النبي صلعم اثبت المنقولات ولاقامة اعظم الصحابة بها دون
جماعة منهم ومن الائمة فيها ولما روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدينة خير افضل
من مكة وكان النبي صلعم دعا لها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ولقوله صلعم اللهم انهم اخرجوني
من احب البقاع الي فاسكني في احب البقاع اليك والاحب الى الله عز وجل افضل
الانبياء مستجابو الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لأوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان الايمان ليارز الى المدينة
كما تارز الحية الى جحرها اي تاوي وقوله ان المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث

الحديد وقوله ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة والجواب ما ذكرنا
اوضح ولا لذ والوجوه الاول فيها دلالة على العظم اما على الافضلية فلا واما الخيرية
فهي مطلقة فتحمل الخيرية في سعة الرزق والمكاسب وسلامة المزاج او في ساكني هذه
وساكني تلك واما دعاء النبي صلى الله عليه واله فمحمل على المصرح به وهو
الضعف والمد والمراد باجب البقاء البقاء بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها
في ذلك الوقت فلم يرد الا مكانا يرجو دخوله اليه ويجوز ان يكون معنى الاجبة لها
الاجبة لاهلها باعتبار اشتمالها عليها وقد كان اذ ذاك رسول الله صلى الله عليه
واله فيها يرشد الخلق الى الله فانقضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته ثم وان كان قد اسس
الجبة اليها فالمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدسة
شرفت اي قد شرفته الملائكة والكلم عليه السلام والصبر على الاذى دليل الفضل
والكلام في الافضل ولانه مطلق بحسب الزمان فيحمل على زمانه ثم والكون معه نصرته
وتوبيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد كعلي عليه السلام واما الارز فهو عبارة عن
تردد المسلمين في خارجه ثم واجتماعهم وانضمامهم اليها فلا بقاء لهذه الفضيلة
بعد موته وكذا حديث الكبر مخصوص بزمانه ثم بخروج اكابر الصحابة منها واما الرؤية
فقد يلزم بانها افضل من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة
لان مكة كلها رياض الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة
من ترع الجنة قلت ولا ادري لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع
بكاد يتحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب في غايته ما فيه انه يجعل العامل فيها اكثر ثوابا
من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من

البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وذكر الاصحاب ايضا افضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيما دونها واما الفلافنوعن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم بعشرة آلاف وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تشييعه بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون منزله في الجنة وفي هذا ايماء الى ان ثوابها في الاعمال تضاعف فيها وفضلت القرآن بعظم الذنب ايضا في مكة حتى قيل من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث يزاد فيها ثواب الاعمال وزعم بعض مغاربة العلماء ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه وآله افضل البقاع وفاز عم بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة** ولغير مكة والمدينة مواضع تضاعف بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء في الحديث عنهم ع فرق كبيت لو لا بقعة فيه تسمى كربلا لما خلقتك فلما ابتهج كربلا قال لها قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتضاعف بكثرة الجماعة وما صلى فيه نبي او وصي نبي افضل من جزء ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة فيها لا باعتبار اجزائها او اعراض قائمة بها وكذلك قد يقع التفضيل بين الازمنة كشهر رمضان والجمع والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة الاعتكاف **فائدة** حرم بعض الاصحاب

الاجرة على الفضلة والامامة والاذان وجوز والرزق من بيت المال فسئل عن الفرق بينهما
وكلاهما عوض عن تلك الافعال فاجاب بان الرزق احسن ومعروف واعانة من الامام على
قيام المصلحة عامة وليس فيه معاوضة وتفارق الاجارة بان الارتزاق جايز والايجار
لازمة وبانه يجوز زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغيير
جنسه وبدله بخلاف مال الاجارة وبانه يصرف في الاهم من المصالح فالاهم وكان
مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضة للمسلمين امكن لان العمل
للمسلمين فالعوض منهم وانما لم يجعل اجارة ابقاء لها على الجواز وافتداء بالسلف **فائدة**
كل عبادة اريد بها غير الله لبراء الناس فهي مشتملة على الرياء سواء اريد مع ذلك التقرب
الى الله تعالى بها او لا امالو كان العمل غاية دنيوية شرعية او اخروية فاراده الانسان
مع القربة فانه لا يسمى رياء كطلب الغازي الجهاد لله وللغنيمة وقراءة الامام للصلوة
والتعليم وتلاوة اية من القران بقصد القراءة والتفهيم وتحسين الصلوة من المقتدى
به ليقتدى به الناس ومنه صلوة الفريضة في المسجد واظهار الزكوة الواجبة وكذا
مريد الحج والتجارة والصيام لقطع شهوة النكاح او ليصح جسمه فان الحج دال عليهما ومنه
الوضوء للتبرد مع القربة او التنظيف معهما فالضابط انه كل ضميمة يقصد بها العبد
منفعة لازمة للعبادة لا يريد بها اجتلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لا من حيث
العبادة فلو قصد دفع الضرر بجيشه الغازي لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بتركه
الصلوة والصيام **فائدة** الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في المدوام والابانة
مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى عليه السلام جايزا
بغير حصر مراعاة لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة

النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحين والترويح الدائم منظرة للتضرر بالشحناء والعداوة بسبب المنافسة الدائمة وكان غاية صبر المرء على ذلك العدد فلهذا اعتبرت الأربع اما الإماء فانهن للخدمة غالبا والوطي بالتبعية ودل الزوج منهن من المنافسة الموادة للشحناء والحرائر وان خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفقه الجزئية يمنعهن من الصبر على المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص يسهل الخطب لان كلا من الزوجين ينتظر فلا تعظم فيه الشحناء. هذا مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما مثار اخر للشحناء. وتمازاد اعلى مثار الاستمتاع اوقاريا و اتباع للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة اظهار الشرف ومزيته على امته والوثوق بعدله والهام ازواجه الصبر على لوازم الضرائر اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله وفصول اقرب اصوله واول فضل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختان مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنسوبة اليهما بالوصفين الا مع رضاهما وعلى المرئة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل التزويج مطلقا ويحرم ازنا السابق ووطي الشبهة ما حرمه الصحيح واللواط ام الموطوء فعا بنته وابنه فازلة والاخت فحب واللعان وشبهه وطلاق التسع للعدة والوثنية تحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما ابتداء والخامسة في الدوام على الحر من الحرائر والثالثة من الاماء عليه ويعكس في العبد ومن عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء والمبعض كذلك والاصل ما دامت غير صالحة فان صلحت فيه قولان **قاعدة** يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعالة والشركة او في

المكايسة والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد وامتناع الخيار وجوازه كالبيع والصرف
او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض والمساقاة ومنع بعضهم من جواز هذه التشبيه بجمع
اوائل اسمائها جمعت مشتوا عنا زا بينها وجوزوا اجماع البيع والاجارة لاشتراكهما
في اللزوم لنا ان ذلك في قوة عقدين فيعطى كل واحد منهما حكمه الشرعي **فائدة**
كلما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والنفقة
وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهائم والحج والصوم والصلوة على الميت
والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كشراء العقود والفسوخ ومن الافعال
ايضا ما يقف على الاجازة كقبض دين الغير من المديون وقبض احد الشريكين من الغريم
وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع وقبض الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا
قبض الموهوب عن المتهب فان كان اتلافا عابطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل
فيه لا يجزي من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسم **فائدة** كل عدة
لا يشترط فيها العلم بانها عدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المستراب بعد مضي تسعة
اشهر اما في المتوفى عنها فللحداد اذ هو المقصود واما في المستراب فلان الاول كان لغاية
الاستبراء من الحمل لا الاعتداد ولان الغالب في العلم بعدم الحمل كاعتداد الصغيرة
والبائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة وكمن غاب عن زوجته سنتين فحضر ثم
طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلاثة اشهر بعد الزيض لانا نعلم
ياسها بعدها وقد قال تعالى وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ الآية رتب الاعتداد على
اليأس فلا يحصل قبله كسائر الاسباب والمسببات وهذا غير مسلم لانا لا نعلم بمضي
هذا العدد يأس المرتجعة كيف قد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض **فائدة** الغرر بين

العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم ببراءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرء
الصغيرة ولا البائسة ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة يحيض فيها ولا
امة المرء على الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما يتضح في المصاهرة والرضاع على
خلاف فيه فالاقرب وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المغلب في
الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفى فيه بقرء واحد بخلاف العدة وحيض الحبلى نادر
لوقلنا به **قاعدة** الملك حكم شرعي مقتض للعين او المنفعة بنوع تمكين المضاف
اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع
الاسباب الشرعية واما انه مقتض فلانه يرجع الى يعلق خطاب الشرع والتعلق امر
بل يقتضي العين والمنفعة عند صلوح الاسباب المحصلة له والتقييد بالانتفاع يخرج
تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم تحقق الملك والتقييد بالعوض يخرج الاباحة
كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط و
الطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف والتقييد
بالجهة ليخرج عنه ما يعرض من مانع يحجر على المالك فان الملك يقتضي ذلك من حيث
هو هو وانما التخلف لمانع ولا تنافي بين الامكان الذاتي والامتناع الغيري ولا يرد النقض
بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا وكذا الفضلات اذ الاصح انها لا تملك ولا بالمنع
ولا بالوقف عند من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض
قد يحصل في صوب الوقف ولا مالك الا انتفاع دون المنفعة كالمسكن لان ذلك لا
يعد ملكا حقيقيا وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة وله اعتبار الجهة
بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع الا انه غلب المصطلح عليه اذ الضابط في خطاب الوضع

ما كان متعلقا بافعال المكلف لا على وجه الاقتضاء والتخيير لو صلح التسبيب هنا
لجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في الحل والحل
سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك سبب في وجوب الصلوة
والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك وسبب تقديمه على غيره
من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام والالزام
فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جنايته السفيه مطلقا والعبد
ذمته وبسبب الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام بنحو البيع والضمان والحوالة
والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي ويكون للصبي مال حال عقد النكاح
ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن
يشكل الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يوجب خلعه متى صار له مال فلا بد من متعلق
في حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول هذه
الشاغل في المحل ولا يشترط فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا
يشترط في الاهلية مال المتصرف فيه لان عقد الفضولي صادر من اهله غايته
ما في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الا التمييز فان
الوصي والوكيل والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء وكذلك ولي
النكاح له اهلية العقد على المولى عليه والنكاح لا يتضمن ثبوته في الذمة والظاهر
ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود
ذلك لانه لا شيء قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة خصوصية

يعتدها صاحب الشرع موجودة عند سببها كما يعتد الملك في الصوم عن الغرر ولذلك
ذهب هذه القادير مذهب اسبابها ويثبت بثبوتها ويجوز ان يعتد من خطاب التكليف
لان معناها اما منه التعريف بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب
وباطن مكروه فالمراد بعضهم ومنه قوله ثم منع الغرر وشرعا هو جهل الحصول واما
الجهول فمعلوم الحصول بجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص وجوه وجود الغرر بدون الجهل
في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل بدون الغرر
كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يتبرم وقد يتوغل في الجهالة كالجزاف
فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفته ويتعلق الغرر بالجهالة
تارة بالوجود كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير
في الهواء او بالجنس كجبة بذكر ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد
بالقدر كالمكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى صياح الديك والتبن كثوب من ثوبين مختلفين
وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح
لا محة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون بما له خطر
ظاهر في العوضين وهو ممنوع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كأساس الجدار وقطن
الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في
موضع الخلاف كالجزاف في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق
بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان على نفسه وحاجيه
كنفقته على زوجته وتمامية كنفقته على اقاربه لانها من تتمة مكارم الاخلاق
والاولى مقدمة على الثانية والثانية على الثالثة والسلام من التمامية لانه من باب المعاشرة وكذلك المرؤة

والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وانما اشترط فيه قبض الثمن فى المجلس حذرا من بيع الكالئ بالكالئ اى ان البائع والمشترى كل منهما باع كلاما صاحبه اى براءته لاجل فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما للدين لان الدين يحفظ صاحبه عن النفاس عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسيرين الاخيرين لا حذف فى الكلام وعلى التفسير الاول فى الكلام اضمار وتقديره بيع مال الكالئ بمال الكالئ لاستحالة ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من باب تشبيه الشئ بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالئ ومن بيع الكالئ بالكالئ بيع دين فى ذمة واحد بدين المشترى فى ذمة اخرى فهو حقيقة لحصولهما حال العقد ولا بد من كون المسلم فيه قابلا للنقل حتى يكون فى الذمة فلا يجوز السلم فى الدار والعقار **فائدة** القرض عقد صحيح مستقل وعند بعض العامة هو بيع مخالف للاصل فى ثلاثة اوجه عدم القبض فى المجلس فى قرض النقدين وسلف المعلوم فى المجهول ان قلنا بضمان المثل فى الفتى وبيع ما ليس عنده فى المثليات واحمل هذه المخالفات تحصيلا لمصلحة المعروف الى الغير ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى المقرض لخروجه عن اسداء المعروف **فائدة** الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها الناشئ عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم فى نهوض الحجة قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا فى نهوض الحجة والحكم بعدها **فائدة** المعتبر فى علم الشاهد حالة التحمل لا بشرط استمراره

في كثير من الصور كالشهادة بدين وثمن مبيع او ملك لوارث مع امكان ان يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع المورث وكالشهادة بعقد بيع او اجارة مع امكان الاقالة بعده والمعتمد في هذه الصور انما هو الاستصحاب اما الشهادة على النسب والولاء فانهما مع القطع لامتناع انتقالهما وكذا الشهادة على الاقرار فانه اخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي اما الشهادة بالوقف فان معنا بيعه فهي من قبيل القطع **فائدة** الموارد التي عنها الحكم الاقرار وعلم الحاكم والشاهدان فقط والشاهدان واليمين والشاهد واليمين فقط والمرئة فقط والمرئتان فقط والثلث والاربع والمرئتان واليمين والاربعة الرجال والثلثة والمرئتان والرجلان واربع النسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين فحلف المدعي والقضا وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة الصبيين او الصبيان في الجراح بالشروط والمعاقد في الحض والبد والنصف **فائدة** يفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة **أ** في عدم التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد وجوزه كثير من العامة لان عمر جلد رجلا زور كتابا على عامله ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال اذكر في الطين وكنت ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى **ب** استواؤهما والعبد فيه **ج** كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقطار وشارب قطرة من الخمر وجزة مع عظم اختلاف مفاسدها **د** انه تابع للمفسدة وان لم تكن معصية كتاديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب اما الحنفي فيجعل الشرب للتبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لانه

التصوير عندنا مثلها اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الحل عندهم وترد شهادته
بفسقه هـ اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير الا التحذير وكان لا اثر للتوبة
وقد قيل لا يعزر لعدم الفائدة بالقليل وعدم اباحة الكثير ق سقوطه بالتوبة وفي
بعض الحدود خلاف والظاهر انه انما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول
التخيير فيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في الحدود الا في المحاربة ح اختلاف الجلب
الفاعل والمفعول والجناية والحدود لا تختلف بجنسها ط لو اختلفت الإهانة
في البلدان ندب في كل بلد بما يردعه يه انه يتنوع الى كونه على حق الله تعالى كالكذب
وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم ولا يمكن
ان يكون الحد تارة لحق الله وتارة لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى الا القذف على خلاف
فيه **قاعدة** محدثات الامور بعد عهد النبي ﷺ تنقسم اقساما الاطلاق اسم البدعة
عندنا الا على ما هو محرم منها. **أولها** الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا
خيف عليهما التلف من الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا والآلة
ولا يتم الا بالحفظ وهذا في زمان الغيبة واجب اما في زمان ظهور الامام فلا لانقطاع
لهما حفظا لا بنظره في البعض خلل **وثانيها** المحرم وهو البدعة كل بدعة تناولها قواعد
التحريم وادلته من الشريعة كتقديم غير الائمة المعصومين عليهم السلام وأخذهم منابرهم
واستبشار ولاة الجور عليهم بالاموال ومنعها مستحقيها وقتال اهل الحق ونشر بدعهم و
ابعادهم والفضل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام جلبها وتحريم مخالفتها
والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة والجماعة في النوافل والاذان
الثاني يوم الجمعة وتحريم المغنين والنفي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب

ومنع المحل أهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورة ومنها الاجتماع عن
الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها بذلا وارث وغير ذلك **وثالثها**
المستحب وهو ما شاع ولم تدل ادلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الآلة
لبعظموا في النفوس الا ان يكون مرهبا للعدو **ورابعها** المكروه وهو ما
اشتملت عليه ادلة الكراهة كالزيادة في تبييض الزهراء عليها السلام وسائر الموظفات او
التفضة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الاسراف بالقسمة الى الفاعل وربما
ادى الى التحريم اذا استضر به وعياله **وخامسها** المباح وهو الداخل تحت ادلة
الاباحة كفعل الدقيق فقد ورد اول شيء اتخذه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل
لان لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة **فاعلم** ان الغيبة محرمة بنص
الكتاب العزيز والاخبار وقال عليه السلام الغيبة ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع قيل
يا رسول الله وان كان حقا قال ان قلت باطلا فذاك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم
وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل انا لا احضر في مجالس الحكام انا لا اكل اموال الايتام
او فلان وبشر بذلك الى من يفعل ذلك والحمد لله الذي نزهنا عن كذا ما في معرض
الشكر ومن الخفي الايماء والاشارة الى نقص في الغير وان كان حاضرا ومنه لو فعل كذا
كان خيرا او لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه التنقص بمستحق الغيبة لنسبته به على عيب
اخر غير مستحق للغيبة اما ما يخطر في النفس من نقايص الغير فلا يعد غيبة لان الله
الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الاخفى ان يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة
فيه او ليس متصفا بها لنسبته على عوار غيره وقد جوزت الغيبة في مواضع سبعة
أ ان يكون المقول فيه مستحقا لذلك لظاهره ببيه كالكافر والفاسق المتظاهر

يتذكره مما هو فيه لا بغيبة ومع بعض الناس من ذكر الفاسق واوجب التعزير بتفرده بذلك الفسق وقد روى الاصحاب بجواز ذلك قال العامة حديث لا غيبة لفاسق او فاسق لا اصل له ظني ولو صح امكن حمله على النهي اي خبر يراد به النهي اما من يتفكه بالفسق ويبجح به في شعره او كلامه فيجوز حكاية كلامه ب شكاية المظلم بصورة ظلمه كقول المرء عند النبي ان فلانا رجل سيء ج النصيحة للمستشير كقول النبي لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة الى ذلك والاقتصار على ما يبيحه به المشير وكذا الوعظ دخول رجل مع من لا يؤمن ولا يوثق بدينه او ماله او نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب بان يقع التحذير المجرد عن الغيبة والا جاز ذكر عيب فيه حتى يتهيأ كان حفظ الانسان ماله وعرضه واجبا ويقتصر على العيب المنوط به ذلك الامر فلا يذكر في عيب الزوج ما يخل بالشركة او المضاربة او المزارعة او بالتسرر بل يذكر في كل امر ما يخل بذلك الامر ولا يتجاوزه ق الجرح والتعديل الشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء كتب الرجال وقسموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يقصد ذلك بان يقصد في ذلك حفظ اموال المسلمين وضبط السنة الناس وتحذيرهما عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له الا ما ذكرنا يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة او شبهه هـ ذكر المبتدع ونصائحهم الفاسدة وادلتهم المضلة ويقتصر على ذلك القدر قال العامة من مات منهم ولا شيعة له لم يغفر ولا خلف كتبا قرئ ولا ما يحتاج اليه الغير فالاولى ان يبتدئ بسم الله تعالى ثم لا يذكر له عيب البتة وصلى الله على محمد وقد قال ع اذكروا محاسن

موتاكم وفى خبر اخر لا تقولوا فى موتاكم الا خيرا ق لو اطلع الله الذى يثنى بهم الحق
او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة الشهادة فى حضرة الفاعل وغيبته
ق بل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهدا ها فاجرى احدهما ذكرها فى غيبة
ذلك العاصى جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكره بما
يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكر بها احدهما صاحبه بعد فسيانه او كان سببا لانتهائها
فائدة الكبر معصية والاخبار فى ذلك كثيرة قال رسول الله ص لن يدخل الجنة
من فى قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا رسول الله ص ان احدنا يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر
الحق رده على قائله والغمص بالشاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول اما يؤدى الى الكفر
او يراد ان لا يدخل الجنة مع دخول غير المتكبر بل بعده وبعد العذاب فى النار وقد علم
منه ان التجمل ليس من الكبر فى شئ وقسم بعضهم التجمل بانفسها الاحكام الخمسة فقالوا واجب
كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المرئة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلما
لتعظيم العلم والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبى للاجنبية ليزنى بها والمكروه
لبس شاب الثياب المهنة ووقف الحداد فى المرئة اذا لم تؤد الى الريبة والمباح ما عدا ذلك

وهو الاصل فى التجمل قال الله سبحانه قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال بعضهم قد يجب الكبر على الكفار فى الحرب وغيره وقد يندب فى قليل
لبدعة المبتدع ان كان طريقا الهما ولو فصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما
اذا كان الغرض به الرياء وقال اخر التواضع للمبتدع اولى لاستجلابه وادخل فى نفع

في معنى العجب والفرق بينه وبين الرياء

بدعته والعجب استعظام العابد عبادته وهذا معصيته وما قدر العباد بالنسبة الى
اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى يذهب بذلك
الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء مقارن للعبادة والعجب متاخر عنها فقد يكون
الرياء بلا عجب ومن حق العابد الورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى ثم قال الله تعالى
وما قدروا الله حق قدره وتهمم نفسه في عمله ويرى عليه التقصير الموفق له قال الله
تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة واما التسميع المنهي عنه في قول النبي ﷺ
من تسمع سمع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب اذ هو التحدث بالعبادة والطاعة
والكمال المعظم في اعين الناس فاول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع **فائدة**
المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصيته والتقية غير معصيته
والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجل ان ينفعه او ليحصل صداقته كمن يثني
على ظالم بسبب ظلمه ويصوره بصورة العدل ومبتدع على بدعته ويصورها
بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من خوافهم
كما اشار اليه امير المؤمنين علي بن ابيطالب ومواردها غالبا الطاعة والمعصية
فمجاملة الظالم فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب
المداهنة المحرمة ولا يكاد يبتلى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام
وان قلوبنا لتلعنهم وينبغي لهذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو اسما من
صفة مدح وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم
تقية وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة عليهم السلام

شيعته أعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلام من لا تقية له لا دين له إن الله يحب أن يعبد سرا كما يحب أن يعبد جهرا وقالوا عليهم السلام امضوا في أحكامهم ولا تشهروا أنفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين بتعليم ضوء الوضوء على ما هو عليه العامة فتعجب من ذلك ولم يسعه الا امتثال فعل ذلك أياما فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب فشغله يوما بشئ من الديوان في داره وحده فلما حضر وقت الصلوة تحسس عليه فوجده يتوضأ كما أمر فسر الخليفة وأعتد اليه فكتب اليه بعد ذلك الأمام عليه السلام أن توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى أهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو أعظم أسباب اختلاف الأحاديث **فتنبيهات** **الأول** التقية تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة فالواجب اذا علم أو ظن نزول الضرر بتركها به أو ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا وتوقعهم ضررا آجلا أو ضررا سهلا أو كان تقيه في المستحب كالتربيع في تسبيح الزهراء أو ترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا أو في قتل مسلم قال أبو جعفر عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرتجحها العامة ولا يصبر تركها ضررا **الثاني** التقية تبيح كل شئ حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حاج اثم الا في هذا المقام ومقام التبري من أهل البيت عليهم السلام فانه لا يأثم بتركها بل صبرا اما مباح أو مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به **الثالث** الذريعة تنقسم أيضا بانقسام الأحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه لان الوسائل تتبع المقاصد فالواجب ما وفى بمفسدة ومثاله ولا طريق الا به وكذا اذا كان طريقا الى

دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه للظالم ليحسن خلقه والمكروه ما كان لمجرد خور في الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم ورغبته في الظلم ومحرضا للناهين على الانهماك في المعاصي والمشاورة عليها والمباح ما عدا ذلك **قاعدة** يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به العادة في الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لان الاصل العموم ما علمه قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي ﷺ لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بالثناء وشبهه ربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمنين وقد صح ان النبي ﷺ قام الى فاطمة ع وقام الى جعفر لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه ﷺ قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت فقد قال رسول الله ﷺ من احب ان تمثل الناس له قياما فليتبوء مقعده من النار ونقل انه ﷺ كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له ما بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة عنه والتنغيص به فلا حرج جلسه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهته ﷺ القيام فتواضع لله وتخجيف على اصحابه وكذا نقول ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك

وان يؤاخذ نفسه بحجة تركه اذا مالت اليه وكان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقومون كما في الحديث ويجدهم علمهم مع ان فعلهم يدل على نسوبغ ذلك امّا المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضًا في الخبر عن رسول الله ﷺ اذا تلاقا الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما وكان اوّلهما الى الله تعالى اكثرهما بِشرًا وفي الكافي للكليني رح في هذه المقامات اخبار كثيرة واما المعانقة فجائزة ايضًا لما ثبت من معانقة النبي ﷺ جعفرًا واختصاصه بغير معلوم وفي الحديث انه قُبّل بين عيني جعفر في المعانقة واما تقبيل المحارم على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ

فائدة اليمين لغةً تطلق على ثلاثة معانٍ الجارحة والقوة والقدرة ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق وقوله تعالى فراغ عليهم ضربًا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفًا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقق ما يمكن فيه المخالفة او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما تختصّ بالله شرعًا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله ولقوله عليه السلام من كان حالفًا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام وشبهها فنهى ﷺ لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت

المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه او لازمه عليه مطلقًا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجرد اصطلاح اذ لم ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم بخلاف المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني الثلاثة اللغوية امّا الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بايدي بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة

فائدة اليمين اقسام **أ** منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه **ب** لاغية وهي الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب ويثبت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم وفي النار وقد وايذ هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث **ج** ما عدا ذلك كالحلف مع القصد على الماضي والحال **فائدة** انما يجوز الحلف بالله سبحانه او باسمائه الخاصة فالاول مثل الواجب وجوده والاول الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات بجريان النعوت عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن الشريك والنظير والمثل والند والضد واما سائر الاسماء فان احادها لا يدل الا على احاد المعاني من علم وقدرة او فضل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق واسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس الذي هو المنزه عن النقايص والباقي اسم للذات مع نسبته واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابد هو المستمر مع جميع الازمنة المستقبلة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تأتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها اشارة خفيفة فالله قد سبق والرحمن

لا مع القصد على ما مر وآت
ج يمين الغموس في الحلف

والرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب علم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعاله دون المبادي التي هي انفعالات والملك المتصرف بالامر والنهي في المأمورين والذي يحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس من ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب في صفاته عن كل نقص وآفة مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي امن اولياءه عذابه والمصدق عباده المؤمنين يوم القيامة والذي لا يخاف ظلمه والذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه بأعمالهم وارزاقهم وآجالهم والعزيز الغالب القاهر وما يمتنع الوصول اليه وادراك النيل والمتسلط والمغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره والذي تنفذ مشيته على سبيل الاجبار في كل احد ولا تنفذ فيه مشيته احد والمتكبر ذو الكبرياء وهو الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق برئا من الاضطراب والتفاوت والخالق هو المقدر والمصور اي من قدر المخترعات وصورها وتحقيق هذه الثلثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كلما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق والمرزقة وموصلها الى المرتزق والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة تحت الثرى ومرجعها الى العلم للغالبة سبحانه عن الحاسة والمعنى

عن كل موجود يحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته ح

القديم والحليم الذى يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يبادر الى
الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذى لا يحيط بكنهه العقول والعلى الذى لا رتبة
فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء فى كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ للدوام
الموجودات والمقيت فضادّ العنصريات يحفظها عن الفناء والجليل الموصوف بصفات الجلال
من الغنى والملك والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص والرقيب هو العليم الحفيظ و
المجيب الذى يقابل مسئلة السائل باسعافه والداعى باجابته والمضطر بكفايته والحكيم
العالم بتفاصيل الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث
محيى الخلق فى النشأة الاخرى والمجيد هو المحمود المثنى عليه بأوصاف الكمال والمثنى
على عباده بطاعتهم له والمبدئ الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فنى من مخلوقاته
بالحشر يوم القيمة والمحيى والمميت الخالق للموت والحياة والحى الذى لا يزال الفعال والقيوم
القائم بذاته ويقيام كل موجود فى ايجاده وتدبيره وحفظه والماجد بالغة فى المجد والواجد
يستحيل عليه الفقر لعباده وقابلها منهم ثم يجعل اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة و
الشديد العقاب للطغاة والعفو الذى يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصى والرؤف ذو
الرأفة وهى شدة الرحمة والوالى الذى دبر امور الخلق ولم يتولها ثم تولاها او الملك للاشياء
المستولى عليها والغنى فى ذاته وصفاته والمغنى لجميع خلقه والفتاح الحاكم والذى
بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط هو الذى يوسع الرزق على عباده بفضله
بحسب الحكمة ويحسن الفقر ان بين هذين الاسمين ونظائرهما كالخافض والرافع والمعز
والمذل والنافع والضار فانما انباء عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وفق
لحسن الادب بين يدى الله ان لا يفرد كل اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة

والحكم الحاكم لمنعه الناس عن الظلم والعدل ذ والعدل وهو مصدر اقيم مقام الاسم و
اللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح بالرفق وذ اللطف والبر
بعباده الذى يوصل اليهم ما ينتفعون به فى الدارين ويهيئ لهم اسبابا مصالحهم من حيث
لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشئ المطلع على خفيته والغفور والشكور مبنيان
للمبالغة اى بكثرة مغفرته وشكره لسير طاعته والمقيت المقتدر او خالق القوت ومو صله
الى البدن والحسيب المحاسب او الكافى فعيل بمعنى مفعل كاليم بمعنى مولم من قولهم
احسنى اى اعطانى ما كفانى والواسع الغنى الذى وسع غناه سائر عباده ووسع رزقه
جميع خلقه وقيل هو المحيط بكل شئ والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول
اى مودود فى قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم الالطاف والشهيد
الذى لا يغيب عنه شئ والحق المتحقق وجوده او الموجد للشئ على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافى
او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد والقوى الذى لا يتطرق
اليه الضعف والعجز فى حال من الاحوال المتين هو الشديد القوة الذى لا يعتريه
وهن ولا يمسه لغوب والولى الناصر المتولى لامر القائم به
والمحصى الذى احصى كل شئ بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر ولا اجل
الغنى عن الحاجات او الذى لا يعوزه شئ والذى لا يحول بينه وبين مراده شئ حامل من
الوجود والواحد الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزى وقيل الفرق بينهما
ان الواحد هو المنفرد بالذات لا شبيه له احد اخص والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث
لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الذى تصمد اليه الحوائج
اى تقصد الناس اليه فى حوائجهم والقادر الموجد للشئ اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضائه

الأطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للأشياء
في منازلها وترتيبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة
والاول والاخر اى لا شئ قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اى بايانه الظاهرة الباهرة
الدالة على ربوبيته وحدانيته والعالى الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قولهم
ان الظاهر فليس فوقك شئ والباطن الذى لا استولى عليه توهم الكيفية او المحجب
عن ابصارنا ويكون معنى الظاهر المجلى لبصائرنا وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغى ان نقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو
العطوف على العباد الذى عم برّه جميع خلقه بر المحسن بتضعيف الثواب والمتوّ بالعفو
عن العقاب وقيل التوبة وذو الجلال والاكرام اى العظمة او الغناء المطلق والفضل
العام والمقسط العادل الذى لا يجور والجامع الذى يجمع الخلائق ليوم القيمة او الجامع
للمتباينات والمؤلف بين المتضادات والجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اى يمنع
اولياءه ويحفظهم وينصرهم من المنغر ويمنع من يستحق المنع والحكمة فى منعه واشتقاقه من
المنع اى الحرمان لان منعه نعم حكمة وعطاء جود ورحمة او الذى يمنع اسباب الهلاك
(وحكمة رحمة ج)
والنقصان بما يخلقه فى الابدان والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اى
خالق ما يضر وما ينفع والنور المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر وقابس
النار ونور الوجود بالملائكة والانبياء او مدبر الخلائق بتدبيره والبديع هو الذى فطر
الخلق مبتدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقى بعد فناء الخلق وترجع اليه الاملاك
بعد فناء الملاك والرشيد الذى ارشد الخلق الى مصالحهم او ذو الرشد وهو الحكمة
لاستقامة تدبيره او الذى يرشد فى تدبيراته الى غاياتها والصبور الذى لا يعاجل بعقوبة العصاة

لأنحمله العجلة على المبادرة الى الفعل قبل اوانه والذى لا يخاف الفوت (الذى ج)

لاستغنائه عن الشرع اذ لا يخاف البوت والهادي لعباده الى معرفته بغير واسطة
او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته هدى كل مخلوق الى ما لا بد منه في معاشه و
معاده والباقي هو المؤيد الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا يحمله العجلة
على المسارعة الى الفعل قبل اوانه ورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في
الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى الكمال شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالقدر
والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظه ما يملكه
ويربيه ولا يطلق على غير الله الا مقيدا كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى
ربك والمولى هو الناصر والاولى بالخلوقات والمتولي لامورهم والنصير مبالغة في الناصر
والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو الشق كأنه شق العدم باخراجها
منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم
وذو الطول اي الفضل يزيل العقاب المستحق عاجلا وآجلا للغير الكافر وذو المعارج
ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها المؤمنون
او في الجنة **فائدة** مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة الى الذات
وذلك لان مرجع هذه الاسماء الى الذات والجود والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر
والكلام والاربعة الاخيرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة كافيان في
الجود والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بها مع
السلب والاضافة او هما او بها مع واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة او الى
صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل واضافة او الى
صفة فعل او الى صفة فعل مع اضافة زائدة فالاول هو الله ويقرب منه الحق والثاني

مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والاخر و
الرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد
والمحصي والتابع كالقوي والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف **فائدة** هذه كلها
ورد بها السمع وكل شئ منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما علمها
فينقسم اقساما ثلثة **أ** ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمنع اطلاقه اجماعا نحو العاقل
والفاضل والفطن والذكي لان المعرفة قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق و
الفطنة والذكاء يشعران ببطء الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لا توهم
الذلة والعلامة فانه يوهم الشانئ والدارئ لانه يوهم تقدم الشك وما جاء في الدعا
من قولهم لا يعلم ولا يدرى ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادا فالعلم بما ورد
به السمع لكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكروا ومكر الله و
قوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال لله يا مستهزئ او يا ماكر ويحلف به وكذا منع
بعضهم من ان يقال امكر اللهم بفلان وقد ورد هذا في دعوات المصباح اما اللهم استهزئ
بهم او اللهم لا تستهزئ بي ففيه الكلام **ج** ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به
السمع مثل النحي والمنحي والارنجي ومنه السيد عند بعضهم فقد جاء في الدعاء كثيرا و
ورد ايضا في بعض الاحاديث قال السيد الكريم فالاولى التوقف عما لم يثبت التسمية
به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق على الله تعالى **فائدة** لو قال واسم الله فالاقرب
عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد

فكانه حلف بالله فيل وموضع الخلاف هو في المركب من (اسم) لا في مثل قولنا حجر وفي ذهب وفضة وغيرها من الاسماء اذ لا يقال لفظ الحجر هو عين الحجر حتى يؤدي من لفظ بمرادفه لفظ النار عين النار حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للمفرد المشترك بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف من اصوات مقطعة ستالة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التسمية على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة ينقسم الى ما هو المسمى والى غيره **فائدة** الذي قولنا القدير والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان تكون للمهملات كل مخاطب بعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل في الرجولية فاله سبحانه فعل هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم الكامل في العلم ولا بد في الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بلفظ صريح **فائدة** النية تكفي في تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعنى المطلقة والفريضة المنوية وتعيين احد معاني المشترك وفي صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين وعنى به ركعتين او لا كلمت رجلا وعنى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لالبسن ثوبا وعنى به قطنا او ثوبا بعينه ولا تكفي النية عن الالفاظ التي هي اسباب كالعقود والايقاعات ولو قال لا اكلت اثرت النية في ما كل بعينه اذا اراده وفي وقف بعينه اذا قصده لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك في القرآن

قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله تعالى في الاية الاخرى الا كانوا عنه معرضين اى لا يأتيهم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة من لهوهم واعراضهم فقد قصد الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفي والاحوال امور خارجة عن المدلول المطابقي مع انها عارضة غير لازمة فاذا التزم التنبيه في العوارض ففي اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول المطابقي هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها وهي الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل لادلة خارجة فان كانت هذه الافعال لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان تصرف التنبيه في اللوازم اقوى من تصرفه في العارض لان اللازم يفهم من الملزوم بخلاف العارض ومنه قوله في حديث القدسي ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد من الموت اراد فان الترديد على الله تعالى محال غير انه لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكره في مساءته نحو الوالد والصديق وان لا يتردد في مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقفها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا في موضع التعظيم والاهتمام وعدمه لا يقع الا في موارد الاستخفاف وعدم المبالاة فمجرد الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا في اللفظ وانما هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدي المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل على تصرف التنبيه في ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد انما هو في الاسباب

بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا تغلب على ظنه عدم نوال الوفاة ليصبر على استعداد
الاخرة ثم يظهر له اسبابا تبسط في امله فيرجع الى عمارة دنياه بما لا بد منه ولما كانت
هذه بصورة التردد اطلق عليها ذلك استعارة اذ كان العبد المتعلق بتلك الاسباب
بصورة المتردد اسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل للتردد في العبد وهو اخذ
من كلام بعض العلماء الباحثين عن اسرار كلام الله نعم ان التردد في اختلاف الاحوال
لا في مقدار الاجال وقيل ان الله تعالى لا يزال يورد على المؤمن سبب الموت حالا
بعد حال ليثور الموت فيقبضه مريدا له وايراد تلك الاحوال المراد بها غايات تهان
غير تجهيل بالغايات من القادر على التجهيل يكون تردد ا بالنسبة الى قادر المخلوقين
فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد ويؤيده الخبر المروي ان ابرهيم لما اتاه ملك
الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان راى شجرا تهما يأكل ولحاء
يسيل على لحيته فاستقطع ذلك واحب الموت وكذلك موسى **قاعدة**
ثبت عندنا قولهم عليهم السلام كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عند تشابه
الحقوق والمصالح ووقوع التنازع دفعا للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به
الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها عندنا بالنص فقد
تقدم ذكر موارد ها وانما روعيت في العبد ولم يشع العتق فيهم لوجوه **أ** منها
ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم الشيخ فاقرع بينهم
فاعتق اثنين وارق اربعة **ب** اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين
وقوله عندنا حجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين
وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف ذلك **ج** ان في الاستسعاء مشقة وضررا على

العبد بالالتزام وعلى الوارث بما خرج الحق وبطل حقوق العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث ق ان المغصوب من العتق تفريغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالكمال والحرية تمنع ذلك في الحال وقد يستمر في المآل احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام الاعتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والجزء حكاية حال في عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لقضاء القاضي باختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكونا اثنان معينان ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من المبسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانا لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق فيشاع عليه وعلى حالة الصحة ولانه لو باع ثلث عبده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم عتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه اذ لا فرق بين عدم الملك والمنع من التصرف وكان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاضها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة واجيب بان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه منحصر في الاثنين والجزء في تمهيد قاعدة لقوله ع حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى واتفاق القيمة فلكان واقعا في ظن الغفلة وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لان الازلام

النسوع بين ازواجه واستعمل القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان

من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحجة
وتحويلها لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط وهذا الوطء الذى المستوعب
بطل وغير المستوعب يقدم وفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق
التخلص للطاعة والتكسب والغرض من البيع والوصية التملك وهو حاصل مع الاثم
بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بتكميله وقد قدمنا انه لا تحويل فى العتق والفرق
بين مالك الشك فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم
ان العتق لا يجزى فيه الا تراضى لانه لو رضى الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع **قاعدة**
لا يكلف المدعى بينة فى مواضع دعوى الدم لشاهده باللوث واللعان لشهد ان فامنه
البينة هنا غالبا ويلطخ الفراش والانساب امرهما فاكتفى فيه بقول الزوج لشؤم
نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما
امكن فجئت اقدم على ذلك مع ايمانه قدمه الشرع وتقديم قول الامناء فى دعوى
التلف لئلا يمتنعون من قبول قول الامانة مع اماس الضرورة اليها سواء كانوا امناء
من جهة يستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصى والملتقط ومن الف الاوى
ثوبا الى داره ويقبل قول الحكام فى الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة
على الولاية والحكم وتقديم يمين الغاصب فى دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع تخلد
فى السجن فيستضر او يطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام اليمين
فيضيع حق المالك ودعوى الودعى فى الرد لئلا يرهب الناس فى قبول الودائع ودعوى
من يثبت صدقه كالمعصومين والكل يحتاجون الى اليمين الا هذا **فائدة** انما
تجوز المقاصة اذا اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعى بالاستحقاق فلو كان ظانا

او منهما لم يجز وكذا ان كانت المسئلة من المختلف فيه والغريم مقلد كمن ذهب مخرجاً في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله او عليه دين مستوعب وهب ولم يقبض او باع جزافاً او باع صرفاً وافترقا قبل القبض ثم لو حكم له بذلك حاكم يرى المقاصة والاستقلال بالعين مع الشروط المعلومة ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره منوط بنظر الحاكم ولو احتيج الى اتلاف العرض وخوف هروب الغائب كما لو وجد عين ماله وخاف ان يهب الى السارق يباح له عرض نفسه لسوء المقالة وخيانة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى روايتين وقد روى من التنوخي اذا الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى عنه انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف في مال الرجل عند المرئة كالوديعة

قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما زاد ما اكدت اليد فابلغها ما قبض بيد ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم الدابة تحته ثم تحت حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هو دون الدابة لاستيلائه في الدابة على جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفه وقوية كالراكب مع السائق او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال الترجيح هنا للبس بقوة اليد بل ما فيه التصرف اليها

فرع لو كانت دابة في يدا ثنين او في يد عبد احدهما فهي بينهما مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان مأذوناً في التجارة او لا لان الملك مستند عن يد المولى

فائدة اذا دعى الى الحاكم وعلم بريبة فتنبه لا يجب الاجابة الآن يخاف فتنة ولو كان المدعى به صبياً وسلمها لم يجب الاجابة وكذا لو كان معسراً وعلم انه يحكم عليه بحبس بل يباح له ذلك كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو

كان المحبوس فاعلا على الحاكم كاجل المولى الظاهر والعنين فخير الزوج بين الطلاق فيسقط الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا يجب بدعاء الخصم ومن عليه بر او عبر وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلف اثباته عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما يسقط حجته عند معاملته ويجلب اليه التهمة ولا يجب المرافع الى الحاكم في النفقات اذ هي مقدرة عندنا بمدة الحلة ولا عبرة بتقدير الحاكم فاعلم ضابط الحبس توقع استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المحبوس عليه غائبا او ولية حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر اذا كانت الدعوى مالا او حلم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم الحال امر والسارق بعد قطع يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل قيل ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة كتعيين الخطاب والمطلقة وتعيين المقر به من العبيد والاعيان وقدر المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له والتهم بالتم سنة ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بعد الجناية ومن امتنع عن اداء درهم حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة قلت لما استمر امتناعه قوبل بكل ساعة من ساعات الامتناع لساعة من ساعات الحبس فهي جنايات منكرة وعقوبات منكرة فاعلم كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب بالبينة مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة و اشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا يعارض بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون

لما يخرج عن الأصل لما تفرد على الأصل احتج بشرط الخلطة بان بعض الرواة اورد
في الحديث بعد قوله والبينة على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم
تثبت بكف والحديث من المشاهير وليس في هذه الزيادة وانما هي شيء اختص به شرط
الخلطة وهو يحيى بن محمد ويحيى بن سعيد روى عن علي رضي الله عنه لا يعتد الحاكم على الخصم الا ان يعلم بينهما
معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف باحواله ولم يذكروا هذا
ولان وفاءه المأثورة واحكامه المشهورة خالية عن هذا ولو كان شرطا لذكر
في كلها او بعضها وما بينه لولا ذلك لاجزء الشهداء على ذوي المروات والهيئات فادعوا
عليهم بدعوى فاضحة فان اجابوا فبخير وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد
الكلية لا تقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد نقضت الاعصار ولم يحصل هذه
الفروض فلو افضل عن ذلك وصالح بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة
ثم نقول بل ممكن الدوران جعلنا القاعدة كلية لانه لا يعتد عليه حتى يعلم بينهما خلطة
والخلطة لا تكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم
الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب
لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع التهمة
والمتهم بالتزوير والوديعة والعارية والقاتل عند موتى عند فلان دين عليه وهذا كله

حكم قاعدة كل كافر لا تسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدول
المسلمين للآية على احد قولي الشيخ ويخرج على مثله على القول الآخر وللأول قوله تعالى

والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة
عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت بقوله تعالى

مخون ز

واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام وعنه ع لا تقبل شهادة
اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمون فانهم عدول على اهلهم وعلى غيرهم وبشكل ان مفهومه
قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل شهادته على غيره
كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لا يلتزم به المائدة فاذا قبلت
شهادته على المسلمين فعلى انفسهم اولى ولما ثبت ان رسول الله ص رجم اليهودي واليهودية
لما جاءت اليهود به بها وذكروا زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روي الشيخ
انه ع قال ان شهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته ما لولاية ويؤمن
لابنه القيطار ولما رواه سماعة عن الصادق ع في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على
اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما
اشار اليه الحديث ان وقول ان اليهود تبين اعترفا بالزنا وقول انه انما رجمهما بالوحي
لان الرجم لم يكن حدا للمسلمين ح والتوبة لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق
في الولاية ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن اية الامانة
لا نسلم لزوم قبول الشهادة مع ان فيها قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن
ابن لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان هذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادتهم

على أهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان اية المائدة منسوخة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المائدة من اخر القرآن نزولا **فائدة** يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربهما الاول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروي الاصحاب قريبا من معناه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كانكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيثوب الى القتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافقه في اعتقاده واختلال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالمعلوم فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط تجويز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا يجوز تحمل الامر والتسلط به **فائدة** مراتب الانكار ثلث تغاكس في الابتداء بالنظر الى الفائدة والعجز البدن فان عجز فاللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم يتم فالقول مقتصرا على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع

فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وليس وراء ذلك من الايمان شئ ويروى وذلك اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله ص الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه الخمس انما تضح في الافعال واقوى الايمان الفعلي البدء باللسان ثم القلب ان لم يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يمنع معه الازالة ثم القلب لانه لا يؤثر واذا لحظ عدم تاثيره في الازالة فكانه لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم الى بيت المقدس فروع الامر في الامور والنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس بالمعصية بصورة تعريفه انها معصية نهى عنها وكذا المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المغير ملابسه لمفسدة واجبة الدفع او تارك لمصلحة واجبة الحصول لنهي الانبياء عن ذلك في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان والمجانين يؤدبون لا معصية ربما ادى الادب الى القتل كما في صوم صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدل او الفاسق عفو الوكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفو فلا يقبل منه فللشاهد الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته ببيت رجل زعم انه اشتراها من وكيله فاراد البائع قتله لتكذيبه في الشراء واخذها فله دفاعه عنها وهذا المثال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع ب يجب اجماعا على الفور اجماعا فلو اجتمع جماعة متلبسون بمنكر او تركه معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد او قول واحد اذا كان ذلك كافيا في الغرض منه لانهم لو اصلوا حج الامر بالمندوب والنهي عن المكروه مستحبان لكن ليس

فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ان الضرر لان الضرر حرام فلا يكون بدلا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد قبيحا ولا يعتقد مباشره قبحه ولا حسنه مع تقارب المدارك او يعتقد حسنه لمدرك ضعيف كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثاني فبغيره من المنكرات

ق لو ادى الانكار الى فعل المنكر حرم انكاره لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير مدحهم بانهم قاتلوا بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه الجهاد قالوا قتل يحيى بن زكريا لنهيه عن تزويج الربيبة قلنا وظيفة الانبياء غير وظيفتنا قالوا قال رسول الله ﷺ افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا تعريض لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهي من الاصول او الفروع من الكبائر او الصغائر قلنا محمول على الامام او نائبه او باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين فقال الحجاج لازاحة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم احد من العلماء فلم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ورفع المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليهما السلام وعزوه من بني علي ﷺ **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها نسيانا او جهلا او اكراها فلا حنث فيها للظاهر رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل احد انما قصد بعثه او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل اليمين

في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الزام الاجلها فخرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف من الناس الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه وبل اولى لان الداعية حال الاكراه ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضا في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله ﷺ لا طلاق في اغلاق ويحمل غيره عليه هو الزام **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين اولا وهو الاقرب لانه لو نذر عتق امته ان وطئها ثم باعها وعاد اليه احتمل النذر للرواية الصحيحة عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي بالغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة فلا يلزم من القول بها القول بذلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ مساهبا او مجنونا او بشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي يمين صريحة وكذا لو كانت امة فاشتراها واعتقها او كان عبدا فاشتراه واعتقه **قاعدة** ضابط النذر ان يكون طاعة لله معتدا بها للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم انعقاده يشكل بقبول الصدقة بمال مخصوص لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكالا ينعقد لو خلت الاباحة فكذا اذا تضمنتها ويحتمل الاشكال بجواز بعض الاصحاب فعل الصلوة المنذورة في مسجد فيها هو ازيد بقعة منه

كالحرام والاضحى مع ان الصلوة في المسجد سنة وطاعة فاذا جازت مخالفتها الطلب الأفضل
فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم اجزاء الأفضل منه مشكل ولعل الاقرب عدم جواز
المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر واما على القول بانعقاد نذر المباحات
فظاهر واما على القول الاخر فلان الصدقة والصلوة لما كانا طاعتين لله وقد شخصهما الناذر
بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال
والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والأصل فيه ان المندوبات وان كانت
طاعة فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجوب فضلا عن الطاعة بل انما تصير موجودة بتشخصها
من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما
تنحصر عند فعلها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها ولا تنفع هذا الباب لم يكن النذر وسيلة
الى المندوبين حتى في الصوم والحج لانتفاء الصحة في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بوقت
مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول
عن المحل المنذور وكما يتعين الزمان لذلك المكان المنذور فيه

سؤال المعلوم ان الندب كما يساوي
الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي
الواجب في المصلحة حتى يجب مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعينه اخرى الافعال
لها وجوه واعتبارات تنفع عليها لاجلها نكون موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف يجاز
انقلاب احدها الى الاخر والنذر قالب لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى
القول بنذر المباح يجعله واجبا وحراما بحسب متعلق النذر بفعله او تركه وبعينها
اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادات لا خصوصية فيها الا في الاوقات
والاحوال التي جعلها الله سبحانه سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس وكذلك

الشمس والزلزلة وكالموت بما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد
علم ان السبب ايضا تابع للمصلحة فمن اين لنا ان هذه المصالح بسبب النذر و
كذا القول في العهد واليمين وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها
قد لا يتصور كونها عبادة كطيران غراب بخلاف نفل المندوب بل الواجب فانه على كل حال
عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه انشئ فيه المصلحة انشاء ف
الجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من المنع ان ينشاء في الندب بسبب النذر مصلحة
تنشاء فيها الوجوب وينشاء في تلك الامور سببية النذر ويلحق بالاسباب المتاصلة
بسبب النذر ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر
موجب وعلمنا ان الايجاب يتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة
الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء
بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه باسمه الشريف والادب هو المقتضي
بالتكليف عاجلا كما ان الثواب مقتض اجلا ويجوز ايضا ان يصير عاجلا للفعل المنذور
في الوقت المخصوص في بعض الواجبات العقلية والسمعية فيجب كما وجبت التمهيد لكونها
الطافا وينبه عليه ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف لفعله والحرص على
تحصيله وذلك ممرن على الاهتمام بواجب اخر ومحرض عليه قال الله تعالى فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه
ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز نذر فضل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام حينئذ
يكون اتم وعند الله بهما افضل وتركا اقوى فيه خلاف في حج لطف جديد بالنسبة الى

ما كانا لطفا فيه فان قلت لا يجب في اللطف البلوغ الى أقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم يجب فعل النذر ما يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المندوبات بعقد نذر والواجبات قلت ذلك في التكليف الاصلي أما الكائن لاختيار المكلف بان يصير لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقريب حاصلة له بالضرورة فمتى اللطف محقق فيه وكان المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الاثقل لنفسه فلا مانع حينئذ من وصفه بالوجوب لانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب

وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشرة المشهورة وكل الحيوان على الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما لا نفس له سائلة كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المقتول بجلد او كلب معلم فذكي وكذا المجروح من الحيوان لا يشبهها وترد به ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوانات تقبل التذكية الا الانجس منها عينا والآدمي والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكوة **فائدة** كل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بخالس واختلف ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلاة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستنابة في الطواف على قول فخرج لم اقف فيه ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة القرآن وفي سجدة العزيمة قولان ومنها ما يكره وهو كتب المصاحف وحمله ولمس هامشه وقرآءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على

الزوج وهو الطلاق والولي من بلاد الهند ما بين السرة والركبة عند بعض الا
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند تجويز الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب
كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة** كل
النجاسة ما نعفه من صحة الصلوة الا في مواضع ما لا يتم الصلوة بدونه وهو
الدرهم البغلي من الدم وثوب المربية للصبي والجروح والقروح الدامية عند تعذر
ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول
المخير بينه وبين القرى واذا جففها ولم يعلم حتى خرج الوقت وقبل لا يعيد مطلقا
واذا نشفها وخرج الوقت وأما الاستجمار ان حكمنا بنجاستها **فائدة** الاذان
مستحب للمختص فلا تعرض لما يخرجه عن ذلك اما العدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز
من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان
السكران الذي لا تحصيل له واما الكراهية كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق
الأولى وكعصر عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما بعروض مانع طارئ كالارتداد
والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الحيضة والسكر والكلام الكثير في
اثنائه الذي يخرجه عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا
اما الطهارة والاستقبال والذكورية وشبهها فشروط في كماله **قاعدة** كل مكلف
دخل عليه وقت الصلوة وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها
الا في مواضع كالمكره على تركها حتى يتمكن من فعلها بالايماء والناسي والمشغول
عنها بدفع صائل عن نفس او بضع او انقاذ غريق او السعي الى عرفة او المشعر في وجه
او فاقد الطهورين او بعذر من كان منتهى النوبة اليه في البدل الا في اخر الوقت او

النوبة في الثوب بين المرأة او المجوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم الفاقد للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال **فائدة** يشترط في امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وتنقسم الائمة الى سبعة اقسام **أ** من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون والمحدث والمجنب وبخس الثوب والبدن مع امكان الازالة والحايض والنفساء والمستحاضة لا مع ضعفها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزئت الا في الجمعة اذا اعتبرنا كون الامام من العدد وكان تمام العدد به **ب** من يجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الاقتى والالاحن والخنثى والمرئة والمؤف اللسان والصبي المميز **ج** من يجوز امامته في صلوة دون صلوة وهو العبد مستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمفاعلى قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة **د** من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر بالحاضرين ومن يكرهه المأموم **ه** من يجوز امامته مع غيره افضل منه كالعبد والمبغض والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقراء والاقفه الى اخرها **ق** من يجب امامته وتقدمه بمعنى تحريم تقديم غيره عليه وهو امام الاصل عند الاعذر **ز** من يستحب امامته وهو ما عدا هذه الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل بل الجمعة صلوة على حيالها وهو الاقرب وتظهر الفائدة في عروض ما يمنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية ينتفيها ظهرا والاقرب اشتراط بنية العدول كما يعدل

المسافر من القصر الى التمام وان انحط عن الصلوة الا ان المسافر ينوي الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجب العدول الى اول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدّ نوعها ظهراً من غير نيته وهل يقبل العدول يحتمله كما في الصلوات وهو لمخالفتها بالنوع و انها قد حكم ببطلانها فكيف تنقلب صحيحة **قاعدة** الأصل في الاشياء عدم تداخلها وقد استثنى منها مواضع **منها** اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها و مع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة بزول التداخل في صور **أ** لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسياً ان قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محمل وبعده هنا كون السهو للنقيصة لانه لو بنى فصل بصورة النقيصة وان يكون قبل التسليم **ب** لو سهى للنقيصة ثم تجد في صلوة القصر ثم عرض له المقام بعده فالظاهر انه يمنع البناء لعدم التسليم والخروج من الصلوة وحينئذ لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضاً اعادة سجوده الاول لانه لم يقع اخر الصلوة **ج** لو كانت الفريضة مسبوقة فعاد الى السابقة بعد التشهد وكانت زيد عدداً منها ثم سهى فانه يسجد ويجيء في الاول الاتم ايضاً ويحتمل في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو حائل ولا يلزم زيادة صورة بجنس منوالبشين في الصلوة الا ان نقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته ويتفرع على اغتفار هذا الزائد فروع احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد جاهلاً بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاغتفار ينبغي ان يسجد ثانياً لانه الآن قد زاد سجوداً فيسجد له الثاني لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له بعده انه لم يسه فالاقرب التجويز حينئذ للزيادة ويحتمل ضعفه عدم بناءً على ان التجويد كما جبر عيبه يجبر نقصه الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة بحدثٍ فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلاً احتمل انه لا يعيد

كان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والصيام لغو واحتمل الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الى الجبر وهذا نظير الاشكال فيما اذا نوى دفع الحدث والواقع غيره غلطا **فاعلم** ان الزكوة اما ان تتعلق بمال او لا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بما لبته والاول زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني اثنان زكوة الفطرة والمعدن ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط والتمكن من الاخراج فتتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ لا بتفريطه فلا ضمان وبالعزل ايضا تصير المتعلقة بالذمة من المالية متعلقة بالعين فلو فرط في المعزول تعلقت بالذمة وهكذا **قاعدة** كلما يشترط فيه الحول لابد من بقاء عينه فلو عاوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف لان زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بعد لبس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء هنا **قاعدة** لا يجتمع الزكوتان في عين واحدة للحديث وقد يتخيل الاجتماع في مواضع **منها** العبد المتخذ للتجارة يجب فطرته وزكوة المالية **ومنها** من معه نصاب وعليه بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على مؤخره يجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المديون **ومنها** زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها يتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند التحقيق ليس هذه من الثنيا في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت **قاعدة** كلام الشيخ في المبسوط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب

وهذا يخرج منه المطلقة الحامل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة
على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغر والعبد الذي لبيت المال
فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد او الثغر واما على بيت المال وفي الخنثى نفقة ذلك
للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين وكذا فطرة والعبد المشترك بين
جماعة عند بعض الأصحاب وقال اخرون يجب بالحصص وتما لزم منه وجوب فطرة عبد
المسجد في بيت المال بناء على انه كمال المسلمين **تنبيه** ظاهر بعض الأصحاب عدا
الأنفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل زه في المختلف فلو عصى بتركها وتحملها
عنه المنفق عليه سقط الوجوب فيبقى القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه
سواء كانت النفقة عليه مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس انها تجب لسبب
الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في المبسوط لانه
اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا ممن لا يمونهم يخرجها عن نفسه وولده وابن
ادريس يوجب فطرة الزوجة الناشزة والممتنع بها عملا بقولهم والزوجة فالقاعدة
على هذا القول كل من ينفق عليه او دخل في مستحق من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته
واهلية الوجوب مراعاة في جميع هذه القواعد **قاعدة** الاخلال بالفعل لا يسقب
القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء عبادات واستدراكها ولكن يعرض مانع
من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان اخر فانه لا قضاء عليه
وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول
اوقاتها فانه لو اخل بها شم صلى في اخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته
شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدى عنه وكذا من نذر الحج في كل عام وفاته

عام فانّه لا يقضى ويحتمل وجوب الاستنجار عنه واذا دخل مكّة بغير احرام ناسيا او
متعمدا فانّ الظاهر انّه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاوّل بل هو واجب مستقلّ
لاجل كونه الآن خارج الحرم ولو نذر ان يتصدّق بما فضل عن قوته كلّ يوم ثمّ فضلت
فضلة فاتلفها فكلّ ما فضل بعدها في الايّام المستقبلة واجب عن يومه لا عن الغد
فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كلّ عبد يملكه فملك ولم يعتق حتّى
مات ففي وجوب الاعتاق نظر لانّهم انتقلوا الى الوارث الّا ان يقال يتعلّق بهم
وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الّا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون وممّا لا
يتدارك نفقة القريب ان قدّرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا زكوة الفطرة
اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان **قاعدة** الاسباب بالنسبة
الى المسبّبات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادها وكثرتها وتعدّد السبب بالشخص واتحاد
المسبّب واتحاد السبب تعدّد المسبّب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين قضاء عدّا
وهو كثير كتعدّد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفّارة والتعزير والحامل والمرضع
القضاء والفدية والسرقة الغرم والقطع والقذف لقريب المخاطب يوجب الحدّ والتعزير
وقتل الصيد المملوك يوجب حقّ الله وحقّ المالك **قاعدة** كلّ من يجاوز الميقات غير
محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمّد ومع التعذّر يبطل الّا في صورة
ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في الحجّ الّذي استرجح (استرجع) العمرة انّه يحرم من ادنى الحلّ
ويجزيه وفيها مناقشة مع التعمّد لكن القاعدة كلّيّة واستثناء هذه يحتاج الى
دليل فان قيل هذا من خصوصيّات النائب فالمطالبة بالدليل بائنة **فائدة** للحرم
حرمة مؤكّدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحجّ والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه وعضد شجره

واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر
واختصاصه بمناسك الحج الا وقوف عرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم فيه
واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ وتحريم
لقطته الا لمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما لا بناء وبعزوة انه
لا هجرة على اهله وان تمتعوا في قول واختصاصه بالاستقبال بتيمم للكعبة الشريفة

قاعدة ضابط النذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباح تساوى طرفاه
او رجح طرف الالتزام فنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب
ترك الواجب وكذا ترك مباح فضله ارجح وبالعكس وبعد نذر فعل الواجب ترك
الحرام وفروض الكفايات اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لربح كالاحرام
قبل الميقات والصوم الواجب سفرا **قول عد** في العقود لا يجوز تعليق انعقادها
على شرط سواء كان مترقبا قطعا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم
الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي
ان اشتراه فقد بعتكه بكذا وان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته
او ان كانت موكلتي انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك الاربع
مات فقد زوجتك ابنتي اما لوجود العلم او عدمه فان العقد صحيح ولا شرط وان كان يصح
التعليق ولا نظر الى كونهما يتكرران او احدهما اذا كان معلوما كانكار الموكل الاذن
في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة ان شئت فهذا تعليق
بما هو من قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق
بين تعليق العقد وبعض اركانه مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهنا

غير عالمين وحمله على جواز الاهلال كاهلال الغير فيأس من غير جامع وكذا الوزوج امرئة بشك انها محرمة عليه او محللة فظهر انها محللة فانه باطل لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كلها كما لو خالع امرئة او طلقها وهو شاك في زوجيتها او وكيل نائب الامام قاضيا لا يعلم اهليته ولو ظهر انه اهليته ويخرج من هذه بيع مال مورثه لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة وان قبل بالبطلان امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا الوزوج امة ابيه فظهر حيا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر تماثلهما في القدر متخالفين او متخالفين او تخالفهما تخالفا يسيرا ولم يتغابنا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدي بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز بقيد عن اسر الحائط فانه وان كان غررا الا انه لما شق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ولانه قد تصح الجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يؤثر في الحال كما في النكاح ولا اثر هنا في الحال وخصوصا اذا قبل بالصحة حين التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قيل العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل ونفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه منازع بخلاف صورة النزاع ولان الغرض في المبيع للانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا للوقفه على التخيير وايضا فان الشرع بعث لاتمام مكارم الاخلاق ومحاسن الخلق والعقلاء يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد فدفع عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة وماخذا اما اصالة فلما قلناه واما

ماخذا فلانه لا تلازم بين الحصا التي بعد البيع في عبد بن وبين صحة ايراد العقد على عبد من عبد بن **قاعدة** بشرط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد على ما لا يتمول العدم الانتفاع به كحبة دخن وكالحصا لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الماء على شاطئ نهر والحجارة في جبل يملكونها فصحيح لانه منتفع به في الجملة وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منه ولو باع جزءا مشاعا مما يملك بجزء مشاع مساو لآخر منه قيل يبطل لعدم الفائدة وقيل يصح والفائدة في مواضع هي انه لو كان موهوبا لم يرجع به لانه تصرف ولو كان ذا خيار حصل به الفسخ او الاجازة وعدم رجوع البايع به اذا افلس لانه غير ماله ولو كان صداقا لزوجة ففعلت فيه ذلك رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخ لم يرجع المؤجر الى ثلث العين بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال وفيه ما فيه اذ لا شيء مشار اليه لاحدهما حتى ينتقل فان عورض بان المتشبثين لو تنازعا في عين وأقاما بينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه اجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما مورد ها غير يد الآخر فكانه حكم بنزع يد واثباتها على ما في يد الآخر فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الأصل وقلنا على تقدير تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم بينة الخارج هما متعارضتان فتساقطتا فاستقر بكل واحد منهما على ما في يديها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن نفوذه في النقل والانتقال باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا الشراء به وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع وتسليم المبيع الى

المشترى والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما للمشتري اليه وان لم يكن من اركانه و
لكنه من متمماته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو
المقتضى الاصلي والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا التروي و
استدراك الغلط الفاسد فهو من مقاصد العقد فاشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد
قلنا هو مقصود بالقصد الثاني لا الاول ومثاله لو شرط رفع خيار العيب او شرط رفع خياري
الغبن او خيار الرؤية او خيار تاخير الثمن فيه نظر **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم
وكذا في سائر العقود ويخرج عن الاصل في مواضع لعلل فيما ورد به فالبيع يخرج الى الفسخ
او الانفساخ بامور **منها** اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او
وصف معين او عروض الشركة قبل القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله
او في زمان الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والاقالة والتحالف عند التحالف
في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على قول ونقريب التصفيه والاخلال بالشرط
وخيار الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود **فمنها** ما هو لازم من طرفيه كا
لنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض الصور
والضمان بافساده الا الكفالة وفي المسابقة قولان **ومنها** ما هو جايز من
طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية والقرض و
الجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها اكثر الناس
للمشقة بلزومها ويلحق بالوكالة ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي بل لا يجوز عزل القاضي افراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجايز
عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه **ومنها** ما هو لازم من طرف جايز من اخر

وهو الرهن وكالة البدن وعقد الذمة والامان قبل والهبة من ذي الرحم او مع القرابة
او مع التعويض او مع التصرف ويظهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب على الواهب القبول بفسخ
المتهب لانه تملك جديدا اما الكتابة فقد قال ابن حمزة رح يجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة
من طرف العبد والشيخ وابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين والمشروطة من طرف
السيد والفاضلان على لزومها من طرفهما **ومنها** ما يكون في مبدئه جايزا
ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقبل احد الاربعة السابقة والوصية قبل
الموت والقبول ونلزم بعدهما **فوائد الاولى** الاقرب ان الخلاف في لزوم
السابقة والرمانة وجوازهما مختص بغير المحلل اذ له الفسخ ويحمل طرده في **الثانية**
يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس
فيختص بالبيع واقسامه وليست الاجارة بيعا عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط
في الصرف محتجا بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار العين فيمكن
الحاقه بالصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية بل والمزارعة والمساقاة وخيار العيب
يدخل في الجميع اما الارش فيختص البيع ويحتمل دخوله في الصلح والاجارة **الثالثة**
قد يجعل خيار الشرط العقد لازما في وقت جايزا في اخر ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك
كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جواز بين لزومين وقد
يشترط الخيار شهرا بعد شهر العقد فان الاقرب جوازه وهذا لزوم بين جوازين
لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشروط **الرابعة**
لا يدخل الخيار في الايقاعات بل فسامها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة**
كل عقد بيع يثبت فيه خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب

وكذا لو اشترى جمدا في الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان قلنا التلف لا يمنع من نفوذ الخيار ولو اشترى من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فهو يفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت الخيار قطعا ثم يعتق عليه بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بالافتراق انه عتق بالشراء وان قلنا بملك المشتري فلا خيار له بل للبايع وحينئذ يتوقف الحكم بعتقه حتى يفترقا فنتبين عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وحينئذ هل يقطع خيار البايع نظر فان قلنا ببقائه اغرمه القيمة ولو اشترى البعض نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار لانه كالكتابة وشوبه قوي ويتنزل على ما تقدم ولو اشترى من افترقا بجزيته كان فداء من جهته وبيعا من جهة البايع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة** ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلثة

أ ما هو على التراخي كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى منها بين الصبر على الزوج والالزام بالفسخ او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او انفصلت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة الفسخ للزوج وبين دفع العين ونصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المرئة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار التصرية على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعتق الابعد المتنة وخيار

المسلم عند انقطاع المسلم فيه على احتمال ب ما هو على الفور كخيار العيب وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى وعتق الامة تحت عبد وحر على المشهور الا بما ذكر وخيار الرؤية وتخيير الصفقة وتجدد الشركة ج ما فيه اشكال وهو خيار البايع في الرجوع في عين ماله ما افلس المشتري وخيار الملقى والاقرب الفورية فيهما فائدة كل خيار في عقد فانه يزاد وهل يلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء الخيار فالعقد غير مستقل وهذا الخيار الفسخ ومن قال بالعقد فقد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة في امور أ لو زاد في الثمن او نقص في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع ولد ب لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة بخلاف ج لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان د لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط هـ لو وضع الغابن التفاوت فيه الوجهان و لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح فكانهما عقداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فهو دين بدين باطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين

موصوفة بصفات السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي القبض لعين الموصوف
او يبطل من اصله وكذا الوتاع الربوي بمثله موصوفين من غير اجل هل يبطل او يصح مطلقا
او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط
التقابض في المجلس الا في الصرف فحينئذ يزول بيع الدين بالدين بقبض احدهما **قاعدة**
ضابط الوكالة بحسب المتعلق ان كل فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر
بعينه يصح التوكيل فيه كالعقود كلها والفسوخ والعارية والايداع والقبض والتقبيض
واخذ الشفعة والابراء وحفظ الاموال وقسمة الصدقة واستيفاء القصاص والحدود
واثبات الحقوق وحدود الادميين والطلاق والخلع والتدبير والدعاوى كلها وما
يتعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم بين الزوجات وقضاء العدة والقاضي
اما العبادات ففيها تفصيل باتي ولا ريب ان كل خبار يرجع الى المصلحة لا يتعلق
فيه الغرض بمباشرة بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه مما
يتعلق فيه الغرض بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على اذيد من اربع او على
الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج و
خيار الرؤية فيه نزوع الى كل واحد من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن
ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا التوكيل تارة يجعل المشية الى الوكيل
فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما لو عين له الجهة المختارة فالجواز
اظهر ويمكن ان يجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل **قاعدة** نفيئة الامر
الفور عند بعض الاصحاب وعند اخرين صالح له وللتراخي وهنا امور الاداء
الصلوة ويظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن ذنب من اخر

قضاء الصلوات الفائتة فالاكثرون على انه على الفور سواء كان عمدا ونسيانا لعذر
او لا لعذر وسواء كان له عذر او لا والاقرب التراخي ج استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام
د دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لآدمي غير عالم به او عالم مطالب على الفور هـ
لو فجر ارضا او حفر معدنا ولم ينم فطالب بانمام الاجنبي او دفع البدل والاقرب انه
ليس على الفور ق حق الاستماع للرجل اذا طالب به في موضع المطالبة على الفور
وهو داخل فيما سلف وكذا حقها منه في الاربعة الاشهر وحق القسمة والنفقة والبنا
عليها لو طلبه امهلت بقدر التنظيف والتهيئة لا غير ز نفي الولد قيل على
الفور والاقرب التراخي فله نفيه ما لم يقر به ح لو ذكر الشفيع غيبة الثمن او الكل
غيبة البينة اجل ثلثة ايام ط لو سئل المولى والمظاهر الانظار بعد انقضاء
المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا فيؤخر الى انقضائه ي اذا اعسر الزوج
بالنفقة وقلنا لها الفسخ تقدم حكمه يا اذا سكت المدعى عليه عن الجواب قيل
ترد اليمين على المدعي في الحال ويقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلثا يب
المتهم بالدم قبل حبس سنة ايام يج اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الايمان
فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله **قاعدة** الاجل قسمان **أحدهما** ما قدر
باصل الشرع وهو البلوغ والحيل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء
والعدة والاستبراء والهدنة في بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الخمس واللقطة
وخيار المجلس وخيار التضرية ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة
واقل الحمل واكثر الكثرة واكثر النفاس واقل الطهر واستبراء الجارية ومدة وطي الزوج بعد
الايلاء والظهار واللعنة وانتظار عود السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع

والبينة كما مر وتغرب الزاني ويختص البكر والثيب مطلق العتم واستيفاء دم العمد والخطاء والشبيه ومدة قضاء رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود ومدة الجرح للشاهد **الثاني** ما قدره المكلفون وهو انواع **أ** ما يصح ولا يجب ويشترط علمه وهو اجل ثمن المبيع والاجرة والضمان والتقدير فيهما بالايفاء والصداق والتكني والحبس **ب** ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجازة الزمانية والمزارعة والمساقاة **ج** ما لا يصح وهو التبينة في الربوي والدين بمثله والقرض وما اجل الا في الاحباس مثل بعتك الدار سنة **د** ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة **هـ** ما يصح معلوما ومجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاخصاص بالرجال دون النساء

قاعدة كل دين حال لا يناجل الا ما ضمن منها اشتراط اجله لازم ومنها لا يصح بتاجيله كما يصح الابضاء باسقاطه ومنها اذا ضمن الحال مؤجلا الى مدة او رهنه على دين وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من قبيل المشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة المرهن ومنها اذا نفذ عند شرطا او نبرجا لا يقبض به من فلان الا بعد مدة معينة وهذا يحل بدفع المديون قبلها **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه العقد اولا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون مصلحة للبائع او للمشتري او لهما كشرط الرهن والضمان بالثمن والاشهاد او بشرط كونه ضامنا او ضمان الدرك او شرط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الخز او يصلي النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه منعا عن المباح وايجاب ما ليس بواجب

في الشرط الفاسد وانه مفسد للعقد لا

وهل يفسد العقد به وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد بفساد كشرط ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي العقد كشرط خياطة ثوب فرضي مالم يصح عندنا والشرط في النكاح وتنقسم هذه القسمة الا ان شرطا ما لا ينافي العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او البينونة بعد الوطء وعدا ممتنعا منه لاعزه بطل العقد ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فانه حقه فلا يبطل به وليس بشيء فان الوطء حق الزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان لا يزيد على الواجب امكن الصحة وكذا لو شرط عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الوطء حقه يصنع فيه ما شاء **فائدة** كل شرط تقدم العقد او تاخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع منها ما لو تواطآ على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ومنها ما لو شاهد القرية بجميع حدودها ومزارعها وساوم عليها كذلك ولم يذكرها حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب ومنها بيع النجشة وهو المواطاة على صورة بيع ثم يبيع وقد تواطا على الفسخ لمنع الظالم من استهلاك العين فانه يحتمل التاثير وان يكون العقد باطلا ومنها كل اثنين تواطا على صورة عقد وفي انفسهما رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه ومنها التدليس قبل العقد في النكاح على قول **فائدة** كل عقد على عوضين لابد فيه من القبض في المجلس من الجانبين ولكن القبض في المجلس يختلف فيها انواع اربعة

أ ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود ب ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف
ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين ج ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم
د ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء كانا ربويين او لا والعبرة
الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لا تنزلو بعهد اشتراطه **قاعدة** الاصل في
العقود الحلول ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة اولها ما يشترط فيه الأجل وهو
قد سلف وثانيها ما يبطله الأجل وقد حرر ايضا كالربوي وثالثها ما فيه خلاف اقربه
جواز الحلول وهو السلم ورابعها ما يجوز حالاً ومؤجلاً وهو معظم العقود وكلما
يبطله الاجل يمتنع السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما
صح وقد يصور اجل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان
وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعل الثمن المسلم فيه اجلاً وقبضه
في المجلس **قاعدة** كلما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل
قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي ص انه قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى
يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يختص بذكر بعضه ولا يمكن ان
يكون هنا من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا
الكل بل العمدة في ذلك قضية الاصل من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج
عنه الطعام والمكيل والموزون فيبقى ما عداه على الأصل ولو اتفق على قائل من
الاصحاب بالأطلاق وعلله العامة بضعف الملك قبل القبض لا تنزلو تلف انفسخ البيع و
بتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري وعلى المشتري
الاول للمشتري الثاني وبانتزاد لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد حرم النبي ص ربح

ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز
بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك الا بد
الا ان يكون الموروث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابنه الصغير شيئا فمات قبل
قبضه وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه يحكم المقبوض وروى الجند اذا
عتبه لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض ومهما الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك
المحقق وكذا لو انحصر الغانمون فباع قدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء
وان لم تقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب اذا رجع فيه واما الصيد فان اثبانه
في الحيازة وشبهها قبض حكمي وكذا بيع المقبوض مع الغير وهو مضمون عليه
كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد وراس مال السلم لو فسخ
المسلم لانقطاعه وكذا اذا فسخ البائع لافلاس المشتري ولما يقبض واما المضمون بعقد
معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه تم عند
العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجهان اصحهما بالجواز مبنيا على ان علة البطلان
تولي الضمان اذ لا تولي هنا ومنهم من قال الخلاف محقق بغير جنس الثمن وبزيادة او
نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب ان احد هما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض
عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا الشيخ في البسيط فانه منع الاجارة و
الكتابة الامر الثاني ان غير المكيل والموزون لا حجر فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من
الكتابة فسقط هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملكه بالاقالة او الشفعة لانها
ليستا بيعا عندنا وبالاصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انتحاب الخلاف فيه

لان كل واحد منهما في معنى البايع والثمن هو النقد ان كان هناك نقد والا فما اتصلت به الباء وقبل هو ما اتصلت به الباء مطلقا وهو قوي وقبل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا ما لم يقبض فلا يصح بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لصلحة لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المخلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية يختص التحريم على من يبيعه بربح اما التولية فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة والتزويج فجايز **قاعدة** كلما جاز بيعه جازت هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان **الاول** فيما يجوز هبته ولا يصح بيعه كالابق والمغصوب والضال وهبته الكلب وان منعنا من بيع ما عدا كلب الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المختلطة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة **الثاني** ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح وهبتك صاع حنطة موصوف ثم تبيعه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ما له بثمن المثل وكذا مال المحجور عليه **قاعدة** لا يدخل في ملك احد شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول كاشف والوقف على قوم معينين وتسلم اذا قبل الاول منهم والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا تملك بالاستيلاء والزكوة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لعذر العموم ونصف الصداق اذا انشف وكله اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا تملكه الشفيع والشقص المنقوم في الرقبة اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا ارتد على البايع باحد اسباب الفسخ وكذا الثمن

وقلنا بالملك القضي وكذا الثمن المعين لو تلف قبل القبض

المعين اذا فسخ البائع وارش جناية الخطاء وعمده والعمد المضمون بالارش وفي النذر المعين اذا مهما رد دائما الماء والثلج المجتمعان في داره او الكلاء النابت في ارضه فالقاه اثم اولونه لاملك **فائدة** المراد بملك الملك ان يفعل سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو بعد ما لكا من حيث الجملة نزيلا للسبب منزلة المسبب كجازة التهمة والاستحقاق بالشفعة والحصول على كنز او مال مباح وحق الشفعة وظهور ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض **قاعدة** كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد ينقض ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه يجوز مضمونا الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا ضمان الدرك لا تمر لو رهن عليه فالغالب ان المبيع لا يخرج مستحقا فيتبين الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التابين غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهون يتاخر فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التابين غير لازم لجواز فسخ المرهن واستبدالها رهنا مكانه او ضميما ويمكن ان يقال اذا مضى مدة حصل فيها اليأس من الخروج مستحقا انفك الرهن **قاعدة** حجر الصغر والجنون للنقص وحجر الفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه مترددين الامرين هل هو لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا وداسا والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان

في بيان الفرق بين العقد والايقاع

توكل لغيره وان يباشر عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا
ويفتقر الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر زواله الى حكمه وقبل يتوقف بهما وقبل
يثبت بغير حكمه ولا ينتفي الا بحكمه **قاعدة** كل عبارة لا يتم مضمونها الا
بايجاب وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع واذن
مجرد والوديعة ليس القبول المعهود شرطا بهما فهل هي عقد او اذن مجرد تظهر فائدة
بما لو عزل المودع نفسه فعلى العقد يبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وبما
اذا شرط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم
يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغى الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول
الفعلي قبولا ازال هذا الترجيح وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي المودع الا
على الوجه بن فعلى العقد لا يضمن كالو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو وطئ
فيها او تعدى لا غير فتلفت فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا بطريق
الاولى وان قلنا هناك بالضمان يمكن الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك **قاعدة**
كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب
ومن المستعير غير المأذون او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه عند العقد او التفريط
او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين
فلا ضمان على المستعير **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع
معدومة وقبل المورد نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على المتصرف فيه وذلك هو المنفعة ولا تجوز اجارة المرهون من المرتهن او
ومن غير المستأجر العين المستأجرة من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان

بتوارد على عين واحدة عقدان لازمان وانه محال فيبطل وتظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه
ولا نظر الى الزيادة والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا
الخلاف غير محقق فان القائل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء
المنفعة منها والقائل بالمنفعة لا يقطع النظر عن العين بل له تسليمها واستردادها مدة
الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه تخييل الخلاف فيه محققا ولقائل ان
يقول هذا المانع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون منعه حجة عليه وربما خرج عليه
جواز بيعها من المستاجر فيصح على تغاير الموردين لا على اتحاده **فرع** لو اجر قريبه عبدا
فمات فورثها المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال
بعضهم تبطل لانه يستوفي المنفعة الآن بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما لو زوجه
امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرقة مورد النكاح البضع
وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم
وجوب تسليمها نهارا بنه ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان
بطلت في حصته وله الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة في التركة وان اجاز
فنصف الاجرة دين في التركة فسلم حصته بمنفعتها ونصيب شريكه مسلوب المنفعة
فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر المقبض حتى يتساويا ولو لم يكن سوى العين المستاجرة
اخذ منها بقدر ما تخلف له فيلزم انفساخ الاجرة فيه فيدور فيستخرج بطريق الدور
كذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد
النقص الى فعل المورث في حال المجنونة فلا حجر عليه فيه وح يحتمل اجراؤه مجرى الوصية
فيكون بمثابة من اوصى بتخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **قاعدة**

هل الطارئ في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال فيه ذلك بنصب مسائل أ
لو آجر الموقوف عليه مدة فمات في الاثناء فيه وجهان بناء الاجارة للزومها في الاصل
كما لو آجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانتها
عن الواقف فبقينا انه تصرف بما لا يملكه ب لو استاجر مسلم دارا حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا لا
يضمن بالبدل المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء الاسلام وعنها ج
لو آجر الولي للطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء او اجر ماله يحتمل البقاء لان تصرفه كان
للمصلحة فيلزم وح هل لاخبار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه المدة
عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو آجر مال المجنون فافاق ر لو آجر امة ولده او مدبره
ثم مات فيه الوجهان هـ لو اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة
الى السيد فكان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وحينئذ لا خيار له
لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد بالاجرة لمثل ما قلناه
وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها **قاعدة** كل ما جازت الاجارة عليه مع
العلم بجواز الجهالة عليه مع الجهل وهل تجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى **قاعدة**
لتعلق الوكالة اضابطان احدهما ما سلف والآخر كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه
التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة يمنع التوكيل وقد يختلف في صور فمن الاول العبادات بانواعها
اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان والنذور والايلاء واللعان والقسامة ويحتمل
الشهادة واداءها والظهار منجزا او معلقا وفي الاحياز والالتقاط وجهان مبنيان
على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وبين المطلقة الجهة والمعتق البعض

تعيين الحارة من المسلمات ولو عينن واحدة ووكل في تطليقها للطلاق والاختيار
فالاقرب الصحة والوكالة مع انه لا يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى وكذلك
العبد والسفيه اذا اذن لهما في النكاح بالشراء لم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين و
ان صححنا العقد بقبولهما وفي الوصي خلاف والاقرب الجواز والعبد الماذون
كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضرة
الموكل فلا يعتد بما من هذه المسائل واما ما يجوز التوكيل فيه ولا يصح مباشرته فهو
عندنا وفوعه لانهم يذكرونه في توكيل المرتد في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته
وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الواجب تشفيا
وفي الدور الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلاثا فانت طالق قبله ثلاثا
اذا قبل يلزوم الدور فانه يمنع عليه الطلاق الا ما التوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما
عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله وتوكل المرتد في توكيل رجل على عقد النكاح وان
لم يصح منها مباشرته وقد يقولون ما روي من تزويج عائشة بنت اخيها عبد الرحمن
في غيبته يجواز ان يكون اخوها وكلها في ان توكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محلا
محرما في ان يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما
في شراء عبد مسلم او مصحف او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم فجميع هذه
الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما تلك فمحتملة **فائدة** يجوز ان يسلب
مباشرة فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه والمرتد وكالعبد
في قبول النكاح لغيره وايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه وذوالاربع لا يملك التزويج
بخامسة ويتوكل لغيره في التزويج وكذلك غير خائف العنت لا يعقد على الامة

لنفسه على نحو لا يجوز لغيره **قاعدة** كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار
به الا في مسائل اشكل وهو مسائل ولي المرئة الاجباري لا يقبل اقراره وكذا قبل في الوكيل
اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة
لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء وقبل يقبل وكذا كل من لا يقدر على انشاء
يقبل اقراره الا فيمن اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة نسبه ولا يقدر على ان
ينشئ على نفسه الرق وعندهم المرئة تقر بالنكاح ولا تتمكن من انشائه والقاضي
المعزول اذا اقر بانه قال في حال الامين تسلمه مني وهو لفلان فقال الامين تسلمته
منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بقايا انها عندهم فقال رجل يده
على مال لا يقبل اقرار ذي يده به ويقبل اقرار غير ذي اليد به ومسئلة المرئة ممنوعة
عندنا لانها قادرة على الانشاء ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار
انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه وملكه ثم انكر
القبض لامكان توهمه الامر القريبة القوية كما لو اقر لمجهول ومحمل واطلق فانه يحمل
على الممكن وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ وكذا
بالناقصة عن وزن البلد مع الاتصال **مسئلة** لو اقر لغيره بمال الا ان يشهد بينه
على سبب يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل لغيره
ينزل على اقل السببين وجهان الاول اصالة بقاء الملك للمقر له **قاعدة** كل من
انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووضع الشك فيما لو ادعى عليها زوجية
فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدتي
قبل الرجعة ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا و

كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع

الاصل هنا عدم النكاح **قاعدة** كل ايجاب فقبوله بعد فوت الموجب باطل الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب **قاعدة** الغالب في ان الوصية بما فيه نفع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او ابراء غريمه من دينه او بقضاء دين فلان او بفداء الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان **قواعد** منها ما يتعلق بالارث الموروث كل مال او نابع للمال او حق حقوقي ولا ينتقل النكاح وتوابعه لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كحق من اسلم على اكثر من اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقبل بعيين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجة الا في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة **قاعدة** اسباب الارث ثلاثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك بين جميع الاسباب الثلاثة اما ان يمكن ابطاله اولا والاول النكاح وان لم يمكن ابطاله فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا ان المراد المطلق من كل واحد لان احد الاسباب القرابة والام لا ترث الثلث في حال والسدس في حال بمطلق القرابة والاب يشترك مثله في الابن والبنت لو جمع مطلق القرابة فيهما وانما ورثت بخصوص كونها اما ورد عليها في مواضع الرد بالفرض والبنت ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا والرد عليها بالقرابة المطلقة فلكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذا

الزوج لبس له النصف بمطلق النكاح ولا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح
فيها بل لخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فيه ايضا مركب وكذلك الزوجة فحينئذ
ان اريد بالاسباب التامة فهي اكثر من ثلاثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد بها الناقصة
فالخصوصيات اكثر وهذا اذا المراد به المطلق **قاعدة** الاصل في الميراث النسب
التولد فمن ولد شخصا يترتب عليه طبقات الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق
او الضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود ثم العتق لانه اصل في
وجود العتق لغيره ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام **قاعدة** كل قاتل يمنع
من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع
واحد وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه والمعتق ابن فانه يحتمل هنا عدم ارثه لان
الابن لم يحصل له الولاء الا بعد موت ابيه وابوه قد زال ولاؤه فكيف يتوصل بزائل
ويحتمل ثبوته لان قضيته الولاء ان ينتقل عن الاقرب الى الابعد الا مع عدم الاقرب
والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب فاسترق
وله ولد عندنا ثم مات المعتق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت
المال فيه الوجهان **قاعدة** للارث اسباب وموانع وشرائط فلنذكرها
وبالحدود يعرف ذلك كما قيل عند الاختلاف في الحقائق يحكم بالحدود ولما كان
السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع هو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم بينا ان للارث امورا هي شرائط له موت المورث
وتقدم موته على موت الوارث ووجود الوارث عند الموت وان لم يحله الحجب شرط

انفصالا حتما وان لم يكن مستقر الحيوة والعلم بالقرب ويكفي في تقدم الموت التقدير كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحق بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمعا فيها لخروج ما اذا مات رجل من ريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان لكل قرشي ابن عمه لغوات شرطه الذي هو العلم بدرجته فما من قرشي الا وغيره يمكن ان يكون اقرب منه ونوديت جميعهم بتعذر فيكون المال للاولى بالناس من ابعدهم **قاعدة** يتصور ولاء في موضعين **أ** لو تزوج عبد بمعتقه فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه ثبت له الولاء على ولد ولده الولاء لانجرار الولاء من مولى الام الى مولى الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه **ب** اذا اعتق الذمي عبدا ثم لحق المعتق بدار الحرب فاسترق ثم اسلم العتيق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فاعتقه فالولاء دائر **قاعدة** الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا ما لم يحصل مانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما بالي الاسباب فقد وزاده ويكون من احد الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم اجماعا واما في المتعة فبحسب الشرط واما العتق فالمنعم يرث العتيق دائما ولا ينعكس الا في الولاء الذاتي وابن بابويه جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين واما ضمان الجريرة فان دار دار الولاء والا ورث والا فلا واما ارث الامام فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث بعد مع اقرب الا في مسئلة الاجداد والاولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد ادنون لاب واجداد اعلون لام فالظاهر انهم يرثون لانهم لا يزاحمون اقرباء الاب بحال كذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ لام واجداد لاب واولاد اخوة لاب واخوة لاب

بغير اجداد كلاب فان الثلث يقسم بالاجداد للام واولاد الاخ للام والثلثان للاخ
للأب وللأجداد للاب ان كانوا والا فللاولاد الاخوة للأب **فائدة** لا يحجب الابعد
الأقرب الا في مسئلة واحدة ابن عم كلاب وام مع عم كلاب فابن العم للأبوين اولى و
يتفرع عليه مسائل **آ** اجتماعهم مع الزوجين **ب** تعدد ابن العم **ج**
تعدد العم للأب **د** تعددهما والظاهر في الاربع ان الصورة بحالها **هـ** بنت
العم للابوين مع العم للاب **ق** ابن العم للابوين مع العمة للأب **ز** بنت
العم للابوين مع العمة للأب **ح** ان يضاف اليهما خال وخالة او عمة والظاهر
الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور **ط** ان يكون احدهما خنثى **ي** ان
يكونا خنثيين ويتحقق الاشكال فيهما بحمل نفي الصورة وهو الظاهر ويحتمل
انه يفرض ذكرا فيحجب فيرث المال ويفرض انثى فلا يكون له شئ فيأخذ النصف مع العم
للأب وعلى هذا وقس ما يمنع الاقرب فيه الابعد الاخ للأم فانه يمنع ابن الاخ للأبوين
عند اكثر الاصحاب وقال ابن شاذان رحمه الله للاخ من الأم السدس والباقي لابن
الاخ محتجا باجماع السببين وعورض بان الاخ للأب يمنع ابن الاخ من الابوين مع قيام
السببين **فائدة** ضابط القرب والبعد عن القرابة الى الميت فما كان اقل عددا فهو
اقرب وقد تخلف هذا في اولاد الاولاد فانه لا مع الابوين فانهم يرثون مع انهم
يعدون في القرب الى الميت بواسطة واكثر والابوان يتقربان بانفسهما والعمدة في ذلك
ثلاثة اوجه **آ** انه قول الاكثر من الأصحاب وربما كان اجماعا **ب** ان ولد الولد
ولد حقيقة ولا اعتبار بالوسائط **ج** الأخبار وفي ذلك روى عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن وابنه

نوة الاب ق ز

البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهذا يشمل صورة التراع
وذهب الصدوق ابن بابويه رحمه الله الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة ويفهمه
خبر سعد بن ابي خلف ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا او داخل في المراد واجاب الشيخ هنا بان المراد بالغير
هنا ابن الميت الذي هو والد لهذا الابن ويقرب هذا الابن به ويخفف ان لفظه
وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره وحملها
على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي فيعم والحق الحجب بالاجماع
فانه سبق الصدوق وتاخر عنه ومثله توريث الاجداد مع الاولاد الاولاد عند الصدوق
نظرا الى المساواة في الرتبة فالجد مع بنات البنت التسدس عملا بما رواه سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت وجد للجد السدس والباقي لبنات
البنت ورده الشيخ بانه قد ثبت بما ولد الولد مقام الولد والولد يحجب الجد فكذا
ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح
ربما حمل على الاستحباب لمكنه الا ان الطعنة انما هي من الابوين **قاعدة** الصحيح
من العبادات والعقود قد ذكرنا سببها وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد
امور اخر شرعية **منها** الضمان وهو تابع لاصله فكلما اقتضى صحيحه ضمنا قابله
وما لا فلا لان المالك دخل على ذلك **ومنها** الزوائد فانها للمالك لانها تابعة
للاصل نعم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بما اغرمه ولما زاد بجملة عينا
كان او صفة لعذره بغروره ان كان البايع عالما ويتسلط الشرع اياه ان كان البا
جاهلا وفاسد العقود التي يقصد بها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة و

القراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضائعا والا لكان اكل مال بالباطل ويكون ذلك الشرط الذي كان تابعا للصحة لاغيا ولا يثبت في القراض والمساقاة قراض المثل ومساقاة المثل سواء كان سبب الفساد القراض بالعروض او الاجل او الضمان للعامل او ابهام الحصة او كونها بعد بين نضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء كان في المساقاة سبب الفساد ظهور الثمرة او شرط عمل المالك او اجمعا مع البيع او مساقاة سنتين على جزئين مختلفين او اختلفا فحلفا او نكلا او لا و بعض العامة يحكم في التسع التي في المضاربة والخمس التي في المساقاة بقراض المثل وفيما عداها باجرة المثل محجا بان اسباب الفساد اذا تاكدت بطلت الحصة بالكلية فكان له الاكثر وان لم يتاكد اعتبر بمثله في القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا للحصة وغيره لا يزيلها **قاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض عندنا والا لكان اكل مال بالباطل اذ اكله باعتبار ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا ليرتفع الضرر عن المتعاقدين وينتفع كل واحد بما بذل له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون المبيع الثمن والمثمن ولا للاجير المنفعة والاجرة ولا للزوج المهر والبضع ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسب الى القيمة اذى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فبقوم صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو رجعنا بما بين القيمتين لرجع بمائة فيملك المعوض والعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس وقد رجع عليها فانه يرجع بمثل الجناية من الثمن

لا بالجناية نفسها حذرا من ذلك كما لو كان ثمنه مائة فتلف عينه وهي تساوي مائتين فانه لو ورجع بارش الجناية لرجع بمائة بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامة صورا ثلاثا مستثناة احدها الاجرة على الجهاد باستيجار القاعد المجاهد او الحج له وشرط بعضهم ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد ومنعه اكثرهم لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض والمعوض والتحقيق فيه ان هنا صورا اربعا (أ) ان يتعين عليهما الجهاد باجتماع الشرائط فيهما والاجارة هنا ممنوعة (ب) ان لا يتعين عليهما لانتفائهما باحد الموانع والاجارة هنا جايزة فوله للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اردت لانه مجاهد عن نفسه فالتقدير انه لم يتعين عليه وان اردت لانه مجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان كانت الاضعاف له كما يجوز ان يؤجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض (ج) ان لا يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لوجوب خروجه بنفسه الا ان يستاجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني (د) ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستاجر والاجارة هنا باطلة لما ذكروه من العلة واما التفصيل بالديوان فمحكم

الثانية عقد المسابقة يحصل بالعمل العامل ثواب الاستعداد للقتال والجهاد بممارسته المضال فكان ينبغي ان لا ياخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوضين العوض والمعوض ولكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان الجعل في الحقيقة لعمل مصلحة من مصالح المسلمين فكان المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان ياخذ عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان

جلب الغنم ودفع الغرم يبعث العزم على ذلك فيكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشرة
من غير رهن الثالثة الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور وكان الصلوة نفع
له فلو اخذ عنها عوضا لاجتمع العوضان له وخروجها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
المعين وهذا مغاير للصلوة ومنهم من اعتبر الاذان فجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم
له فصحت الاجرة عليه وهذه الصنوف في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ونحن نمنع الاجماع
على الامامة لانه لا عمل زايد على الصلوة الواجبة ولما ذكروه من اجتماع العوضين قائل
كل صلوة اختيارية شفعين منها فاتحة الكتاب ولا تتم الا بها الا ان تسهو عنها فان كانا
ركعة او ركعتين فلا بدل لها فرضا كانا او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح
في الزوايد وابن ابي عقيل رحمه الله يرى في السنة جواز القرائة في الركعة الثانية من
حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو نادر ولا تتعين سورة
من السور للقرائة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهورها
وجمعها ينبغي ان يكون اولى بالتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام بعدمه ولا شئ من الفرائض يجزي فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا
صلوة الايات وفي تعيين الحمد ثانيا في الركعة الواحدة فيها لو لم يتبعض نظر وان قربها
الوجوب واحترزنا بالاختيارية عن صلوة الجاهل بالفاتحة مع ضيق الوقت وعن المصلي
بالتسبيح في شدة الخوف والحق بهما ابن ادريس رحمه الله ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من
الفاتحة لتوالي الاحداث فانه يجزي بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال وان لم يتمكن لتوالي
الحدث فليقتصر على حمرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف
لغيره عليه وردّه اولى بل ان كان مبطوءا توضأ وبنى والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء

الا في افتتاح الصلوة وان كان سلما استثنى مطلقا الا ان يكون له قرائن يمكن فيها
فعل جميع الصلوة وقد حررناه في الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب
ولذهبت بعض جلها وجب كل واحدة منها تخييرا وجاز ان يوصف بعضها بالاستحباب
لكماله ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها ولذلك **منها**
الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب وهو صفة القراءة
الواجبة **ومنها** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات لذلك ايضا **ومنها** اخفات
قرائن سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة **ومنها** الجهر للامام بالاذكار
والاخفات للمأموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زائدة
على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا
الباب **ومنها** الهرولة بين الصفا والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب اصل الركن
وهو السبب في افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم
لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك **ومنها** التسبيح في الركوع والسجود
فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها
على التسبيح او الذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النائم
المرفوع عنه القلم ووجوب قضاء الصلوة على النائم والغافل والساهي امر جديد
ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع الغفلة عليه غالبا وعليه يخرج
عدم وجوب سجود العزائم على السامع مع دلالة صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق
عليه السلام عليه وكذا باقي اسباب السجود نعم اذا صدر حال الغفلة الاماكان من قبيل
الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام او الحرم ولا خلاف في عدم توجه

الاثم وان وجب القضاء **قاعدة** الأصل فى هيئات المستحبات ان تكون مستحبة لاشتمال زيادة الوصف على الاصل وقد خولف فى مواضع منها الترتيب فى الأذان ووصفه الاضطجاع بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير فى جميع تكبيرات الصلوة ووصفه المرتضى بالوجوب ومنها وجوب القعود فى النافلة او القيام مخيّرا ان قلنا بعدم جواز الاضطجاع هذا وترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة ويسمّى الوجوب غير المستقر **قاعدة** السنة ترادف المستحب غالبا كما يراد فى التطوع والنفل والاحسان وقد اطلق على الواجب فى مواضع منها ما روى التشهد سنة وغسل مس الاموات سنة وقول ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركها متعمدا فى كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رمى الجمرات ثانية مسنون فتره ابن ادريس بالوجوب وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة فصار لفظ السنة من قبيل المشترك **قاعدة** قد عيّن الشارع العبادات بغايات مخصوصة كتعيينه الصوم بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغاياتهما والظاهر دخول الغاية فى المغيا اذ لم ينفصل بمنفصل محسوس ويكفى مسمّى الغاية ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعى وان كان يحقق الاخر موقوفا على جزء زائد من المطاف والمسعى ومن الاول الانحناء فى الركوع والسجود ومن الثانى الصلوة فان غايتها اخر افعالها ويظهر من كلام العلماء انه لا يكفى انقضاء افعالها فى الخروج منها بل لا بدّ من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولى الاصحاب فان اتفق الخروج بغيرها من حدث شبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فى المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة

على نفى وجوب التسليم مطلقا وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا
كان واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبى صلعم انما
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافى وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة
والتسليم ليس جزءا وكذا صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فيمن صلى خمسا
ان كان قد جلس فى الرابعة بقدر التشهد تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم
للاستثناء عنه بالركعة الزائدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن
التشهد جزء قطعا فلا تكون الصحة مستندة الى الاتيان بالمنافى بدلا عن التسليم بل
الى انهما اتيا بالمنافى وتركا غير الركن لا تبطل الصلوة قلت هذا ايضا لا ينافى وجوب
التسليم اذ لا يلزم من نفى ركنيته نفى وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم منه انتفاء
الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد فلم يتخلف سوى
التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافى فظهر بذلك كله ضعف مقتضى القائل
بندب التسليم وبقاء ادلة الوجوب بحالها عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل
على حكم لم يكتف به الا بعدم المعارض لان وجود المقتضى مع وجود المانع لا اثر له
وخصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا فى كيفيته الدلالة عن المعارض فلا يجوز ان
يجعل مدلولا لما عارضه مدلولا عليه الا لكان قد اقام منافى الشئ مقام ذلك الشئ
وهو غير جائز ومن هذا يظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما
على وجوب التسليم على النبى صلى الله عليه وآله فى الصلوة لان الاجماع واقع على
خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابها وتكريره وفوريته والآية لو سلم
كونها فى التسليم عليه صلعم لم تدل على التكرار ولا على الفورية ولا على كونه فى الصلوة

فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على منافاته للدليل مورداً له **قاعدة** اذا تعارض العام والخاص بنى العام على الخاص ومن صوره استحباب الجهر في الفنوت لان قول القائل الفنوت كله جهار خاص وقول النبي صلى الله عليه واله صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات ومنها لو سلم وتكلم لظنه اتمام الصلوة فهذا كلام وتسليم وفعاً عمداً وطريق العموم ان تعمدها يبطل الصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تختص خصوصيته هذا بالتتمة على ان المانع ان يمنع من تسميته ذلك تعمداً ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة خرج في الوتيرة بدليل خاص وهو خبر معمر الاخرج عن الصادق ع **قاعدة** اذا حكم الشارع باتحاد شيئين لا يمكن فيهما الاتحاد وجب الحمل على المماثلة او المثلية كما في قول النبي صلى الله عليه واله ذكاة الجنين ذكاة امه وكما في قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة هي صلوة حتى ينزل الامام وهو اولى من حمل الصلوة على الدعاء لعدم شمول الدعاء جميع الخطبة وتعقيبها بحتى مصرح بالتتمة المستوعبة لها ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وهذا تصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا يجب دوام مسبباتها بدوامها اذا امتثل الامر فيه والواجبات الموسعة بحسب الوقت من هذا القبيل فان الوقت سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوتي الكسوف والخوف بالمرة مع ان اصل الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب كما يقوله يذهبون الى ان الوجوب مغيا بزوال النور او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه سببا

ايضا ويلزم من هذا اثبات سببية لزوال على احد الدلالات فان قلت الاصل
استصحاب الاعادة والمنع قائم قلت يجوز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب و
دوامه سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن
صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة شرط في صحتها
لان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلاها كذلك بقطعها الفعل الكثير في
اثنائها وقد عرض ما يخرجها عن الشرطية في مواضع منها المبطون اذا جاءه الحدث
فانه يتوضى ويبني ومنها من سلم على بعض من صلوته ثم ذكر وقد رواه علي بن الحسين
الداري عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن ابي العلاء وعبيد بن زرارة عنه
عليه السلام بسند اخر وابلغ منه مما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام يبني
ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختاره محمد بن بابويه ونقل عن يونس بن عبد
الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضه ومنها من كان في الكسوف والخسوف فخشي
فوات الحاضرة فانه يقطع ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه
اعيان الاصحاب رحمهم الله نعم وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وابن
ابي عمير بسنده ايضا عنه عليه السلام ومنها اذا لزمه احتياط ففعله ثم ذكر
النقص فانه يجزي مع انه قد يخل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل
فعل اخر غير ذلك **قاعدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدى به فرضا او اصله
فرضا او بصفة ما اصله الفرض كالاستسقاء ولا يتخلف الاستحباب في ذلك كما
لا يجب وذهب الاستحباب خالف في الامرين قوم وذهب ابن بابويه في صلوة الكسوف
الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحراق وفرادى لا معه واعتمادا على قول الصادق ع

في رواية ابن ابي يعفور اذا كسفت الشمس والقمر كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وان كسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في احد الكسفين اكثر من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة لا ينكر تاكدها في بعض دون بعض فان الجمعة والعيدين يجب فيهما الجماعة وهي اقل من النوافل التي تستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله يقول في قضاء الكسوف بقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح الى استحباب الجماعة في صلوة العيدين وفي كلامه ايماء الى ان النبي صلعم فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل الى ان التكبير يجعل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى العقراء ومر رواية عن قرة عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم نقف لهم على رواية سوى عموم انها كصلوة العيد **فائدة** كل النوافل ركعتان بتسليم الا الوتر ولا تزاد على ركعتين الا في مواضع ثلثة نقلت احدها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد اذا صليت بغير خطبة فان علي بن بابويه يقول تصلى اربعا بتسليم وثالثها صلوة جعفر عليه السلام فان ظاهر ابي جعفر ابن بابويه انها اربع بتسليمة **فائدة** لا يقضى شئ من واجبات الصلوة بعد التسليم كالتحذة والتشهد والصلوة على النبي واله عليهم السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات التشهد اما ما يفعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية ولا يقضى شئ من المندوبات سوى المقنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في تشهده وهو نادر لو تذكره قبله بعد الركوع للخبر الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعليه

الاصحاب لا ابن ابي عقيل ان فاته نفى قضاءه بعد الركوع وبه خبر صحيح لكنه مجهول المسئول ولو سلم حمل على نفى وجوب القضاء لا على نفى شرعيته **قاعدة** كل من فاته صلوة فريضة نوعيته لا بدل لها وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض والنفاس ضمنى هذا بقضى فاقد الطهورين لان الوقت سبب لم يثبت كون المكلف من المطهرين شرطا فى تحقق التسبيبه واجزا المفيد هنا فى اوقات الصلوات بالذكر بقدرها عن الاداء او القضاء وهو بدل لم يثبت **قاعدة** قصر الصلوة قد يكون فى الكم وهو ثابت فى المسافر والخائف وان كان حاضرا سواء كان منفردا او فى جماعة اذا تعذر العذر الوقت او بقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الخائف رجلا او امرئة وخالف ابن الجنيد فى المرئة فزعم انها لا تقصر فى الحرب فد يكون فى الكيف وهو كثير كالمريض والخائف والمضطر **قاعدة** قصر غاية القصر ركعتان سواء كان فى السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد رواه ابن بابويه فى الصحيح عن حريز عن الصادق ع ان الخائف مع الامام يقصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فريق ركعة **قاعدة** كل مؤتم لا يجوز له التقدم فى الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل فى الصلوة الاخيارية وفى العراة والروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل تنفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال كل منهما كنت اماما يضعفه لجواز توهم كل منهما التقدم **قاعدة** كلما يضم الى النية التقرب مما لا ينافى الاخلاص لا يقدح فى صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافى ولهذا صور **منها** اذا اغتسل غسل الجمعة ونوى مع التقرب النظافة فان الغرض منه النظافة فلا ينافى الاخلاص **ومنها** اذا احسن وضوئه او صلوته

قاعدة

قاصد الاقتداء في التحسين ابتغاء وجه الله تعالى لا لتحصل التعظيم له والثناء عليه
وخصوصا اذا كان ذلك الفاعل تمشك به **ومنها** انتظار الامام في ركوعه اذا استشعر
بسبوق ليدركه في ركوعه فان فيه اعانة على صلوة الجماعة المرادة للشارع فيجمع
بين قربتين قربة الركوع وقربة الاعانة وتوهم بعض العامة ان ذلك شرك في العبادة
وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شركا في الطاعة وكذلك الأذان والاقامة وليس كذلك بالاجماع
ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاتم نفع
الذي لم يصل بالامامة له او بالاتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لما راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق على هذا وفي رواية من يتجر على
هذا فقام رجل فصلى وراءه **ومنها** انتظار الامام الموتم
في صلوة الخوف وهذا يوصف بالوجوب انتهى
كلامه رفع مقامه
وقد ترجم الله على العبد الامر المستعين بربه الهادي احمد بن الحسين الشرفي
اوتيا كتابهما بيمينا وحوسبا حسابا يسيرا في المنصف من شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٣٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نوّر قلوبنا بانوار حقايق قواعد العقايد وشرح صدورنا بتشريح اسرار
فوايد القواعد وطهّر نفوسنا بمعرفة شرايع الاسلام وقواعد الاحكام والصلوة والسلام
على خير الانام وسيد الانبياء والرسل الكرام محمد واله البررة مصابيح الظلام مادامت
الليالي والايام **وبعد** فيقول العبد الواثق بربّه المهتدي المحبّ لابيه الابّ
وان كنت حليف العزلة والتناكر مجانب الشهرة والتظاهر حتى نسي عن ذكري الذاكرون و
لم يشاهدني بحضرة احد من العيون لاكلال في اللسان او عجز عن البيان او جهل باداب المشافهة
او فتور عن مراعات دقايق المحاورة كيف وانا نجد الله والشكر من محاسن الشيم من دوحة الاصالة
والمجد والكرم يحكي عن فضاحة جدي العمران ورشد الحلا احدى اي البيان ومودتنا اجر
للرسالة ومحبتنا فرض بالاصالة مفاخرا بالي ونعمة منعمي سواء لدى الاحصالة الحمد والشكر
عم الذود العلبا في كل مفخر فلي بهم كل المكارم والفخر بل لاني منذ ادركت امري وشخصت
وهري لم اجد خليلا اشكو اليه بلواي وصديقا صادقا في بث شكواي ولله در القايل
هموم رجال في امور كثيرة وهمي بدنيا في صديق مساعد لم ار في معاشرة الاكابر والاعيان
الا الذل والهوان والطهار منهم للبنالة والشان ولم اجد في مجالسة الامثال والاقران
غير الندامة عن التقوى من غير كيل ولا ميزان ولا من موانسة الاقارب والاحباب على التخمير
والتنابز بالالقاب ومسامرة العوام مزلة للاقدام فجانبتهم واجبت زكها حرام فالذي
نقضي بحث قدرته وانسي بملازمة حضرته اني واقع في زمان منقلب على اهله لا يهتدي احد
الى محله انحصرت معرفة مقادير الرجال بزيادة في الثروة والمال وانقطعت المحبة والوداد
الا عن يشاهد له الاقبال وانعدمت المروة والوفاء كالعنقاء والكبريت كما قال الشاعر
منسوخ شد مروت ومعدوم شد وفا ازهرد واسم ماند چه سيمرغ وكبريت فيا لها من ايام
الدهر في هذا الزمان ما اشدها واسقام لا يرجى الشفاء منها ما امدها حسبنا الله ونعم
الوكيل نعم المولى ونعم النصير وانا لله وانا اليه راجعون سبحانني بين ما انا كائنا

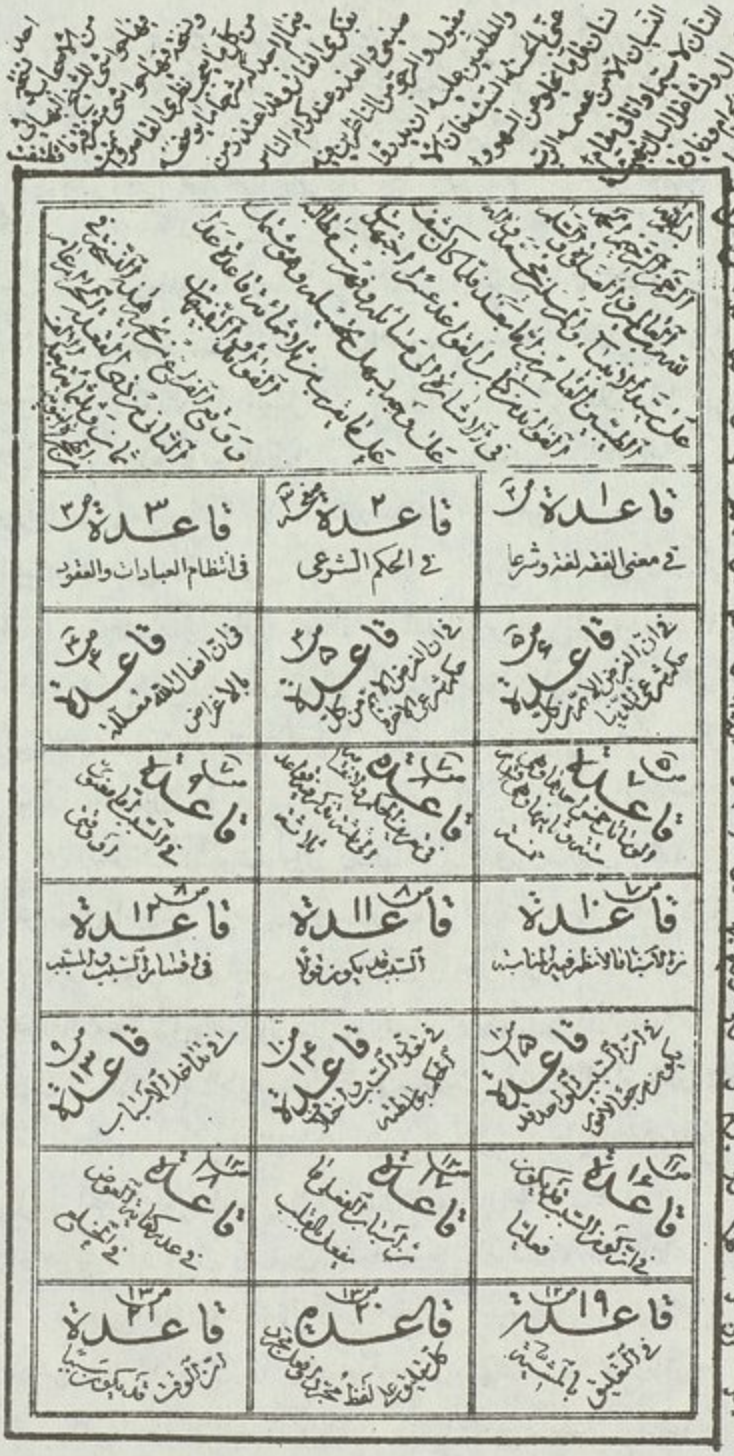
قاعدة ١
قاعدة ٢
قاعدة ٣
قاعدة ٤
قاعدة ٥
قاعدة ٦
قاعدة ٧
قاعدة ٨
قاعدة ٩
قاعدة ١٠
قاعدة ١١
قاعدة ١٢
قاعدة ١٣
قاعدة ١٤
قاعدة ١٥
قاعدة ١٦
قاعدة ١٧
قاعدة ١٨
قاعدة ١٩
قاعدة ٢٠
قاعدة ٢١

قاعدة ٢٢ — في كون المانع محضاً بالحكم	قاعدة ٢٣ — مدعى التوقف عن التسمية	قاعدة ٢٤ — في تعلق الحكم على السبب الاختلاف
قاعدة ٢٥ — كلما شك في سبب الحكم	قاعدة ٢٦ — كل عبادة علم سببها	قاعدة ٢٧ — قد يكون الشك سبباً في حكم شرعي وفيه فائدة
قاعدة ٢٨ — متعلقات الأحكام ثلثة	قاعدة ٢٩ — الوسائل أقسام	قاعدة ٣٠ — الشرط لغة العلامة
قاعدة ٣١ — مانع الخبر كل وصف ظاهر منضبط	قاعدة ٣٢ — التكليف الشرعي أقسام	قاعدة ٣٣ — سؤر الخبر بطهل علامة الخبر
قاعدة ٣٤ — مانع الحكم كل وصف ظاهر منضبط	قاعدة ٣٥ — الموانع ثلثة	قاعدة ٣٦ — الكتاب والسنة يردان بضعف ترجمان
قاعدة ٣٧ — نقض الخبر بأعيان	قاعدة ٣٨ — تعارض الأحكام	قاعدة ٣٩ — تكليف بسبب آخر أقسام
قاعدة ٤٠ — يغتفر الذكر في الحيض	قاعدة ٤١ — الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة	قاعدة ٤٢ — لا يستعمل اللفظ في غير ما وضع له إلا بالقرينة
قاعدة ٤٣ — الكفن في الحيض	قاعدة ٤٤ — الحائض يدخل في الصوم	قاعدة ٤٥ — هل يحمل اللفظ على حقيقته وظاهره أو لا
قاعدة ٤٦ — الأوقية ونوع صبح الأنثى	قاعدة ٤٧ — السبر والتبر	قاعدة ٤٨ — يقبل تصوير الحقيقة في الذهن

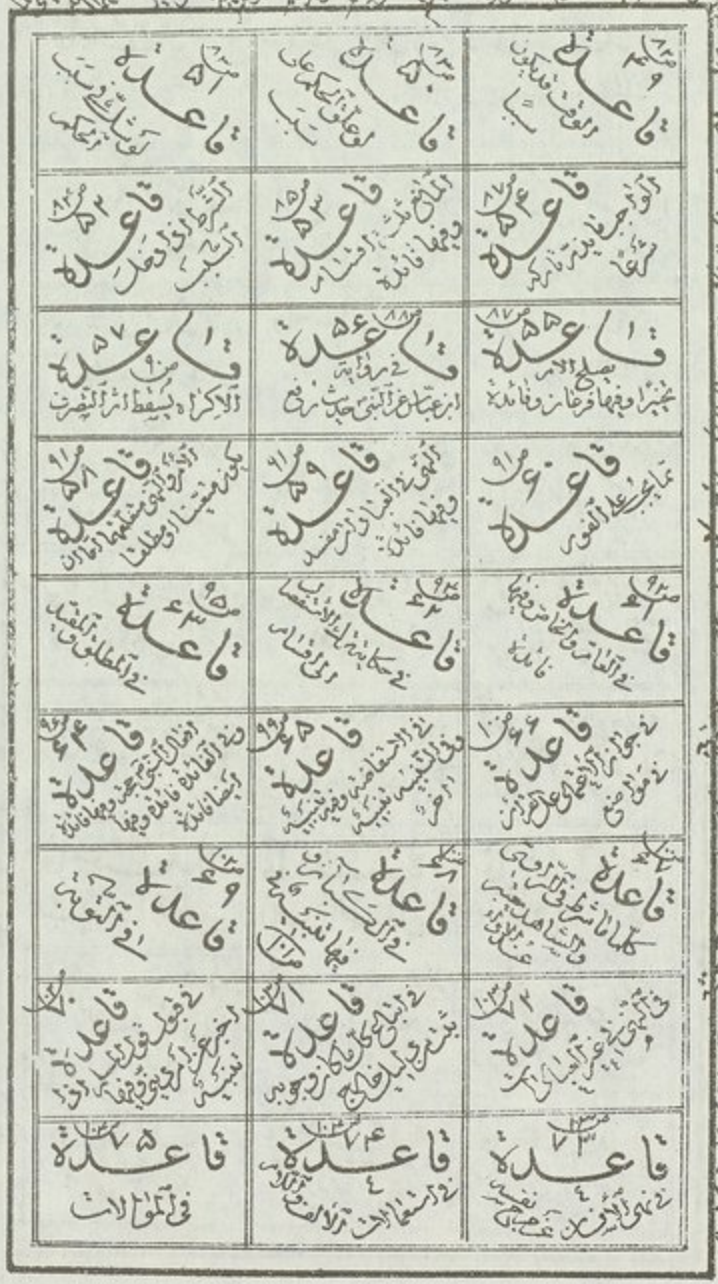
قاعدة ١
قاعدة ٢
قاعدة ٣
قاعدة ٤
قاعدة ٥
قاعدة ٦
قاعدة ٧
قاعدة ٨
قاعدة ٩
قاعدة ١٠
قاعدة ١١
قاعدة ١٢
قاعدة ١٣
قاعدة ١٤
قاعدة ١٥
قاعدة ١٦
قاعدة ١٧
قاعدة ١٨
قاعدة ١٩
قاعدة ٢٠
قاعدة ٢١
قاعدة ٢٢
قاعدة ٢٣
قاعدة ٢٤
قاعدة ٢٥
قاعدة ٢٦
قاعدة ٢٧
قاعدة ٢٨
قاعدة ٢٩
قاعدة ٣٠
قاعدة ٣١
قاعدة ٣٢
قاعدة ٣٣
قاعدة ٣٤
قاعدة ٣٥
قاعدة ٣٦
قاعدة ٣٧
قاعدة ٣٨
قاعدة ٣٩
قاعدة ٤٠
قاعدة ٤١
قاعدة ٤٢
قاعدة ٤٣
قاعدة ٤٤
قاعدة ٤٥
قاعدة ٤٦
قاعدة ٤٧
قاعدة ٤٨
قاعدة ٤٩
قاعدة ٥٠
قاعدة ٥١
قاعدة ٥٢
قاعدة ٥٣
قاعدة ٥٤
قاعدة ٥٥
قاعدة ٥٦
قاعدة ٥٧
قاعدة ٥٨
قاعدة ٥٩
قاعدة ٦٠
قاعدة ٦١
قاعدة ٦٢
قاعدة ٦٣
قاعدة ٦٤
قاعدة ٦٥
قاعدة ٦٦
قاعدة ٦٧
قاعدة ٦٨
قاعدة ٦٩
قاعدة ٧٠
قاعدة ٧١
قاعدة ٧٢
قاعدة ٧٣
قاعدة ٧٤
قاعدة ٧٥
في تعلم الآلات

قاعدة ١٢٣
قاعدة ١٢٤
قاعدة ١٢٥
قاعدة ١٢٦
قاعدة ١٢٧
قاعدة ١٢٨
قاعدة ١٢٩
قاعدة ١٣٠
قاعدة ١٣١
قاعدة ١٣٢
قاعدة ١٣٣
قاعدة ١٣٤
قاعدة ١٣٥
قاعدة ١٣٦
قاعدة ١٣٧
قاعدة ١٣٨
قاعدة ١٣٩

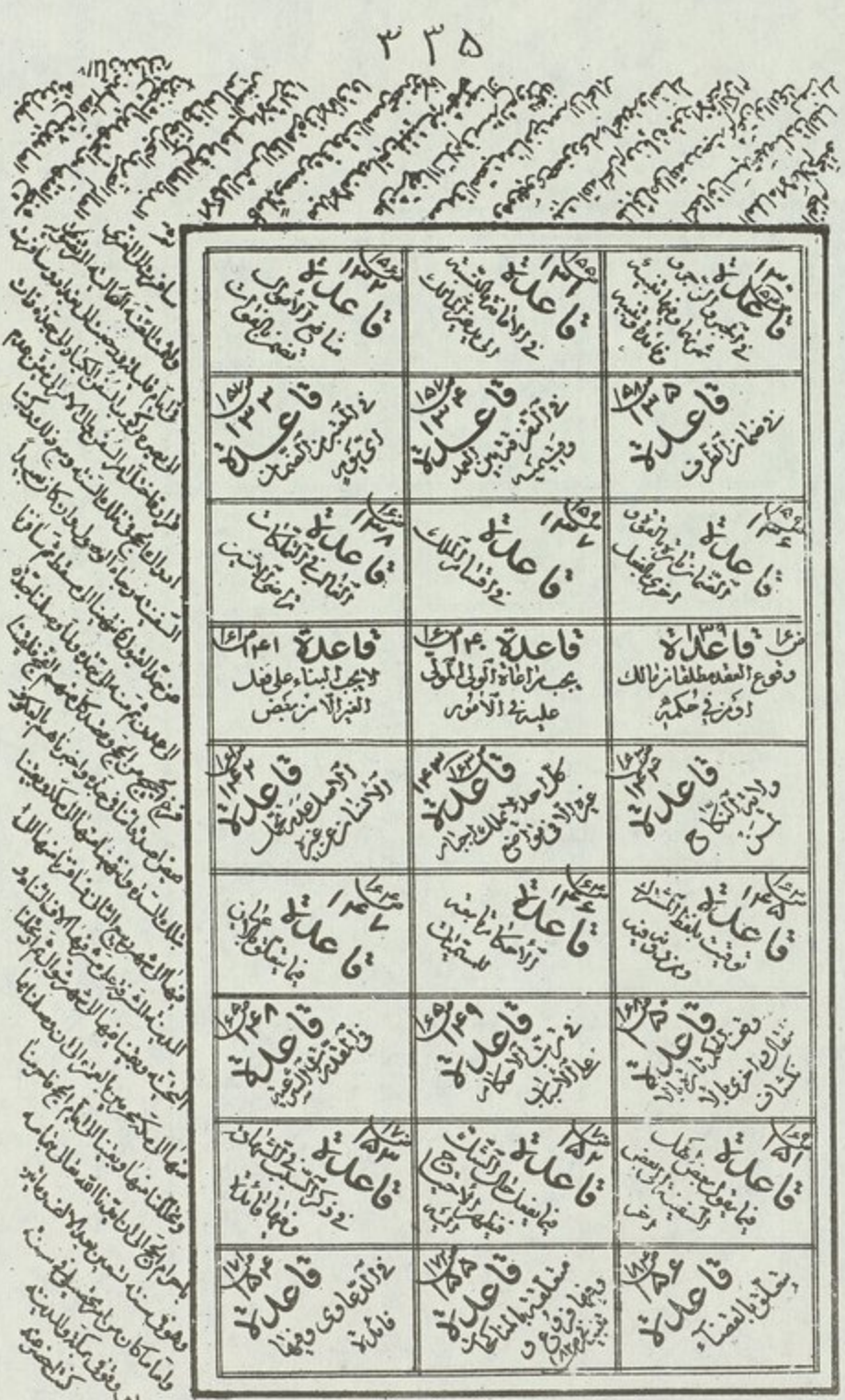

١٥٧ قاعدة	١٥٨ قاعدة	١٥٩ قاعدة
١٦٠ قاعدة	١٦١ قاعدة	١٦٢ قاعدة
١٦٣ قاعدة	١٦٤ قاعدة	١٦٥ قاعدة
١٦٦ قاعدة	١٦٧ قاعدة	١٦٨ قاعدة
١٦٩ قاعدة	١٧٠ قاعدة	١٧١ قاعدة
١٧٢ قاعدة	١٧٣ قاعدة	١٧٤ قاعدة
١٧٥ قاعدة	١٧٦ قاعدة	١٧٧ قاعدة
١٧٨ قاعدة	١٧٩ قاعدة	١٨٠ قاعدة
١٨١ قاعدة	١٨٢ قاعدة	١٨٣ قاعدة

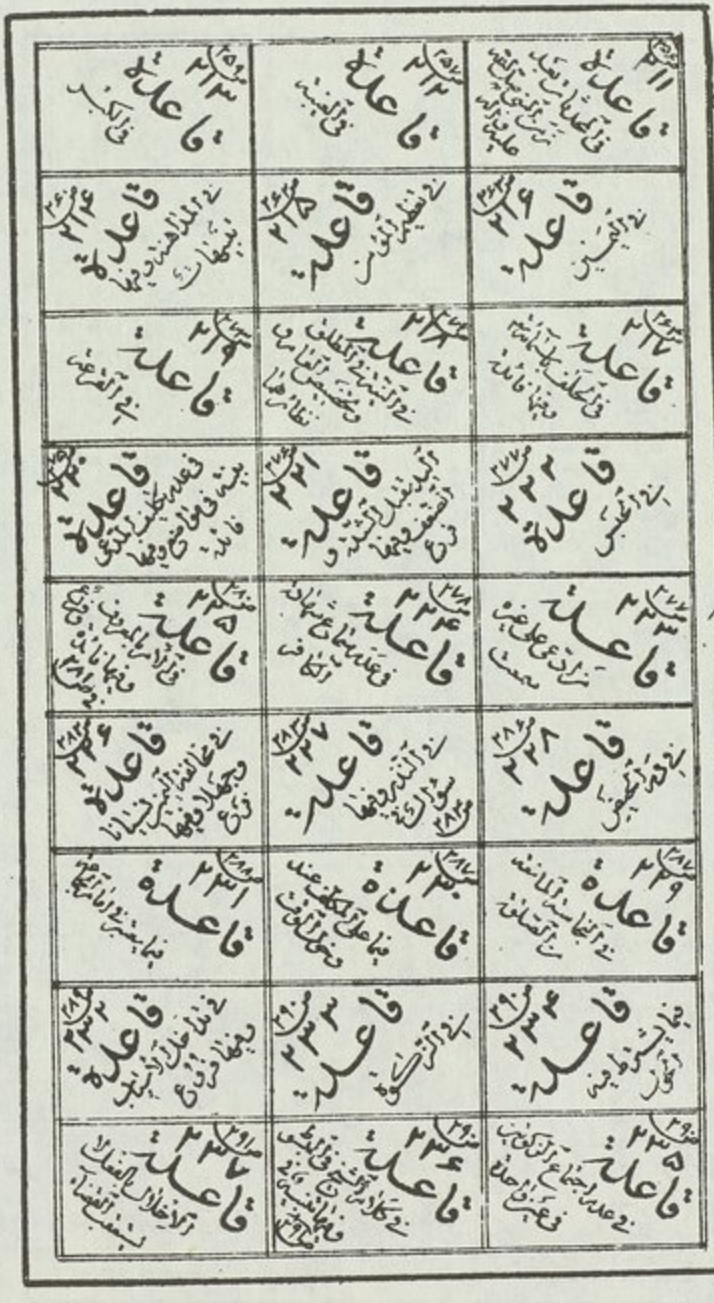
قاعدة ٣١١
قاعدة ٣١٢
قاعدة ٣١٣
قاعدة ٣١٤
قاعدة ٣١٥
قاعدة ٣١٦
قاعدة ٣١٧
قاعدة ٣١٨
قاعدة ٣١٩
قاعدة ٣٢٠
قاعدة ٣٢١
قاعدة ٣٢٢
قاعدة ٣٢٣
قاعدة ٣٢٤
قاعدة ٣٢٥
قاعدة ٣٢٦
قاعدة ٣٢٧
قاعدة ٣٢٨
قاعدة ٣٢٩
قاعدة ٣٣٠
قاعدة ٣٣١
قاعدة ٣٣٢
قاعدة ٣٣٣
قاعدة ٣٣٤
قاعدة ٣٣٥
قاعدة ٣٣٦
قاعدة ٣٣٧

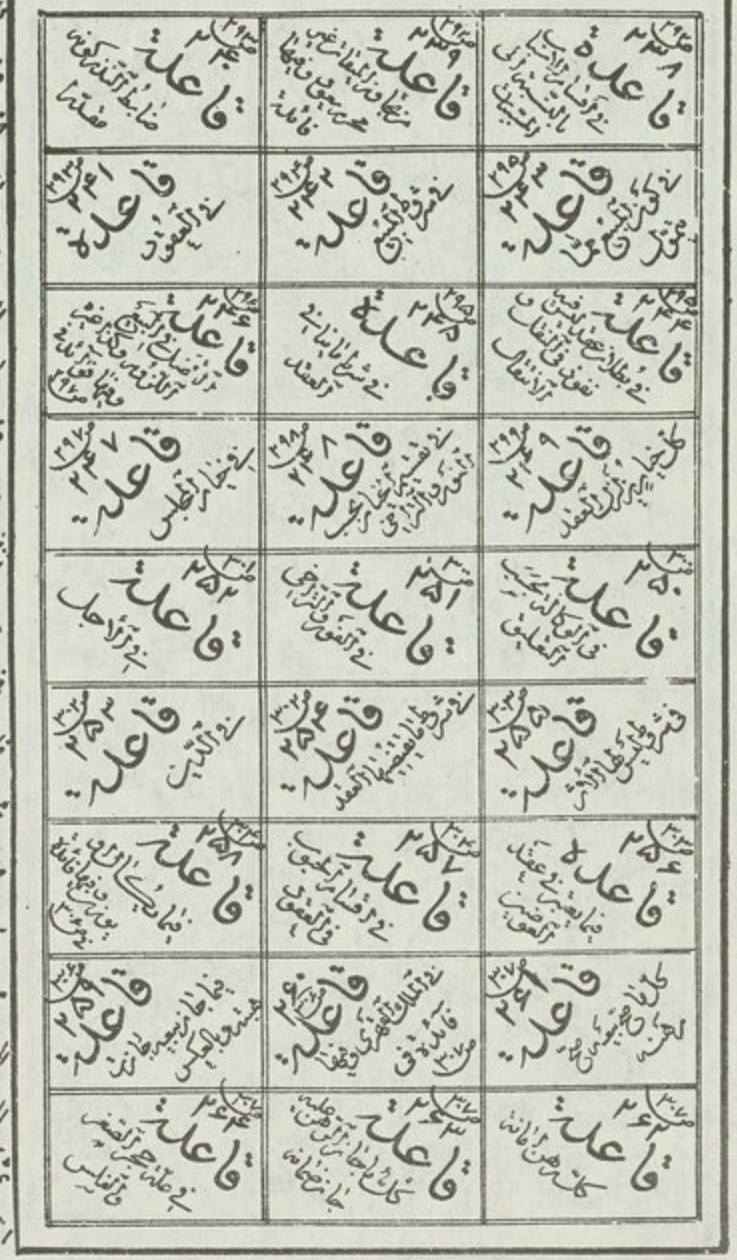

٣٩١ قاعدة	٣٩٠ قاعدة	٣٨٩ قاعدة
٣٩٤ قاعدة	٣٩٣ قاعدة	٣٩٢ قاعدة
٣٩٧ قاعدة	٣٩٦ قاعدة	٣٩٥ قاعدة
٤٠٠ قاعدة	٣٩٩ قاعدة	٣٩٨ قاعدة
٤٠٣ قاعدة	٤٠٢ قاعدة	٤٠١ قاعدة
٤٠٦ قاعدة	٤٠٥ قاعدة	٤٠٤ قاعدة
٤٠٩ قاعدة	٤٠٨ قاعدة	٤٠٧ قاعدة
٤١٢ قاعدة	٤١١ قاعدة	٤١٠ قاعدة
٤١٥ قاعدة	٤١٤ قاعدة	٤١٣ قاعدة
٤١٨ قاعدة	٤١٧ قاعدة	٤١٦ قاعدة
٤٢١ قاعدة	٤٢٠ قاعدة	٤١٩ قاعدة

فهرست ما في القواعد من القواعد

قاعدة ٢٩٢	قاعدة ٢٩٣	قاعدة ٢٩٤
قاعدة ٢٩٥	قاعدة ٢٩٦	قاعدة ٢٩٧
قاعدة ٢٩٨	قاعدة ٢٩٩	قاعدة ٣٠٠
قاعدة ٣٠١	قاعدة ٣٠٢	قاعدة ٣٠٣

فهرست ما فيه من الحواشي المفيدة

حواشي متفرقة من فحول العلماء المتبحرين وعمدة العلماء العاملين الشيخ بهاء الدين العاملي عاملة الله بلطفه الخفي

حاشية منتخبة من شرح الشيخ المحدث الكامل المؤيد الفاضل قدوة أهل التحقيق والتدقيق الشيخ محمد المعروف بشيخي رحمه الله

حواشي معلقة على المتن على الحواشي الموجودة على العلامة الزرقاني والفاضل الصمداني أحد المحققين والمدققين في الجهبذة افتخار الحجاج الخاص محمد الطهراني دام ظله العالي

حواشي متفرقة من الكتب المشتهرة بحسب الآلاء وبالله التوفيق والسلام

VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY